جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

إعداد
أيمن أحمد محمد نعيرات

إشراف
د. جمال زيد الكيلاني

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقــه والتــشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس ـــ فلسطين

2009م

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

أيمن أحمد محمد نعيرات

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 1 / 10 /2009 وأُجيزت

أعضاء لجنة المناقشة	التوقيع
د. جمال الكيلاني (مشرفاً)	....
د. حسن خضر (ممتحناً داخلياً)	....
د. محمد مطلق عساف (ممتحناً خارجياً)	....

الإهداء

إلى سيدي وحبيبي **أبي القاسم محمد - صلى الله عليه وسلم -** عبد الله ورسوله ، وصحابته الغر الميامين ، رضوان الله تعالى عليهم أجمعين ، والتابعين ومن تلا من الصالحين .

إلى الوالدين العزيزين ، أطال الله بقاءهما ، وأحسن الله عاقبتهما في الدنيا والآخرة ، إلى زوجتي ، ووالديها العزيزين حفظهم الله تعالى ورعاهم .

إلى فلذة كبدي ونور فؤادي ، ابني (مؤمن) ، جعله الله لوالديه باراً مطيعاً ، وللحق ناصراً وللإسلام داعياً ، ولبلاده حامياً ، وبمكارم الإسلام متخلقاً عاملاً .

إلى إخوتي (د.محمود ، محمد ، أمين ، مصطفى ، صادق ، وفريد) وزوجاتهم ، وأخواتي (فاطمة وعائشة) وأزواجهن ، وأبنائهم جميعاً ، حفظهم الله تعالى ورعاهم .

إلى الأجداد: الشهيد محمد أحمد عساف نعيرات ، وزوجته الحاجة لطيفة ، فارس مسعود وزوجته الحاجة أم جميل ، رحمة الله تعالى عليهم جميعاً .

إلى القابضين على دينهم كالقابض على أشد من الجمر من الدعاة والعلماء والمجاهدين والمرابطين ... إلى شهداء فلسطين ، إلى كل مسلم اقتنع بفكرة فدعا إليها وعمل على تحقيقها لا يقصد بذلك إلا وجه الله تعالى ومنفعة الناس جميعاً في كل زمان ومكان .

- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع -

الشكر والتقدير

الحمد لله تعالى الذي من علي بإتمام هذه الرسالة، وأعانني عليها حتى خرجت على هذه الصورة، فله الحمد كله، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

اعترافاً بالفضل لأهل الفضل، ومن منطلق من لا يشكر الناس لا يشكر الله تعالى، فإنني أتوجه بجزيل الشكر والعرفان لفضيلة الدكتور: جمال زيد الكيلاني لما تفضل به من إشراف على هذه الرسالة حتى خرجت على هذه الصورة .

وأقدم شكري واحترامي ومحبتي لأصحاب الفضل للأساتذة أعضاء لجنة مناقشة هذه الرسالة وهم الدكتور: محمد مطلق عساف ، رئيس دائرة الفقه والتشريع وأستاذ الفقه والأصول في جامعة القدس/ أبو ديس، والدكتور: حسن خضر، عميد كلية الشريعة، وأستاذ الأصول في جامعة النجاح الوطنية / نابلس، لما بذلوه من جهد في دراستها وتقديم الملاحظات والتوجيهات النافعة حتى خرجت على هذه الصورة .

ولا يفوتني أن أشكر كل من قدم لي المساعدة والنصح وأخص بالذكر زوجتي الفاضلة التي ساعدتني في كتابة وإنجاز هذه الرسالة.

وكذلك أتوجه بالشكر لأسرة مكتبة الجامعة الأردنية، وأسرة مكتبة البيرة في مسجد البيرة الكبير.

ولا أنسى أن أتوجه بالشكر والعرفان لأساتذتي في كلية القرآن والدراسات الإسلامية في جامعة القدس، وكذلك في جامعة النجاح الوطنية حفظهم الله تعالى ورعاهم، ونفع بهم.

- فجزاهم الله خير الجزاء -

إقرار

أنا الموقع أدناه, مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص , باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد, وإن هذه الرسالة ككل , أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى .

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: — **اسم الطالب: أيمن أحمد محمد نعيرات**

Signature: — **التوقيع:**

Date: — **التاريخ:** 1 / 10 /2009م

مسرد المحتويات

الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي

إعداد

أيمن أحمد محمد نعيرات

إشراف

د. جمال زيد الكيلاني

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد :

فهذا البحث موضوعه " الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي" ، قدم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الفقه والتشريع ، في كلية الدراسات العليا / بجامعة النجاح الوطنية بإشراف الدكتور: جمال زيد الكيلاني، حيث تبين للباحث أن للمرأة ذمة مالية خاصة بها ومستقلة عن الرجل أياً كانت صلته بها.

وجاء هذا البحث في تمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

فتحدثت في الفصل التمهيدي: عن مكانة المرأة بشكل عام ، عند الأمم الأخرى، وبينت رقي الإسلام في تعامله ونظرته للمرأة ، حيث أعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ، لاسيما الحقوق المالية، ومن ثم تحدثت عن بعض الشبه المثارة حول المرأة والتي تنتقص من حقوقها المالية حيث عرضتُ لها وبينت زيفها وبطلانها بالحجة والبرهان .

وتحدثت في الفصل الأول: عن ماهية الذمة و علاقتها بالأهلية، وأهلية المرأة للتصرف في أموالها، وأهليتها للعمل و التكسب مبيناً القيود و النتائج.

وفي الفصل الثاني: تحدثت عن الحقوق بشكل عام، والتي من ضمنها الحقوق المالية، حيث خصصت هذا الفصل للحديث عن المهر الذي هو حق مالي خاص بالزوجة، وبينت ضمانة الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر و التصرف به.

أما الفصل الثالث: فتحدثت فيه عن ميراث المرأة الذي هو حق مالي لها ، فرضه الله تعالى من فوق سبع سموات ، وبينت أحوال النساء في الميراث مع ذكر الأدلة على كل حالة من حـــالات ميراث المرأة .

وأخيراً جاء الفصل الرابع: وتحدثت فيه عن النفقة الواجبة للمرأة على الغير، والواجبـــة عليهـــا لحق الغير.

فهذه الحقوق (الدخل الخاص، المهر، الميراث، والنفقة) تعتبر من أصول ذمة المـــرأة الماليـــة وفي بعض الحالات تكلف المرأة بواجبات مالية تجاه غيرها فيما يتعلق بهذه الحقوق المالية

فتكون من خصوم ذمتها المالية .

وعليه فالذمة المالية للمرأة تتكون من عنصرين أو شقين ، أصول الذمة وخصوم الذمة.

أما الشق الأول: الأصول فهو المدخلات الإيجابية (الحقوق المالية).

أما الشق الثاني: الخصوم فهو الصادرات السلبية (الواجبات المالية).

وباجتماع الشق الأول مع الشق الثاني تتكون ذمة مالية خاصة بالمرأة دون أي قيد أو شرط.

مع الأخذ بعين الاعتبار ماهية الذمة التي هي في حقيقتها عبارة عن محل أو وصف اعتبـــاري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له أوعليه .

فالمرأة تشترك مع غيرها من البشر في وجود الذمة و استقلالها وتختلف عنهم كما يختلف الناس جميعا ذكوراً و إناثاً صغاراً و كباراً، في الحقوق و الواجبات المالية التي تثبت في هذه الذمة، مع التأكيد على ضرورة الفصل بين الذمة وعناصرها، حيث إن الذمة لا تختلط بالعناصر المكونة لها (الأصول، الخصوم) أو (الحقوق، الواجبات)، وهذا الفصل تميـــز بـــه الفقه الإسلامي عن القانون الوضعي الذي خلط بين الذمة وعناصرها.

المقدمة:

بدأت ببسم الله والحمد سائلاً صلاة وتسليماً على أشرف الملا.

محمدٍ الهادي الأمين وآله وصحبه والتابعين ومن تلا.

اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا إنك على كل شيء قدير، اللهم اجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا، وجلاء همومنا، ونور أبصارنا، وذكرنا اللهم منه ما نسينا، وارزقنا تلاوته آناء الليل و أطراف النهار.

وبعد:

فإن قضية المرأة في العصر الحاضر من أعظم التحديات التي تواجه البشرية، بخاصة عندما خرجت من بيتها و أصبحت تشاطر الرجل في عمله، فما من مكان يعمل فيه الرجل إلا أصبحت المرأة تعمل فيه إلى جانبه.

وكذلك الغزو الفكري و الثقافي الذي يشنه الغرب على ديار الإسلام، يريد من ذلك سلخ الأمة الإسلامية عن عقيدتها، وقد ساعده في ذلك التطور العلمي والتكنولوجي، وساعده من يؤمن بأفكاره ممن هم في الداخل، ولكن غايتهم المرجوة لم تتحقق فأصبحوا يفكرون في غزو الأسرة المسلمة للتقليل من ترابطها و تآلفها، فقاموا بتحريضها و تعبئتها وقد نجحوا في ذلك فأصبحنا نسمع أموراً لم تكن من قبل، بمساواة المرأة بالرجل، وظهور الجمعيات النسوية وجمعيات حقوق المرأة، وغيرها كثير.

من أجل ذلك؛ أحببت أن أناقش جانباً من هذا الموضوع: "الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي"؛ لأبين من خلاله مكانة المرأة في الإسلام، وأن الإسلام أعطى المرأة كافة حقوقها المالية، في حين أن الغرب قد هضم هذه الحقوق و لم يعترف بها إلا حديثاً.

ومن مسوغات البحث وأسباب اختياره :

لقد بحث علماؤنا الأجلاء حقوق المرأة والتي منها الحقوق المالية المتعلقة بذمتها المالية في كتب الفقه القديم والحديث، ومن خلال بحثي في هذا الموضوع لم يقع نظري على كتاب مستقل يفرد هذا الموضوع ويعطيه حقه ومستحقه، وإنما كان هـذا الموضوع "الذمـة المالية للمرأة" منثوراً في الكتب الفقهية تحت أبواب وفصول ومباحث ومطالب وفروع عدة.

فكانت **مسوغات هذا البحث وأسباب اختياره** ما يأتي:

1 - إلقاء الضوء على الصورة المشرقة لهذا الدين من خلال نظره إلى حقوق المـرأة الماليـة وإعطاء الصورة المشرقة عن المجتمع المسلم، خاصة أن المجتمعات الغربية لـم تعتـرف بحقوق المرأة المالية إلا منذ فترة وجيزة.

2 - إثراء هذا الموضوع الهام بإضافة جديدة إلى ما هو موجود.

3 - ظهور بعض المستجدات في هذا الموضوع التي تحتاج إلى بيـان حكمهـا؛ لأن الـشريعة الإسلامية تتسم بالشمول، فهي صالحة لكل زمان ومكان.

4 - ما آل إليه أمر المرأة في بعض البلدان الإسلامية بالنسبة لحقوقها الماليـة، فـبعض الـدول تطالب بالمساواة بين الذكر والأنثى في الميراث، ولا يخفى ما في هذا الأمر مـن مخالفـة لصريح نصوص القرآن.

5 - معرفة الأحكام المتعلقة بحقوق المرأة المالية حتى يكون أفراد المجتمـع المـسلم _ ذكـوراً وإناثاً أفراداً وجماعات _ متبصرين بما لهم وما يجب عليهم.

أهمية البحث:

1 - بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة على شكل بحث مستقل يـسهل علـى القارئ الإلمام بهذا الموضوع من جميع جوانبه.

2- تبصرة المسلمين رجالاً ونساءً بمكانة الإسلام وعلو شأنه ورفعته، حيث كرم المرأة ومنحها حقوقها المالية سواء أكانت أماً أم زوجة أم ابنة أم أختاً...

3- الرد على بعض الشبه التي قد يثيرها البعض للانتقاص من حقوق المرأة المالية

4- بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بالمرأة العاملة من حيث مشروعية عملها والشروط الواجبة لإباحة عملها وخروجها من البيت، ومدى مساهمتها في النفقة على البيت والنفقة على الأصول والفروع والزوج.

5- بيان رفعة الإسلام وسموه في التعامل مع المرأة حيث كرمها وأعطاها حقوقها المالية، وبيان انحطاط الآخرين كعرب الجاهلية واليهود والنصارى والفرس والرومان في التعامل معها حيث هضموا حقوقها المالية وأنكروا ملكيتها.

6- تحذير المسلمين - بخاصة النساء - من الانجرار وراء الغرب وأفكاره المسمومة التي تهدف للنيل من كرامة المرأة وعفتها وأخلاقها.

صعوبات البحث:

واجهت أثناء كتابتي لهذا البحث بعض الصعوبات التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1- صعوبات التنقل والسفر، حيث إنني سافرت إلى مكتبة الجامعة الأردنية لمدة شهرين لجمع المعلومات وللاطلاع على بعض الرسائل الجامعية.

2- قلة الكتب التي تناولت هذا الموضوع بشكل مباشر مما اضطرني إلى جمع شتات هذا الموضوع من الكتب الفقهية الحديثة منها والقديمة.

3- إن كتب الفقه القديمة والحديثة لم تربط حقوق المرأة المالية بالذمة، مما اضطرني إلى ربط هذه الحقوق بالذمة مع إعطاء مفهوم واضح عن ماهية الذمة، حيث إن الخلط بين الذمة وبعض المفاهيم كالأهلية بدا واضحاً في تلك الكتب الفقهية.

4 - ومن المشكلات والصعوبات التي واجهتني في كتابة هذا البحث تغطية النفقات والتكاليف المادية.

مشكلة البحث:

تدور مشكلة البحث حول بيان الأحكام الشرعية التي ينبغي على الدولة والقضاء مراعاتها عند النظر في القضايا المتعلقة بالحقوق المالية للمرأة، وتلك الأحكام التي ينبغي على المرأة والرجل معرفتها ليعرف كل منهم ماله وما عليه، وكذلك بيان الأحكام الشرعية لما استجد من القضايا التي بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي.

وبعبارة أخرى تدور المشكلة في هذا البحث: أن المرأة لها حقوق مالية على الغير كالمهر والنفقة والإرث...، ولكن هل عليها التزامات وحقوق مالية للغير كالنفقة على بيت الزوجية والنفقة على الأبوين... ؟ هذا ما سيتم التعرف عليه في هذا البحث.

الدراسات السابقة حول الموضوع:

بعد أن قمت بزيارة مكتبة الجامعة الأردنية لجمع مادة البحث ومصادره ومراجعه، اطلعت على عدد من الرسائل الجامعية التي يمكن اعتبارها دراسات سابقة لهذا الموضوع، ويمكن إيجازها على النحو الآتي:

1 - **حقوق المرأة و واجباتها في الإسلام**، محمد عبد الرحمن عيد المخلوف إشراف د.حسن أحمد الحياري، جامعة اليرموك، 1996م.
2 - **نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، نبيل محمد كريم المغايرة، إشراف الأستاذ الدكتور فتحي الدريني، الجامعة الأردنية، 1997م.
3 - **أحكام الصداق في الشريعة الإسلامية**، جمال علي شحادة، إشراف الدكتور محمد علي الصليبي، جامعة النجاح، 1996م.

4 - **الحقوق المالية للمرأة الناشئة عن الطلاق في الفقه الإسلامي وقوانين الأحوال الشخصية، الأردني، الماليزي، الإماراتي، المغربي والتونسي**، ريحانة أزهري، إشراف الدكتور: محمدعثمان شبير، الجامعة الأردنية، 1994م.

5 - **الحقوق المالية للمرأة في قانون الأحوال الشخصية الأردني**، إيناس محمد الغرايبة إشراف الدكتور ياسين الغادي، جامعة مؤتة، 2005م.

6 - **أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، غيداء محمد عبد الوهاب المصري إشراف الدكتور أسامة الحموي، جامعة دمشق، 2005م.

وبعد الاطلاع على هذه الرسائل وغيرها من الكتب يمكن أن نعلق عليها بما يأتي:

1 - إن هذه الرسائل هي جزيئات لموضوع (ذمة المرأة المالية).

2 - إن هذه الرسائل تعرضت لموضوع الحقوق المالية الواجبة للمرأة ونادراً ما تعرضت للحقول المالية الواجبة عليها.

3 - إن هذه الرسائل لم تربط حقوق المرأة وواجباتها المالية بالذمة، ولا بأي شكل من الأشكال.

4 - إن هذه الرسائل لم تشخص ماهية الذمة وعناصرها.

5 - إن هذه الرسائل لم تتعرض لعمل المرأة والدخل الخاص بها، إلا ما كان في أطروحة الطالبة غيداء المصري.

ــ فهذه الرسائل لم تشف لي غليلاً ولم تهدن إلى المقصود سبيلاً ــ

فأحببت بهذه الرسالة أن أشخص ماهية الذمة، وأن أجمع بين حقوق المرأة وواجباتها المالية (الذمة المالية)؛ لأضيف جديداً إلى ما هو موجود، من خلال جمع شتات هذا الموضوع وجزيئاته، وبيان أحكام بعض المستجدات الفقهية فيه.

منهج البحث وأسلوبه:

وسأتبع في بحثي المنهج الوصفي الاستقرائي والتحليلي، حيث سأعرض لآراء الفقهاء والمذاهب بشكل واضح متتبعاً لها ومتحققاً منها، بعيدًا عن التحيز لرأي مذهب من المذاهب، بعد ذلك سأعرض أدلة الفقهاء وأناقشها وأبين الراجح منها مع التعليل معتمداً بذلك المنهج التحليلي، ومن ثم أربط بين الراجح من هذه المسائل والواقع الذي نحياه.

ومن ثم استخدم تنسيقاً معيناً للبحث:

1 - الخطوط: اتباع تنسيق موحد في جميع الفصول،أخذاً بعين الاعتبار المواصفات المشترطة في الرسائل الجامعية.

2 - الرجوع إلى المصادر الأصيلة للموضوع، وجمع مادة البحث من الكتب المختلفة وعزو الآراء لأصحابها، واعتماد المصادر الفقهية المذهبية، فعند نقل رأي المذهب الحنفي يتم الرجوع إلى كتب الحنيفة وهكذا.

3 - اعتماد المعاجم اللغوية؛ لتوضيح معاني المفردات والمفاهيم والمصطلحات.

4 - عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية، وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة يتم توثيق اسم الكتاب الذي يندرج تحته الحديث، ثم اسم الباب، ويليه رقم الحديث، ثم الجزء ثم الصفحة.

5 - الحكم على الحديث إن لم يكن موجوداً في الصحيحين، ثم ذكر المرجع الذي حكم على الحديث.

6 - ذكر اسم المرجع كاملاً، واسم مؤلفه ثم الجزء والصفحة، وذلك عند وروده أول مره مع ذكر دار النشر ورقم الطبعة وسنتها، فإن تكرر اسمه مره أخرى اكتفيت بالإشارة إلى اسم الشهرة للمؤلف، واسم الكتاب مختصراً، والجزء والصفحة دون الحاجة لتكرار المعلومات مرة أخرى إلا إذا أخذت من طبعة مختلفة.

7 - تسجيل أهم نتائج البحث والتوصيات في الخاتمة.

8 - ترتيب المراجع حسب اسم الشهرة للمؤلف، مع مراعاة الترتيب الأبجدي للأسماء.

9 - إفراد مسرد خاص لكل من الآيات والأحاديث والأعلام والمصطلحات.

خطة البحث:

قمت بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول، وخاتمة على النحوالآتي:

المقدمة.

الفصل التمهيدي: أهلية المرأة المالية عند الأمم الأخرى والشبه الواردة في ذلك، وفيه مبحثان

المبحث الأول: أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى.

المبحث الثاني: الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية.

الفصل الأول: استقلال الذمة المالية للمرأة عن الرجل، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ماهية الذمة والأهلية.

المبحث الثاني: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها (أهلية الأداء المدنية للمرأة).

المبحث الثالث: أهلية المرأة للعمل والتكسب قيوده ونتائجه.

الفصل الثاني: حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها.

المبحث الثاني: المهر للزوجة.

الفصل الثالث: ميراث المرأة، وفيه أربعة مباحث.

المبحث الأول: ماهية الميراث والتركة.

المبحث الثاني: سبب منع المرأة من الميراث في الجاهلية.

المبحث الثالث: أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أحوال النساء في الميراث.

الفصل الرابع: نفقة المرأة الواجبة لها والواجبة عليها لحق الغير، وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ماهية النفقة وأقسامها.

المبحث الثاني: النفقة بسبب النكاح.

المبحث الثالث: النفقة بسبب القرابة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث والتوصيات.

وأخيراً فأسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت في عرضي لهذه الرسالة، وأن أكون قد أوفيت الموضوع حقه ومستحقه، فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، ولست أزعم الكمال فهو لله تعالى وحده، وحسبي أن أكون قد قاربت.

كما أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، والأجر والثواب، والهداية والمغفرة لنا وللعباد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه ومن اختط سبيله ومنهجه إلى يوم يلقاه.

الفصل التمهيدي

أهلية المرأة المالية عند الأمم الأخرى والشبه الواردة في ذلك

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى.

المبحث الثاني: الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية.

يتناول هذا الفصل: مكانة المرأة عند الأمم الأخرى من الناحية المالية من حيث ذمتها المالية وأهليتها للتملك والتصرف، على أني سأبين ماهية الذمة في الفصل الأول من هذا البحث، كما يتناول الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية.

ويندرج تحت هذا الفصل مبحثان:

المبحث الأول

أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية عند الأمم الأخرى

سأتحدث في هذا المبحث عن مكانة المرأة عند الأمم الأخرى من الناحية الحقوقية المالية وأهليتها للتصرف والتملك بوجه عام؛ لبيان رقي الإسلام في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة.

كانت المرأة قبل الإسلام وبعد الإسلام عند الآخرين مهانة مهدورة الحقوق، وقد اختلفت الحضارات القديمة في معاملتها للمرأة وتباينت أحكامها بشأنها حسب رغبات وهوى كل مجتمع من تلك المجتمعات، ولم تكن المرأة في الجزيرة العربية بعيدة عن تلك الحال والقيود حيث كانت العلاقة السائدة بين الرجل والمرأة في تلك الفترة المظلمة من التاريخ الإنساني علاقة تحكمها العادات الفاسدة، والتقاليد الجاهلية والأهواء التي كانت تعتبر المرأة متاعاً من أمتعة الرجل يتصرف فيها كيف يشاء ومتى يشاء وبالطريقة التي يرتضيها.

ثم جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال فحررها من كل تلك القيود وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة وساواها بأخيها الرجل في جميع الحقوق والواجبات.

المطلب الأول: عند الإغريق[1].

كانت المرأة عند اليونان والرومان لا تملك لنفسها أمــراً ولا نهيــاً ولا يزيــد وضــعها عــن كونها سلعة، فليس لها حق في الميراث ولا في الملكيــة ولا فــي التــصرف، فهــي كالطفــل والمجنون لا أهلية لها.

يقول الدكتور مصطفى السباعي[2] فــي كتابــه المــرأة بــين الفقــه والقــانون:" أمــا الأهليــة المالية فلم يكن للبنت حق التملك وإذا اكتسبت مــالاً أضــيف إلــى أمــوال رب الأســرة، ولا يؤثر في ذلك بلوغها ولا زواجها وإن أعطوها فيمــا بعــد بعــض الحقــوق إلا أنهــا ظلــت بعد ذلك قاصرة الأهلية"[3].

وجاء فــي التــشريع الرومــاني:" إن قيــد المــرأة لا ينــزع ونيرهــا لا يخلــع"، فالتــشريع اليوناني والروماني لم يكن يعترف أصلاً بأية حقــوق للمــرأة وكــان يعتبرهــا مخلوقــاً أقــل قيمة إنسانية من الرجل فهــي يجــب أن تقتــصر علــى تــدبير شــؤون المنــزل والأمومــة والحضانة [4].

---

1 **الإغريــق**: هم اليونان والرومان , وتم دمجهما معاً للتشابه بين المجتمعين القديمين اليوناني والروماني وتقارب الموقــع الجغرافي بينهما وتشابه المناخ الطبيعي وتأثر وتأثير كل منهما في المجتمع الآخر فوضعية المرأة تكاد تكــون واحــدة , فالرومان هم ورثة حضارة اليونان , انظر ديورانت **, قصة الحضارة**، 118/3 , ترجمة محمد بــدران، الإدارة الثقافيــة جامعة الدول العربية , 1962م.

2 **مصطفى السباعي:** مصطفى بن حسين أبو حسان السباعي , عالم إسلامي مجاهد , من الخطباء , ولد بحمص في سوريا , وتعلم فيها وفي الأزهر , واعتقله الانجليز في مصر وفلسطين ستة أشهر , وسلموه إلى الفرنسيين , فسجنوه في لبنــان ثلاثين شهراً , أخذ شهادة دكتور في التشريع الإسلامي وتاريخه من الأزهر عام 1949م , واستقر في دمــشق , وعمــل أستاذاً في كلية الحقوق عام 1950م , ومراقباً عاماً لجمعية الإخوان المسلمين , وأنشأ مجلة حضارة الإسلام , من أهم كتبه المرأة بين الفقه والقانون , السيرة النبوية تاريخها ودروسها , انظر ترجمته: الزركلي , خير الدين , **الأعلام** , 7/ 231 , دار العلم للملايين , بيروت , لبنان ط3 , 1998م.

3 السباعي، د. مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص13، دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنــشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1998م - 1418هـ .

4 بغدادي، مولاي ملياني، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص52، قصر الكتاب، الجزائر، البليدة , 1997م.

المطلب الثاني: شريعة حمورابي[1].

تعتبر المرأة في شريعة حمورابي في عداد الماشية ولـيس لهـا أهليـة التملـك والتـصرف، فلم يكن لها أية حقوق مالية، وكان الرجل إذا قتل ابنة رجل آخـر فعليـه أن يـسلم ابنتـه لـه ليقتلها أو يسترقها كيفما يشاء[2].

المطلب الثالث: عند الهنود.

لم يكن للمرأة عند الهنود في شريعة منـو أو مـانوا[3] أي حـق مـن الحقـوق، فهـي تابعـة وخاضعة لأبيها في شبابها، أو زوجها أو ولدها عند تأيمهـا إذا كـان لهـا أبنـاء وإلا فإنهـا لأقرباء بعلها، ولا يجوز ترك أمرها لها، فهـي قاصـرة طيلـة حياتهـا إذ كـل مـا تملكـه يعود لأبيها أو زوجها أو ولدها، فهي غير صالحة للاستقلال بنفسها[4].

وفي الميراث لا ترث زوجها؛ لأنهـا بـضاعته ولا ولـدها لأنهـا مـستولدة أبيـه ولا أبيهـا لأنها قطعة من مملوكاته معروضة للبيع تحت اسم التزويج[5].

---

1 **حمورابي**: الملك الذي حكم بابل بين عامي 1792 -1750 ق.م , وقد بلغـت القـوانين التـي سـنها أو شـرعها 282 قانوناً...الخ , ووجدت شريعة حمورابي في عام 1700 ق.م لتكون من أوائل الأنظمة المكونة من مجموعة من القـوانين في تاريخ البشر، وركزت شريعة حمورابي في قوانينها على السرقة والزراعة وإتلاف الممتلكات وحقوق المرأة وحقـوق الأطفال وحقوق العبيد والقتل والموت والإصابات. رقمت البنود من 282/1، مع الإشارة إلى أن البند 13 والبنـود مـن 66 -99 والبند 110 و111 مفقودة على عمود طوله 8أقدام ويعرض هذا العمود في متحف اللوفر في بـاريس , انظـر موقع: **.Ahmed hassan.bizhat.com**

2 السباعي , **المرأة بين الفقه والقانون** , ص 14.

3. **شريعة منو أو مانو:** كانت شريعة منو أو مانوا سائدة في الهند في القرن الثالث عشر قبل المـيلاد وركـزت علـى الجوانب القانونية والمسائل اللاهوتية وواجبات الفرد في الدين والعبادات والأخلاق وسنت العقوبات التي تطهر المذنب لما بعد الموت , أتهمت بالممارسات الطبقية والمظالم وانتهاك الحقوق واستخدام العقوبات التي وصـفت بالوحـشية , ولـيس للمرأة في هذه الشريعة حق مستقل عن حق أبيها أو زوجها أو ولدها فإذا مات هؤلاء جميعا وجب عليها أن تنتمـي إلـى رجل من أقارب زوجها وتخضع لحكمه كما خضعت سابقاً في حياة زوجها...الخ , انظر موقع **www.huraan.com**.

4 . ستراتشي راي , **المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم** , 2/ 349 , مكتبة النهضة العربية , القاهرة .

5.السباعي , **المرأة بين الفقه والقانون** , ص15، الجبري، عبد المتعال محمد، المرأة فـي التـصور الإسـلامية، 135 , مكتبة وهبة، القاهرة , ط 6، 1403 هـ ـــ 1983م.

فالمرأة على ما جاء في عقيدة منو لا يسمح لها سواء كانت بنتاً أو شابة أوحتى عجوزاً داخل بيتها أن تعمل عملاً مستقلاً عن الزوج وفق مشيئتها أو رغبتها.

وعلى البنت في الصغر اتباع والدها، وفي الشباب إطاعة زوجها وبعد موت زوجها يجب عليها أن تتبع أولاد زوجها ولا يسمح لها بأي استقلال فردي ولا يحق لها أن تجري أي تصرف في مراحل حياتها وفق مشيئتها ورغبتها حتى ولو كان ذلك الأمر من الأمور الداخلية لمنزلها[1].

وعليه فهي لا تملك أي شيء على ما جاء في كتبهم المقدسة أسوة بالعبيد حيث جاء في كتبهم"ثلاثة أشخاص في شريعة منو لا يملكون الزوجة والإبن والعبد"[2].

المطلب الرابع: عند اليهود.

المرأة عند اليهود في مرتبة الخادم، ولأبيها الحق في بيعها قاصرة، ولا ترث إلا إذا لم يكن لأبيها ذرية من البنين، وإذا آل الميراث إليها لعدم وجود أخ لها ذكر لم يجز لها أن تتزوج من سبط آخر، ولا يحق لها أن تنقل ميراثها إلى غير سبطها[3].

وقد جاء في التوراة المحرفة في العهد القديم، أن المرأة لا ترث ما دام في الأسرة رجال بل إنها تُورَث كمتاع إذا مات زوجها[4].

---

1. الجبري , **المرأة في التصور الإسلامي** , 135، بغدادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** , ص 51.

2 .. ديورانت , **قصة الحضارة** , 3/ 179

3 **السبط:** من سَبَط، والسِبط والسبطان والأسباط خاصة الأولاد، والسبط واحد الأسباط وهو ولد الولد وقيل أولاد البنات وجاء في التعاريف السبط: ولد الابن والبنت معاً وكذلك الحفيد يقع على ولد الابن والبنت معاً ولكن يطلق السبط في اللغة على ولد الولد , انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مادة سَبَط ، 235/3 دارصادر، بيروت، لبنان، ط1 , 1997م، المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف** , تحقيق د. محمد رضوان الداية، ص 96، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ.

4 السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** , ص15 -16، البار، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان** , ص 17 -18، دار مسلم للنشر، الرياض، ط1 , 1415هـ ـ1994 م .

المطلب الخامس: عند الغرب المسيحي.

في سنة 1790م، بيعت امرأة في أسواق انجلترا بشلنين؛ لأنها ثقلت بتكاليف معيشتها على الكنيسة التي كانت تؤويها، فالقانون الإنجليزي يبيح للرجل بيع زوجته وحدد الثمن بستة بنسات، وبقي هذا القانون حتى عام 1805م، وكتب الفيلسوف الإنجليزي هيربرت سبنسر[1] في كتابه علم الاجتماع أن الرجال كانوا يبيعون زوجاتهم في إنجلترا فيما بين القرنين (5-11) الميلادي، وفي عام 1931م باع إنجليزي زوجته ب (500) جنيه وقال محاميه في الدفاع عنه إن القانون قبل مائة عام كان يبيح ذلك، وقد حدد ثمن الزوجة بستة بنسات بشرط أن يتم البيع بموافقة الزوجة، فأجابت المحكمة بأنه قد ألغي هذا القانون عام 1805م وأصبح يمنع بيع الزوجات أو التنازل عنهن، وبعد المداولة حكمت المحكمة على بائع زوجته بالسجن عشرة أشهر[2].

وبقيت المرأة حتى عام 1882/ م محرومة من حقها في الملكية، وفي القرن العشرين كان أجر المرأة في معظم الأعمال نصف أجر الرجل، وإذا تزوجت فإنها تتبع لزوجها وتفقد اسمها واسم أسرتها وأصبحت زوجة فلان فقط، وما زال هذا حتى اليوم في كثير من البلاد الغربية وتفقد المرأة أهليتها للتصرف في مالها الخاص إلا بإذن زوجها، وحتى عام 1942م، كان الزوج هو المتصرف في أموال زوجته ثم عدل هذا بأن تتصرف الزوجة في أموالها بشرط أن لا يكون هذا المال مشتركاً بينهما، وقد نشرت مجلة التايم الأمريكية في عددها الصادر 26 مايو 1980 تحت عنوان (حركة تعديل الحقوق المتكافئة Equal Rights Amendment (E.R.A)) تصاب بخسارة أخرى من أن حركة حقوق المرأة المتكافئة قد خسرت الأصوات في ولاية النيويس هذا الأسبوع وأن عليها أن تحاول مرة أخرى في العام القادم وربما الذي يليه، ولا تزال

---

[1] يعد **هربرت سبنسر** فيلسوف بريطاني وأحد رواد الفكر الاجتماعي , الذي تناول نظرية خاصة في تنمية وتطور المجتمع هي المماثلة البيولوجية , ولد في ويرلى في انجلترا عام 1820ـ 1903م , لأسرة تنتمي إلى الطبقة المتوسطة , من مؤلفاته: الاستقرار الاجتماعي , مبادئ علم الاجتماع , انظر ترجمته: **www.css.kuniv.edu** .

2 .نقلاً عن السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** , ص 16 - 17

المرأة حتى اليوم لا تتمتع بالحقوق التي يتمتع بهـا الرجـل ولا تأخـذ نفـس الأجـر الـذي يأخذه ولا ترث قليلاً ولا كثيراً[1].

والمرأة عند المسيحيين مجردة من العقل فتفكيرها ليس عملية عقلية وإنما هو تفتق الغريزة عن مطلبها وكفايتها. وبناء على ذلك فهي مسلوبة الحقوق وليس غريباً أن يشككوا في إنسانيتها فقد تم عقد مؤتمرعام (586) م أي في أيام شباب النبي – صلى الله عليه وسلم - للبحث في كونها إنساناً أم لا!!، وأخيراً خلصوا إلى أنها إنسان خلقت لخدمة الرجل فحسب، فحرموها من حقوقها طيلة القرون الوسطى، حيث ظلت المرأة تعتبر قاصرة لا حق لها في التصرف بأموالها دون إذن زوجها[2].

وهذه النظرة الدونية للمرأة ثابتة في قوانينهم ودساتيرهم حتى بعد الثورة الصناعية وبعد الثورات السياسية.

نرى ذلك مثلا في القانون المدني الفرنسي (قانون نابليون) الصادر بعد الثورة الفرنسية عام 1804/ م هذا القانون جعل الرجل منفرداً فهو الذي يتصرف كيف يشاء فيما يخصه أو يخصها حيث جاء في المادة (217) من هذا القانون"أن المرأة المتزوجة حتى ولو كان زواجها قائما على أساس الفصل بين ملكيتها وملكية زوجها لا يجوز لها أن تهب ولا أن تنقل ملكيتها ولا أن ترهن ولا أن تملك بعوض أو بغير عوض بدون اشتراك زوجها في العقد أو موافقته عليه موافقة كتابية"[3].

فهم ينظرون إليها أنها مخلوق قاصر مدى الحياة حيث جردها القانون من حق الشهادة والمقاضاة أو التوقيع على عقود الإيجار أو التعهد بأي التزام أو ممارسة مهنة منفصلة

---

1 .نقلاً عن البار, **عمل المرأة في الميزان** , ص30 وما بعدها

2. - نقلاً عن الجبري , **المرأة في التصور الإسلامي** ، ص137

3. - نقلاً عن عبد الواحد، د. علي، **المرأة في الإسلام**، ص20 , مكتبة غريب، القاهرة ، 1971م

أو الحصول على أي وثيقة رسمية دون موافقة زوجها وإذا كانت تعمل فإن أجرها كان يعتبر ملكاً لزوجها وقد ظل الزوج يتمتع بهذا الحق حتى عام 1938م[1].

ولما أعلنت الثورة الفرنسية تحرير الإنسان من العبودية والمهانة لم تشمل بحنوها المرأة فنص القانون المدني الفرنسي على أنها ليست أهلاً للتعاقد دون رضا وليها إن كانت غير متزوجة وبالتالي فهي محجور عليها، وقد جاء النص فيه على أن القاصرين هم (العبد والمجنون والمرأة) واستمر ذلك حتى عام 1938م حيث عدلت هذه النصوص لمصلحة المرأة ولا تزال فيه بعض القيود على تصرفات المرأة المتزوجة[2].

والمرأة الانجليزية لم تتمتع بحق الاستقلال الاقتصادي بالملكية الشخصية والتصرف إلا منذ عام 1882م، ولم تتمتع الزوجة الفرنسية بهذا الحق حتى النصف الثاني من القرن العشرين مما جعل كاتباً مشهوراً كالأستاذ توفيق الحكيم[3] يقول:"الحضارة الأوروبية هي أحيانا كرداء... يجمع من الألوان كل متنافر فهي في الوقت الذي تمنح فيه النساء حق الانتخاب تحرمهن حق التصرف في أموالهن وتجعلهن في حكم القاصر وتجعل الأزواج عليهن في أموالهن أوصياء، فكأن المرأة في نظر الغرب تصلح لتدبير شؤون الدولة ولا تصلح لتدبير مالها..."[4].

---

1. - الحمراني، د.أسعد، **المرأة في التاريخ والشريعة**، ص35، دار النقاش، بيروت.

2 - نقلاً عن السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** , ص17.

[3] هو **توفيق إسماعيل الحكيم** , ولد بالإسكندرية عام 1878م , فلما بلغ سن السابعة من العمر ألحقه أبوه في مدرسة حكومية , ولما أتم تعليمه الابتدائي اتجه نحو القاهرة ليواصل تعليمه الثانوي , وهو رائد الحركة المسرحية الحديثة , اهتم بالتأليف المسرحي , من مسرحياته الضيف الثقيل , المرأة الجديدة , من مؤلفاته: شهرزاد , صلاة الملائكة , اللص, الصفقة , انظر ترجمته: الجبوري , كامل سلمان , **معجم الأدباء** , 1/ 502 , دار الكتب العلمية , بيروت, لبنان , ط1 , 1424هـ ـ 2003م.

4. - نقلاً عن حرب، الغزالي , **استقلال المرأة في الإسلام** , ص 43-44 , دار المستقبل العربي، بيروت، 1998م

المطلب السادس: عند عرب الجاهلية .

كانت المرأة في الجاهلية مهضومة الحقوق بشكل عام فهم يرون المرأة كالمتاع، فكان إذا مات أحدهم جاء وليه فوضع عليها ثوبه فلا تستطيع أن تتزوج حتى يوافق هو على ذلك أو تفتدي نفسها منه بمال.

ويحبسونها على الصبي حتى يكبر إذا شاء تزوجها وإذا شاء زوجها من يشاء وأخذ صداقها ما لم تكن أمة فلم يكن ينحكها[1]. ولم يكن لها حق في الإرث بل هي نفسها موروثة وليس لها على زوجها أي حق ولم يوجد عندهم قانون يمنع الزوج من النكاية بها فهي مهضومة في كثير من حقوقها[2].

والذي يقرأ التاريخ الجاهلي من حيث معاملته للمرأة ومكانتها وحقوقها يجد أن المرأة كانت مهضومة الحقوق سواء في الملكية والتصرف أوفي الميراث والمهر، وهي نفسها موروثة، فلا عجب من ذلك كله إذا ما علمنا أنها كانت مسلوبة من حق الحياة، حيث قص القرآن الكريم علينا ما كان منتشراً عندهم من عادة وأد البنات[3]، فقال تعالى: ﴿ **وإذا الموءودة سئلت بأي ذنبٍ قتلت** ﴾[4]. وصور لنا القرآن الكريم واقع المرأة عندهم بقولة تعالى: ﴿**وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه في التراب ألا ساء ما يحكمون** ﴾[5].

---

1. - البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص17

2 . - السباعي , **المرأة بين الفقه والقانون** , ص18

3 - **الوأد**: من وَأَدَ، وأد ابنته يئدها وأداً أي دفنها في القبر وهي حية , والموؤدة المدفونة حية، فقد كان بعض العرب إذا ولدت لأحدهم بنت دفنها حية مخافة العار أو الحاجة، يقال وأد يئد وأداً فهو وائد، والمفعول به موؤود وأصله مأخوذ من الثقل لأنها تدفن فيطرح عليها التراب فيثقلها فتموت. انظر، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة وأد، 387/6، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، حققه سيد إبراهيم، 554/5، دار الحديث، القاهرة، ط 3، 1418هـ - 1997م.

4. - سورة التكوير: أية 8 ـ 9

5. - سورة النحل: آية 58 ـ 59

في حين وضع الإسلام الميزان الحق لكرامة المرأة، وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة ورفع عن كاهلها وزر الإهانات التي لحقت بها عبر التاريخ، فأعلن إنسانيتها الكاملة وأهليتها الحقوقية التامة، فالإسلام رفع قيمة المرأة وجعلها شريكاً للرجل في الحقوق والواجبات، حيث أعلى منزلتها واعتبرها أختاً للرجل وشريكة له في حياته.

قال: - صلى الله عليه وسلم - { إنما النساء شقائق الرجال }[1]. فهي منه وهو منها قال تعالى: ﴿ **بعضكم من بعض** ﴾[2].

لذا اعترف الإسلام للمرأة بحقوقها الشخصية كاملة وكذلك حقوقها المدنية والسياسية وعاملها على أنها إنسان كامل الإنسانية له حق وعليه واجب والقرآن والأحاديث فياضة بالنصوص التي تؤكد هذا كله، وقرر لها أهلية تامة في جميع التصرفات، فلها الحق والأهلية للإرث والهبة والوصية والدين والتملك والتعاقد والاكتساب دون أن يكون ذلك متوقفاً على موافقة الرجل وإذنه مهما كانت صلة الرجل بها، فالإسلام جعل لها ذمة مالية مستقلة خاصة بها لتستقر فيها حقوقها، وهذا الحق كانت المرأة الجاهلية مسلوبة منه ولم تصل إليه المرأة الغربية إلا حديثا بل ما زالت بعض البلاد مقيدة لها به في بعض الجوانب، والتاريخ الإسلامي في مراحله الذهبية خير شاهد على أن المرأة مارست كل ما كان معروفاً وجارياً من حقوق وحريات لا سيما الحقوق المالية.

---

1 أخرجه أبو داود، في كتاب الطهارة، باب في الرجل يجد البلة في منامه، 119/1، رقم 236، والترمذي في كتاب الطهارة , باب ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً ولا يذكر احتلاماً، 190/1، رقم 113، والدارمي بنحوه في كتاب الطهارة، باب في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل , 1/ 591، رقم 791 , انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث لسجستاني الأزدي , **سنن أبي داود**، تحقيق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 141هـ - 1997م، الترمذي , محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم الداراني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1 , 1421هـ - 2000م , قال الألباني: حديث حسن، انظر: الألباني، ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**، 46/1، رقم216، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1409هـ - 1989م .

2. سورة آل عمران: آية 195، وفي سورة النساء: آية25

والمرأة إذا كانت قد حصلت في أوروبا وأمريكا على بعض حقوق المساواة فإن الإسلام كان أول من أعطى المرأة حقوقها وأعاد إليها كرامتها، فالمرأة في الإسلام تحتفظ بشخصيتها القانونية المستقلة ولها الحق في التملك وإبرام العقود بكافة أنواعها وممارسة كافة التصرفات المالية وجعل لها ذمة مالية مستقلة عن الغير أيا كان صلة هذا الغير بها، وإنه لحق للمرأة المسلمة أن تفاخر جميع نساء العالم بسبق تشريعاتها وحضارتها جميع شرائع العالم وحضاراته في تقرير حقوقها كافة والاعتراف بكرامتها اعترافاً إنسانياً لا يشوبه غرض ولا هوى.

وأخيراً فليس الهدف هنا مقارنة أوضاع المرأة قبل الإسلام بأوضاعها في الإسلام وإنما أحببت بهذه العجالة الإشارة إلى هذا الجانب كمدخل لهذا الموضوع ولبيان سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية منها وغير المالية.

المبحث الثاني

الشبهات الواردة حول أهلية المرأة واستقلال ذمتها المالية

كثر الكلام قديماً وحديثاً حول حقوق المرأة في الإسلام لا سيما الحقوق المالية، فمنهم من أنصف، ومنهم من زعم أن الإسلام اهتضم حقها وانتقص من مكانتها وجعل حظها أدنى من حظ الرجل، وهي في الأحوال كلها خاضعة لما يرسم لها في حياتها ويفرض عليها من الطاعة شأن الخادم من المخدوم والمالك من المملوك.

وقبل الخوض في عرض هذه الشبهات أقول: إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة لأن الله تعالى يقول ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾[1] فهما سواء والأفضلية لا تكون إلا بالتقوى بنص الآية السابقة، ولا يعني كذلك أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة وبالتالي تكون حقوقها منقوصة أو مقيدة وتابعة للرجل.... إن للمرأة حقوقاً مالية مستقلة كالرجل تماماً ولها ذمة مالية خاصة بها غير تابعة لأحد أو متوقفة على إجازته.

ولكن هذا التمييز اقتضته الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل من الرجل والمرأة، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، حيث إن من مقتضى هذه المساواة أن تكون لها حقوق مالية كالرجل تماماً وذمة مالية خاصة بها مستقلة عن الرجل تماماً أياً كانت صلته بها.

وفي ما يلي عرض لهذه الشبهات الافتراضية[2] والرد عليها.

---

1. سورة الحجرات: آية 13

[2] الشبهات التي يثيرها أعداء الإسلام كثيرة تصلح لأن تفرد بالتأليف إلا أنني اخترت بعض منها , فهناك شبه أخرى تثار في هذا الجانب وغيره مثل: رئاسة الدولة وتولي المناصب القضائية والوزارية والسياسية , وشبهة شهادة المرأة وشهادة الرجل... وسأقتصر في الحديث عن الشبهات ذات الصلة بذمة المرأة المالية وأهليتها في التصرف , علماً بأن هذه **الشبهات افتراضية**: لم تذكرفي جانب أهلية المرأة وتصرفاتها واستقلال ذمتها , وإنما ذكرت من جانب آخر بهدف تشويه صورة الإسلام، وقام الباحث بافتراضها هنا، لأن البعض قد يستشهد بها من أجل نفي ذمة المرأة المالية والحجر عليها في تصرفاتها والانتقاص من أهليتها وحقوقها .

المطلب الأول: شبهة ميراث المرأة وميراث الرجل.

تستند هذه الشبهة على أساس التفاوت في الميراث بين الرجل والمرأة الثابت بقوله تعالى ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[1].

من هنا جاء الافتراء على الإسلام بأنه جعل حق المرأة في الميراث نصف الرجل فضيع حقها وهضم مالها فهو يفرق بين الرجل والمرأة في الحقوق ولا يساوي بينهما.
والرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي:

1. إن الإسلام لم يضيع حق المرأة كما يزعمون ولم ينقص من حقها بل هو أحرص على حقوقها منها، حيث فرض لها ما لم تكن تحلم به ولكنه شرع ذلك في هذه الحالة فقط ليوازن بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة[2].

2. إن حق المرأة في الميراث في هذه الحالة معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة، فكلما انتقص من حقها شيئاً في جانب معين فإنه يعوض عليها مثله أو خير منه في جانب آخر، فالانتقاص لفائدتها وخيرها لا لشيء آخر[3].

فالتفاوت بينهما في الميراث في هذه الحالة لا يعني أن الإسلام انتقص من حقوقها المالية كما يزعمون بل إن التفاوت هنا في هذه الحالة نتيجة للتفاوت بينهما في الأعباء والتكاليف المالية المفروضة على كلٍ منهما شرعاً.

فلو افترضنا أباً مات وترك وراءه ابناً وبنتاً فالابن يدفع مهراً ويدخل بالزوجة فيلتزم بدفع نفقتها على حين تتزوج البنت فتأخذ مهراً ثم يدخل بها الزوج فيلتزم نفقتها ولا تكلف فلساً واحداً حتى ولو كانت أغنى الناس، هذا من جانب ومن جانب

---

1 سورة النساء: آية 11.

2 بغدادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية , ص** 34، محمود، جمال الدين محمد، **المرأة المسلمة في عصر العولمة**, ص 78 - 79 , دار الكتاب المصري، القاهرة , ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1 ,1421هـ - 2001م

3 المطهري، مرتضى، **نظام حقوق المرأة في الإسلام** , ص 219 , ترجمة حيدر الحيدر، الدار الإسلامية، بيروت، ط2, 1411هـ 1991م.

آخر فإن أعباء الرجل ونفقاته تتزايد فهو ينفق على أبنائه الصغار وقد ينفق على أبويه الكبيرين إذا كانا معسرين وينفق على إخوانه الصغار إذا لم يكن لهم مورد ولا عائل سواه وينفق على الأقارب والأرحام بشروط معينة مخصوصة، والمرأة لا يجب عليها شيئ من ذلك فهي مكفولة من الناحية المالية منذ الولادة وحتى الوفاه، ومع ذلك فهي تشاطر الرجل في الميراث، فكل زيادة في الحق يقابلها زيادة في الواجب[1].

3. إن قاعدة التفاوت في الميراث بين الذكر والأنثى ليست مطردة ففي بعض الأحيان يكون نصيبها مثل نصيب الذكر وقد يكون أحياناً أعلى من نصيب الذكر، فالتفاوت في الميراث لصالح الذكر ليس هو الطابع العام فقد تزيد عليه أو تساويه[2].
4. إن هذا التفاوت في المال الموروث في هذه الحالة فقط أما المال المكتسب فلا تفرقة فيه بينهما.

وخلاصة الأمر إن الإسلام جعل للأنثى نصف ما للذكر من الإرث بمقتضى قوله تعالى ﴿ **للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾"[3] ليس للتقليل من شخصيتها أو عدم اكتراث بحالها أو هضم حقوقها، فهذا ليس هو الوضع القائم في كل الحالات وانما كان ذلك في هذه الحالة فقط للأسباب التي ذكرتها سابقاً.

---

1 السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** , ص 25-26، القرضاوي، يوسف **, مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، رسائل ترشيد الصحوة , ص23 , مكتبة وهبة، القاهرة ، ط 1 , 1416هـ ـ 1996م، الحاجي , محمد عمر, **النساء شقائق الرجال**، ص 121, دار المكتب، دمشق , ط 1 , 1423هـ ـ 2002م , آل نواب، د. عبد الرب نواب الدين، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة** , 280/1، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1420هـ - 2000م.

2. سيأتي مزيد بيان لهذه النقطة في الفصل الثالث من هذا البحث انظر ص (152 - 153)

3. سورة النساء: آية 11

المطلب الثاني: شبهة دية المرأة.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن دية المرأة نصف دية الرجـل[1]، لحـديث معـاذ[2] { ديـة المـرأة على النصف من دية الرجل }[3] فلا يعني أن حقها أنقـص مـن حـق الرجـل أو أنهـا أدنـى منه إنسانية ومكانة وكرامة فهذا ما استغله أعداء الإسـلام وأخـذوا يروجـون لـه... **والـرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي:**

1. إن الإسلام جعل دية المرأة نصف دية الرجل في القتل الخطـأ أو شـبه العمـد، أمـا إذا كان القتل عمداً فإنه يجب القصاص، سواءً كان المقتول رجـلاً أو امـرأة وسـواء كـان

---

1 هذا قول الجمهور من الفقهاء الأربعة: انظر، المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبـد الجليـل، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 4/ 178، المكتبة الإسلامية، دون ذكر أي معلومات أخرى، البغدادي، عبد الوهاب ، **المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس**، تحقيق حميش عبد الحق، 1303/3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م، الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهـاج فـي الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، 319/7 -320، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ - 1984م، ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق د.محمد مشرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، 599/11، دار الحديث، القاهرة، ط 1، 1416هـ - 1996م , وللإطلاع على الأقوال والخلاف يمكن مراجعة تفسير الرازي حيث أشار إلى ذلك انظر: الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير (مفاتيح الغيب)**، قدم لـه الـشيخ خليل محي الدين الميس، 240/5، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.

2 هو **معاذ بن جبل** بن عمرو بن أوس بن عائذ بن كعب بن عمرو الأنصاري الخزرجي , وقد نسبه البعض إلـى بنـي سلمة , كان يكنى أبا عبد الرحمن , وهو أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار , توفي في طاعون عمواس , سـنة ثماني عشرة , وكان عمره ثماني وثلاثين سنة , انظر ترجمته: ابن الأثير, عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري , **أسد الغابة في معرفة الصحابة** , تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , قدم له الأسـتاذ الـدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة, 187/5, دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط1 , 1415هـ ـ 1994م , الأصفهاني , أبو نعيم أحمد بن عبد الله الشافعي , **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء** , دراسة مصطفى عبد القادر عطا , 1/ 290 , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط1 , 1418هـ ـ 1997م.

3 أخرجه البيهقي في كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة , 166/8، رقم 16305، من طريق معاذ بن جبل، وابـن أبي شيبة في مصنفه كتاب الديات، باب (115) في جراحات الرجال والنساء 366/6، رقم2، 11 انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادرعطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنـان، ط 1, 1414 هـ - 1994م، ابن أبي شيبة , عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثـار**، دار الفكـر، بيـروت، لبنـان، ط 1 , 1409هـ -1989م , قال الألباني: (في كتاب عمرو بن حزم) دية المرأة على النصف من دية الرجل، ضـعيف، وفـي عزوه إلى عمرو بن حزم خطأ، وأخرجه البيهقي من طريق معاذ بن جبل وروى من لا يثبت مثله، وقد روى معنى هـذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم عمر بن الخطاب وفي سنده ضعف، لكن له طريق عند ابن أبي شيبة عن شـريح رقم 11،2 وإسناده صحيح، انظر، الألباني، ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، إشـراف محمـد زهير الشاويش، 306/7 رقم 2250، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405هـ - 1985م.

القاتل رجلاً أو امرأة، حيث إننا في القصاص نريد أن نقتص لإنسان من إنسان والرجل والمرأة متساويان في الإنسانية[1].

2. في حالة القتل الخطأ أو شبه العمد وحالة العفو عن القصاص فليس أمامنا إلا التعويض المالي ونحوه، والتعويض المالي يجب أن نراعي فيه الخسارة المالية قلة وكثرة، وخسارة الأسرة للرجل ليست كخسارة المرأة، فالأولاد الذين قُتل أبوهم خطأً فقدوا معيلهم الذي كان يقوم بالإنفاق عليهم والسعي في سبيل إعاشتهم أما الأولاد الذين قتلت أمهم خطأً فلم يفقدوا فيها إلا ناحية معنوية لا يمكن أن يكون المال تعويضا عنها، فالدية ليست تقديراً لقيمة الإنسان وإنما هي تقدير لقيمة الخسارة المادية التي لحقت أسرته بفقده ولذلك كان التفاوت في الدية[2].

وعلى الرغم من تفريق الجمهور بين دية الرجل والمرأة، إلا أن الباحث يرى المساواة بينهما في الدية لأن نصوص القرآن لم تفرق في الدية، والذين قالو بالتفريق (الجمهور) استندوا إلى حديث آحاد في ذلك، ومعلوم أن حديث الآحاد لا يقوى على تخصيص القرآن الكريم.

المطلب الثالث: شبهة القوامة.

مستند هذه الشبهة التي يثيرها أعداء الله تعالى بقصد الطعن في الإسلام وتشويه صورته هو قوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿ **وللرجال عليهن درجة** ﴾[4]. حيث أخذوا يروجون أن القوامة هي الولاية على المرأة والحجر عليها في جميع تصرفاتها

1.انظر السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون** , ص 27

2السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص28.

3سورة النساء: آية 34.

4.سورة البقرة: آية 228

المالية وغير المالية أما الدرجة فهي درجة الاستبداد والظلم والتحكم والإهانة والتبعية للرجل في جميع أمورها المالية وغير المالية... .

والرد على هذه الشبهة يكون بما يأتي[1]:

1. إن القوامة التي جعلها الله تعالى للرجل على المرأة ليست للانتقاص من كرامتها وحقوقها كما يزعمون، إنما هي قوامة تكليف وليست تشريفاً وتفضيلاً. فالقوامة لا تعني الولاية على المرأة والحجر عليها في تصرفاتها وإلغاء شخصيتها بل إن استقلال شخصيتها وذمتها المالية لا ينتقص بالزواج ولا بغيره وكذلك الحال في أهليتها لمباشرة العقود والمعاملات، وسائر التصرفات المالية وغير المالية، فلها أن تبيع وتشتري وتؤجر أملاكها وتستأجر وتهب مالها وتتصرف وتوكل وتخاصم وأما الدرجة التي قالوا عنها استبداداً وظلماً وتحكماً وإهانة وتبعية فهي درجة الولاية والإنفاق والرعاية كما بين ذلك قوله تعالى ﴿ **وبما أنفقوا من أموالهم**﴾[2].

فقد جعل الله تعالى للزوجات من الحقوق مثل ما عليهن من الواجبات وجعل للأزواج على الزوجات درجة هي درجة الرئاسة والقوامة التي يقتضيها العدل إذا ما قارنا بين خصائص كل منهما. فالقوامة والدرجة التي استحقها الرجل كما ذكرت سابقاً ليس للتكريم والتشريف وإنما استحق الرجل هذه الدرجة والقوامة لسببين أشار الله تعالى إليهما في الآية سابقة الذكر وهما: **السبب الأول**: وهو وهبي أي ما وهبه الله تعالى للرجل وفضله به من التبصر في العواقب والتفكير في الأمور بعقلانية أكثر من المرأة التي جهزها الله تعالى بجهاز عاطفي دفاق وجياش من أجل الأمومة. **السبب الثاني**: وهو كسبي أي إن الرجل هو الذي ينفق الكثير على تأسيس الأسرة كدفع المهر وتأثيث بيت الزوجية والإنفاق عليه في حين لا

---

1 ينظر في هذه الردود التي سيتم سردها، بغدادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** , ص74، القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** , ص 30 -31 , محمد محمود، **المرأة المسلمة في عصر العولمة** , ص73 , آل نواب، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**، 382/1.

2- سورة النساء: أية 34 .

تكلف هي بشيء من ذلك، فلو أنهدمت ستنهدم على رأسه لهـذا الـسبب سـيفكر الـزوج ألف مرة قبل أن يتخذ قرار تفكيكها في حين أن المرأة لـم تنفـق شـيئاً فمـن الـسهولة أن تتخذ هذا القرار.

2. إن قوامة الرجل على زوجته محـدودة بمـا يتعلـق بالحيـاة الزوجيـة ولـيس لهـا أن تتعدى هذا النطاق إلى شخصيتها المستقلة أو إلـى حريـة تـصرفاتها المدنيـة والماليـة، لأن الإسلام يساوي بينهما في هذه الحقوق على سـواء، فالقوامـة توجـب حقـاً للرجـل على نفس الزوجة لا على مالهـا وتـصرفاتها فهـي لا تتـضمن حقوقـاً ماليـة للـزوج على زوجته وإنما تتضمن هذه القوامـة للمـرأة علـى الرجـل حقوقـاً ماليـة كالنفقـة وغيرها، وكذلك لا توجب للرجل أي سلطة على مال الزوجـة فـلا يتملـك منهـا بعـد عقد الزواج أي مال قل أو كثر بغير رضاها[1].

وأخيـراً فهـذه المقـولات والروايـات والـشبهات ألـصقت بالإسـلام، والإسـلام منهـا بريئ كبراءة الذئب من دم يوسف عليه السلام، ورحم الله الشاعر حيث قال:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها فلم يضرها وأوهن قرنه الوعل [2].

---

1 الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، حققه محمد الصادق قمحاوي، باب ما يجب على المرأة من طاعة زوجها، 148/3-149، دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م، ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبـد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، تفسير سورة النساء، آيـة26، المـسألة الثانيـة، 415/1-416، دار الجيـل، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.

2 وفي رواية: (وأوهن قرنة البقر) هذا البيت قاله الأعشى، انظر:الأعشى، ميمون بن قيس، **ديوان الأعـشى**، شـرحه مهدي محمد ناصر الدين، قافية اللام، ص 134، دار الكتب العلميـة، بيـروت، لبنـان، ط 1، 1407 هـ - 1987م, الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **محاضرات الأدباء**، تحقيق د. رياض عبـد الحميـد، 518/1، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ - 2004م.

الفصل الأول

استقلال الذمة المالية للمرأة عن الرجل

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الذمة.

المبحث الثاني: أهلية الأداء المدنية للمرأة.

المبحث الثالث: أهلية المرأة للعمل والتكسب (الدخل الخاص).

المبحث الأول
ماهية الذمة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ماهية الذمة لغة.

المطلب الثاني: ماهية الذمة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: ماهية الذمة في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: ماهية الذمة في اللغة.

الذمة لغةً: العهد، لأن نقضه يوجب الذم، ومنهم من جعلها وصفاً يصير به الشخص أهلاً للإيجاب له وعليه، والذِمام بالكسر ما يُذم الرجل على إضاعته من عهد[1].

والذمة هي الذات والنفس؛ لأن الذمة في اللغة تكون بمعنى العهد كقول النبي - صلى الله عليه وسلم -: { **يسعى بذمتهم أدناهم** }[2]، وقوله { **من صلى الصبح فهو في ذمة الله ورسوله** }[3]، وبه سُمي أهل الذمة، فاصطلح الفقهاء على استعمال الذمة بمعنى الذات والنفس لأنها تطلق على العهد والأمان، ومحلها الذات والنفس فسمي محلها باسمها[4].

---

1 انظر، المناوي، **التعاريف**، ص350، الأنصاري , أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **الحدود الأنيقة**، ص 72، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ.

2 - الحديث بنصه الكامل" المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم" أخرجه أحمد في سننه، 268/2، رقم 959 ورقم 991، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في السرية ترد على أهل العسكر، 125/3، رقم 2751، وابن ماجه في كتاب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم، 256/4، رقم 2683، والنسائي في كتاب القسامة باب القود بين الأحرار والمماليك في النفس، 20/8 رقم 4744، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب القود بني الأحرار والمماليك في النفس , 330/7، رقم 6910، 6911، وفي باب سقوط القود من المسلم للكافر , 334/6، رقم 6921، 6922, انظر ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققه شعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ -1997م، ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , **سنن ابن ماجه**، تحقيق بشار عواد , دار الجيل , بيروت , ط1 , 1418هـ ـ 1998م , النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبرى**، أشرف عليه شعيب الأرناؤوط وحققه حسبن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001م، قال الألباني: حسن صحيح , انظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود** , 525/2، رقم 2390.

3 أخرجه مسلم في كتاب المساجد، باب فضل صلاة العشاء والصبح في جماعة، ص 655، رقم 657، انظر مسلم , أبو الحسين بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم** , اعتنى به أبو صهيب الكرمي , بيت الأفكار الدولية , الرياض , 1419هـ ـ 1998م.

4-النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، ص 343، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408 هـ .

المطلب الثاني: ماهية الذمة المالية في القانون الوضعي.

الذمة المالية في القانون الوضعي (Patrimoine) هـــي مـــا للـــشخص مـــن حقـــوق ماليـــة (Droits) ومـــا عليـــه مـــن التزامـــات ماليـــة (charges) or (obligatibn) منظـــور إليها كمجموع، وبعبارة أخرى هي: مجمـــوع مـــا للإنـــسان مـــن حقـــوق ومـــا عليـــه مـــن التزامات ديون تقدر بالنقود في الحال أو الاســـتقبال أو هـــي: مجمـــوع الحقـــوق والواجبـــات التي لها قيمة مالية لكل شخص[1].

فالذمة المالية للإنسان تضم جـــانبين أو شـــقين، إيجـــابي ويـــسمى بأصـــول الذمـــة، وآخـــر سلبي ويسمى بخصوم الذمـــة، أمـــا الإيجـــابي (Actife) فيـــضم الحقـــوق الماليـــة المقـــررة للشخص الموجودة فعلاً أو التي قد توجد مـــستقبلاً، وأمّـــا الجانـــب الـــسلبي (passif) فيـــضم الإلتزامات المالية المترتبة عليه أو الحقوق المالية المقررة عليه منظور إليها كمجموع.

وإذا زادت عناصر الجانب الأول (الأصـــول) علـــى عناصـــر الجانـــب الثـــاني (الخـــصوم) كانت الذمة الماليـــة للـــشخص موســـرة، بينمـــا إذا حـــصل العكـــس كانـــت الذمـــة الماليـــة للشخص معسرة[2].

كان ما سبق تعريف للذمة المالية في القانون الوضـــعي بـــشكل عـــام وعنـــد البحـــث بـــشكل مدقق تبين للباحث أن تعريف الذمة المالية فـــي القـــانون الوضـــعي أعـــم مـــن ذلـــك وأنـــه اختلف في تحديث معناها بين النظريـــة التقليديـــة (نظريـــة التـــشخيص) والنظريـــة الحديثـــة (نظرية التخصيص)[3].

---

1 الفتلاوي، منصور حاتم محسن، **نظرية الذمة المالية**، ص 17، مكتبة دار الثقافة، عمـــان، ط1، 1999م، مـــدكور، د. محمد سامي، **نظرية الحق**، ص 113, دار الفكر العربي، القاهرة، 1953م، زكي، محمود جمال الدين، **الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية**، ص 195، دار ومطابع الشعب، القاهرة، 1965م، خودة، عبد الحكيم، **دعاوي براءة الذمة**، ص 64 , دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الزحيلي، د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، 1/ 163, دار الفكر المعاصـــر، دار الفكـــر، بيروت , دمشق، ط2 , 1418 هـــ - 1998م.

2 الإعسار في الذمة يكون **لغير التاجر**, ويسمى بـِ (Deconfitur) , أماالإعسار في الذمة **للتاجر** فيسمى بـــالإفلاس (Faillite)، انظر: خودة، **دعاوي براءة الذمة**، ص 66.

3 للاطلاع على معنى كل من النظريتين , والذي قام بوضعهما , والنقد الموجه لكل منهما , انظر المصادر السابقة.

المطلب الثالث: ماهية الذمة في الفقه الإسلامي.

عندما بحث فقهاء علم الأصول أهلية الوجوب قالوا: إنها الذمة فلا تثبت أهلية الوجوب إلا بعد وجود الذمة، ذلك لأن الذمة هي محل الوجوب، وعليه ربط هؤلاء بين الذمة وأهلية الوجوب، وحاول قسم آخر إعطاء الذمة معنى قريباً من أهلية الأداء، بقولهم: إن الذمة هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق والالتزام بها، بناءً على ذلك فهناك علاقة بين الأهلية [وجوباً وآداء] من جهة والذمة من جهة أخرى ولكن ليست الذمة هي الأهلية وهذا ما سأبينه بعد قليل.

ومفهوم الذمة في الفقه الإسلامي لا يقتصر على الحقوق المالية بل يتسع ليشمل معناها الحقوق المالية وغير المالية فهي عبارة عن وعاء اعتباري افتراضي تستقر فيه الحقوق والالتزامات جميعها سواءً أكانت مالية أم غير مالية لحق الله تعالى أو لحق العبد.

ولكن لما كان بحثي في الذمة المالية فسوف اقتصر على الحديث عن الذمة من الناحية الحقوقية المالية ولا أتطرق لمعناها بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال[1].

ولتسهيل عملية البحث في هذا المطلب من هذا المبحث، كان تقسيم هذا المطلب إلى خمس فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: آراء فقهاء المسلمين في تحديد مفهوم الذمة.

1. ذهب البعض إلى القول بأن الذمة لا يراد بها إلا نفس الإنسان والنفس أما أن تكون صالحة للتكليف [أهلية الأداء] أو غير صالحة للتكليف[2].

---

1 - هناك من تكلم عن الذمة بشكل عام الذي يشمل المال وغير المال سواء كان الحق لله تعالى أم للعبد، انظر: القضاة، نوح علي سلمان، **إبراء الذمة من الحقوق**، دار البشير، عمان، ط1، 1407 هـ - 1986م .

2 - البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، **أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار**، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، 396/4 – 397، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3،141هـ - 1997م.

فعرفها القرافي[1] باعتبار أنها صـــالحة للتكليــف فقـــال: هـــي معنـــى شـــرعي مقـــدر فـــي المكلف قابل للإلزام والالتزام[2]. فالقرافي يـساوي بـين الذمـة وأهليـة الأداء حيـث جعـل معنى الذمة شرعاً مساوياً لمعناها لغةً، فما الحاجة إلى تسمية الـنفس بالذمـة مـا داما شـيئاً واحداً ؟ فمن قال بأن الذمة هي نفس الإنسـان باعتبـار أن نفـس الإنسـان محـل لعهودهـا خلط بين الشيء الحال وبين محله حيث إن تسمية نفس الإنسـان بالذمـة مـن قبيـل تـسمية المحل باسم الشيء الذي حل فيه، فالنفس محل للعهـد والذمـة وليـست هـي الذمـة، فتعلـق الحقوق والالتزامات نقل من النفس إلى محل يفترض وجـوده فـي الإنـسان وهـو الذمـة[3]. فمن عرف الذمة باعتبار أنها مرادفة لأهلية الأداء كما فعـل القرافـي يـرفض تعريفـه لمـا ذكر سابقاً فالذمة غير النفس إذ هما مفهومان مختلفان. وسـأعلق علـى هـذا التعريـف فيمـا بعد وأبين عدم رجحانه.

2. وهناك من رأى أن الذمة هي: وصـف اعتبـاري مقـدر وجـوده فـي الإنـسان يجعلـه أهلاً للوجوب له وعليه، فالإنسان يولد وله ذمة صـالحة للوجـوب لـه وعليـه بخـلاف سائر الحيوانات[4]، ومن هذا المعنى عرفها عبد العزيـز البخـاري[5] فقـال:"هـي وصـف

---

[1] هو **أحمد بن إدريس** بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي البهنسي , المشهور بالقرافي , شهاب الدين أبـو العبـاس , فقيه , أصولي , مفسر , ولد بمصر , وتوفي في آخر يوم من جمادى الآخرة , بدير الطين بالقرب من مصر القديمة , (626هـ ـــ 684 هـ) ودفن بالقرافة , من تصانيفه: الذخيرة في الفقه , شرح التهذيب , شرح محصول فخـر الـدين الرازي , انظر ترجمته: كحالة , عمر رضا, **معجم المؤلفين** , 1/ 158 , دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان , دون ذكر أي معلومات أخرى.

2 - القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، **الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيـق أ.د محمد أحمد سراح و أ. د. علي جمعة محمد، 1020/3، الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وبين قاعدة أهليـة المعاملة، دار السلام، القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001م.

3 - ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير فـي شـرح التحريـر** ، 220/2-221، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996م.

4- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيع لمتن التنقيح في أصول الفقـه**، ضـبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات، 327/2، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ - 1996م.

[5] هو **عبد العزيز** بن أحمد بن محمد البخاري الحنفي , علاء الدين , فقيه , أصولي , من تصانيفه: كشف الأسـرار فـي شرح أصول البزدوي , وشرح الهداية في فروع الفقه الحنفي , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 5/ 242.

يصيرالشخص به أهلاً للإيجاب والاستيجاب"[1]، وأشار إلى هذا المعنى السنهوري[2] في كتابه مصادر الحق فقال:"هي وصف شرعي يفترض الشارع وجوده في الإنسان ويصير به أهلاً للإلزام والالتزام"[3].

وعرفها ابن الشاط من علماء المالكية[4] بنفس المعنى فقال:" هي قبول الإنسان شرعاً للزوم الحقوق دون التزامها"[5].

أي صلاحية الإنسان لوجوب بعض الحقوق له وعليه دون صلاحيته لإنشائها وهذا مساو لأهلية الوجوب فالمالكية يطلقون الذمة على مفهوم الأهلية، فهؤلاء الفقهاء جعلوا أهلية الوجوب والذمة بنفس المعنى.

3. وهناك من قال: إن الذمة أمر زائد لا معنى له فهم لا يعترفون بوجودها لأنها من مخترعات الفقهاء ويعبرون بها عن وجوب الحكم على المكلف، فالإنسان مكلف له حقوق وعليه واجبات فلا تخرج الذمة عن معناها اللغوي أي العهد، فالحق الذي لشخص على آخر ما هو إلا التزام التزمه أو تعهد به لآخر، والشارع أمره بالوفاء ومكن الدائن من المطالبة به.

---

1 -البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي**، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، 394/4، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط3، 1417 هـ - 1997م.

2 هو**عبد الرزاق أحمد السنهوري** , كبير علماء القانون المدني في عصره , مصري , ولد في الإسكندرية عام 1312 هـ ـــ 1895م , ابتدأ حياته موظفاً في جمركها , وتخرج من كلية الحقوق بالقاهرة عام 1917م , اختير عضواً بمجمع اللغة العربية عام 1946م , توفي بالقاهرة عام 1391هـ ـــ 1971م , من كتبه أصول القانون , نظرية العقد في الفقه الإسلامي , الوسيط , مصادر الحق في الفقه الإسلامي , انظر ترجمته: الزركلي , **الأعلام** , 3/ 350.

3- السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **مصادرالحق في الفقه الإسلامي**، 20/1 , المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1953هـ - 1954م.

4 هو **القاسم بن عبد الله** بن محمد بن الشاط الأنصاري الإشبيلي , فقيه مالكي (643هـ ـــ 723 هـ) , من آثاره أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق , غنية الرائض في علم الفرائض , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين**, 8 / 105.

5 ابن الشاط، أبو القاسم بن عبدالله، **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، ضبطه وصححه خليل المنصور، 380/3 الفرق الثالث والثمانون والمائة بين قاعدة الذمة وقاعدة أهلية المعاملة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1998م .

فهم على الرغم من إنكارهم لها إلا أنهم يعترفون بها ويعرفونها بأهلية الأداء كالقرافي لأن العهد لا يلزم إلا البالغ العاقل، فهم وقعوا في تناقض مع أنفسهم لأنهم ينكرونها ولا يعترفون بها ثم يعرفونها على أنها أهلية الأداء كما يستشف من كلامهم، فالذمة هي محل الوجوب إذ تشتغل بالوجوب عليها حتى يقوم الشخص بتفريغها بالأداء، وتكون أمواله جميعها ضامنة لهذا الأداء، فمرحلة تفريغ الذمة متأخرة عن مرحلة اشتغالها، ورد الشيخ عبد العزيز البخاري شارح أصول فخر الإسلام البزدوي[1] على من يقول بهذا الرأي وينكر الذمة، فقال عن الذمة :" هي ثابتة بالإجماع فمن أنكرها فهو مخالف للإجماع" [2]. مستنداً في قوله هذا على ما جاء في أصول البزدوي من أن الآدمي يولد وله ذمة صالحة للوجوب بإجماع الفقهاء[3]، فهم يساوون بين الذمة وأهلية الوجوب.

4. وعرفها الشيخ مصطفى الزرقا[4] رحمه الله تعالى – أي الذمة – بقوله:"هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[5].

والراجح من بين هذه التعريفات جميعها: هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقا - رحمه الله تعالى - ، فبالإضافة إلى ماتم ذكره من ردود على تعريفات الذمة سابقة الذكر ولزيادة البيان فإنه عند النظر والتأمل في هذه التعريفات يمكن مناقشتها والرد عليها بما

---

[1] هو **علي بن محمد** بن الحسين بن عبد الكريم بن عيسى بن مجاهد البزدوي , (أبو الحسن) فخر الإسلام , فقيه , أصولي محدث , مفسر , توفي في 5 رجب , دفن بسمرقند (400 هـ ــ 482 هـ) , من تصانيفه المبسوط , شرح الجامع الكبير للشيباني في فروع الفقه الحنفي , كشف الأستار في التفسير , كنز الوصول إلى معرفة الأصول , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 7/ 192.

2- البخاري، **كشف الأسرار**، 394/4.

3- البزدوي، **أصول البزدوي**، 394/4.

[4] هو الشيخ والفقيه **مصطفى الزرقا** , الشيخ الحلبي ابن الشيخ الفقيه أحمد الزرقا , ولد بمدينة حلب سنة 1322هـــ = 1904م , من أبوين صالحين , ونشأ في بيئة علمية حافزة على الطلب والتحصيل , توفي سنة 1999م , من شيوخه أحمد الشافعي ومحمد راغب الطباخ , انظر ترجمته: **منتدى الحوار الإسلامي:www.al7ewar.net .**

5- الزرقا، مصطفى، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص 201 , وقد ذكر الشيخ الزرقا أن ما يوجد في كتب الأصول من اشتراط التكليف لوجود الذمة أو غير ذلك ناشئ من استعمال الذمة بمعنى الأهلية للصلة الوثيقة بينهما , انظر: الزرقا، مصطفى أحمد , **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص 197, دار القلم , دمشق , ط1 , 1420هـ ــ 1999م .

يأتي: إن من عرف الذمة بأهلية الأداء كالقرافي فيلـزم مـن قولـه أن الـصغير لا ذمـة لـه لأن أهلية الأداء له معدومة وهذا مضطرب لأن الصغير له ذمة مالية.

وبمقتضى هذه الذمة المالية قد تكون له حقوق ماليـة علـى الغيـر كـالميراث وقـد تكـون عليه حقوق مالية للغير كضمان المتلفـات، فالتـسوية بـين الذمـة وأهليـة الأداء لا يـستقيم من هذا الجانب.

ومن جانب آخر فإن الذمة غير أهلية الأداء حيـث لا يعتمـد وجـود الذمـة علـى وجـود أهلية الأداء فلا يـشترط فـي الذمـة التمييـز والإدارك وهـذا مـشترط فـي أهليـة الأداء فالصبي غير المميز عديم أهلية الأداء ولـه ذمـة، فالذمـة مجـرد محـل يـستوعب حقـوق الإنسان والتزاماته ولا شـأن لهـا بكيفيـة أو زمـان تحقـق هـذه الحقـوق وترتيـب تلـك الالتزامات.

فقد يكون للإنسان حقوق وعليه التزامـات ولكنـه لا يـستطيع مباشـرتها إمـا لعـدم أهليـة الأداء أو لنقصها وهذا لا يمنع من أن يكون لهذه الحقـوق والالتزامـات محـل تـستقر فيـه [الذمة] فأهلية الأداء مجرد صلاحية لمباشرة الحقـوق والالتزامـات علـى وجـه يعتـد بـه شرعاً وهذه الصلاحية مرحلة لاحقة لمرحلة تحقق الذمة وأهلية الوجوب.

وأما من عرف الذمة بأهلية الوجوب كعبد العزيز البخـاري والـسنهوري وابـن الـشاط مـن فقهاء المالكية فالأمر ليس كذلك حيث إن أهلية الوجوب تختلف عن الذمة.

فأهلية الوجوب لها عنصران قابلية لثبوت الحقوق لـه [صـلاحية الإلـزام] وقابليـة لثبـوت الحقوق عليه أو قابلية لثبوت الواجبات عليه [صلاحية الالتزام].

فأهلية الوجوب تثبت ناقصة في طور الاجتنان، وهنا فـي طـور الاجتنـان لـيس لـه ذمـة تجب فيها الحقوق بل تصير له ذمة بعد الولادة حياً أما الحقوق فثابتة له في هذا الطور

فأهلية الوجوب تثبت ناقصة للإنسان في طور الاجتنان قبل ثبوت الذمة له[1]، فإذا كان ذلك كذلك فإنه يدل على تغايرهما ولا تستقيم المساواة بينهما؛ لأن أهلية الوجوب مرحلة سابقة لمرحلة وجود الذمة هذا من جانب. ومن جانب آخر: فأهلية الوجوب قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة فهي توصف بالنقصان أو الكمال أما الذمة فلا توصف بهذا الوصف وإنما توصف بأوصاف أخرى كاليسار والإعسار، أو مشغولة وغير مشغولة وهذا يدل على تغايرهما أيضاً. فالذمة هي وعاء أو محل مقدر وجوده في الإنسان يشتمل على الحقوق الواجبة له وعليه أماالأهلية (الوجوب) فهي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه أو للإلزام والالتزام.

ويرى الباحث: أنه وإن كان هناك علاقة بين الذمة وأهلية الوجوب من حيث تلازمهما في الوجود فمتى كملت أهلية الوجوب للإنسان لاكتساب الحقوق والتحمل بها اعتبرت له ذمة إلا أنهما ليس بنفس المعنى لما ذكر سابقاً، فأهلية الوجوب تكمل بولادة الجنين حياً ومن ثم تصير له ذمة صالحة تستقر فيها الحقوق وهذا التلازم في الوجود بين أهلية الوجوب [الكاملة] والذمة دعا بعض الفقهاء إلى الخلط بين الذمة وأهلية الوجوب فقالوا هما شيئ واحد، ودعاهم إلى القول بأن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه على اعتبار أن الذمة بنفس معنى أهلية الوجوب.

ويرى الباحث أيضاً: أنه على الرغم من هذا كله والعلاقة الوثيقة والتقارب بين الذمة وأهلية الوجوب إلا أنهما ليسا بمعنى واحد من باب التصور الاعتباري للذمة كمكان أو مستودع لاستيعاب الحقوق والالتزامات، بينما الأهلية هي صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه.

1- هناك من قال: إن للجنين في بطن أمه ذمة كما هو الحال عند بعض الحنابلة؛ لأنّ من فقهائهم من أوجب في مال الجنين نفقة للمستحقين من الأقارب كما ذكر ابن رجب، وهذا يقتضي أن تكون له ذمة ليكون أهلاً للوجوب عليه. انظر: ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، القاعدة الرابعة والثمانون، الحمل هل له حكم قبل إنفصاله أم لا، ص 191، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م.

والجدول الآتي يوضح لنا ماهية الفرق بين الذمة والأهلية بنوعيها.

الرقم	الأطوار و المراحل التي يمر بها الإنسان	أهلية الوجوب[1]	أهلية الأداء[2]	الذمة
.1	طور الاجتنان: منذ أن يتعلق نطفة في بطن أمه حتى يستهل صارخاً.	ناقصة	معدومة	معدومة[3]
.2	الطفولة قبل التمييز: منذ الولادة حياً حتى بلوغ سن التمييز.	كاملة	معدومة	كاملة [4]
.3	التمييز: قبل البلوغ والعقل.	كاملة	ناقصة	كاملة
.4	البلوغ والعقل، ما لم يطرأ عارض من عوارض الأهلية.	كاملة	كاملة	كاملة

كان ما سبق بياناً عاماً لأحكام الأهلية والأصل أن المرأة يشملها جميع ما سبق من أنواع الأهلية ومراحلها وما تخوله للشخص من صلاحيات في كل مرحلة. فالأصل في الإنسان البالغ العاقل الراشد استقلال أهليته وكمالها سواءً أكان ذكراً أم أنثى، فالأصل المساواة بين الرجل والمرأة في أحكام الأهلية لشمول الخطاب التشريعي لكليهما وكذلك

---

[1] **الوجوب لغةً:** يطلق على الثبوت واللزوم , وجب أي لزم , **أما اصطلاحاً** فأهلية الوجوب: هي صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه , انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر , **مختار الصحاح**، مادة وجب، ص379 , دار الحديث , القاهرة , ط1 , 1421هـ ـــ 2000م , البخاري , **كشف الأسرار** , 393/4 , التفتازاني , **شرح التلويح على التوضيح** , 336/2 .

[2] **الأداء لغةً**: من أدى الأمانة إذا أوصلها , وأدى الدين تأديةً أي قضاه , **أما اصطلاحاً**: فهي صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً , انظر: ابن منظور , **لسان العرب** , 54/1 , التفتازاني , **شرح التلويح على التوضيح**, 337/2 , ابن أمير الحاج , **التقرير والتحبير** , 219/2.

3 الذمة للجنين قبل الولادة معدومة إلا عند بعض الحنابلة حيث أثبتوا الذمة للجنين عندما أوجبوا في ماله نفقة المستحقين من الأقارب، انظر 33 من هذا البحث هامش رقم (1) .

4 ينبغي الإشارة إلى أن ثبوت الذمة للجنين عندما يستهل صارخاً يكون قبل ثبوت أهلية الوجوب الكاملة؛ لأن الذمة هي محل الوجوب، انظر: البخاري، **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، 399/4 -400 , ويجدر بنا الإشارة كذلك إلى أن الجنين إذا ولد ميتاً فلا تثبت له الذمة ولا تكمل أهلية الوجوب له وبالتالي لا تثبت له الحقوق المالية ولا تورث عنه، أماإذا ولد حياً بأن استهل صارخاً ثم توفي فتثبت له الذمة وتكمل أهلية الوجوب له وبالتالي تثبت له الحقوق المالية في ذمته وتورث عنه.

فإن مناط أهلية الوجوب (الصفة الإنسانية) ومناط أهلية الأداء (العقل) متوفر في الأنثى كما هو في الرجل، فالأصل في أحكام الأهلية المساواة بين الذكر والأنثى لاشتراكهما في مناط الأهلية بنوعيها، والنصوص الشرعية والمعقول دلت على أن الأنثى قد اشتركت فعلاً مع الذكر في تحقيق مناط الأهلية بنوعيها[1].

وعلى الرغم من اشتراك المرأة مع الرجل في الأهلية والأحكام المترتبة عليها إلا أنه قد توجد شروطاً خاصة لممارسة تلك الصلاحية.

فمساواة المرأة مع الرجل في أهلية التعبد وأهلية الأداء المدنية وغير ذلك من المجالات لا يعني بالضرورة أن تكون مكلفة، بكل ما كلف به الرجل وأن لا يوجد شروط خاصة بحقها، ومن أمثلة ذلك في مجال العبادات أن الشريعة قررت كمال أهلية المرأة للتعبد ولكن لا تكلفها بكل ما كلف به الرجل، فقد تشترط شروطاً زائدة عن شروط تكليف الرجل، ومثال آخر في مجال الإثبات وأهلية الشهادة، فالشريعة تقرر ثبوت أهلية الشهادة في المرأة، ولكنها تجعلها في بعض الموضوعات دون بعضها الآخر كما قد تشترط نصاباً خاصاً لشهادة النساء في بعض الموضوعات، وكذلك الحال في التصرفات المالية، فقد توجد شروط خاصة في حقها، فالأحكام المترتبة على أهلية المرأة لا بد أن تتناسب مع خصائصها ووظائفها، وهذا قد يقتضي تقيداً لأهليتها في بعض المجالات وقد تختص بأهلية بعض الأمور وتقدم على الرجال فيها، هذا بالنسبة للأهلية بشكل عام أما الأهلية المالية والذمة فالأصل إثباتها للأنثى كما هي للذكر دون تمييز أو تقييد.

أما من أنكر وجود الذمة ولم يعترف بها فقد بينا سابقاً وقوعه في التناقض مع نفسه ورد الشيخ عبد العزيز البخاري عليه.

---

1 - للاطلاع على هذه الأدلة، انظر في أطروحة الدكتوراة , لمصري , غيداء محمد عبد الوهاب، **أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، إشراف د. أسامة الحموي، ص34 وما بعدها، جامعة دمشق 1426 هـ - 2005م .

لم يبق سوى تعريف الشيخ مصطفى الزرقا رحمه الله تعالى الذي يصلح لأن يكون تعريفاً للذمة من بين كل تلك التعاريف.

فبتعريفه للذمة تجنب كل الاعتراضات السابقة التي تم ذكرها فالذمة عنده ليست الأهلية بنوعيها وهو لم ينكر وجود الذمة، ولكشف النقاب عن سبب ترجيحي لهذا التعريف فإني سوف أورد هذا التعريف الذي تم ذكره سابقاً مع الشرح قال الشيخ مصطفى الزرقا في تعريفه للذمة:"هي محل اعتباري في الشخص تشغله الحقوق التي تتحقق عليه"[1].

فقوله محل اعتباري: تصور لحلول الحقوق في الذمة وثبوتها فيها وهذا المحل ليس محلاً مادياً بل هو اعتباري افتراضي لا وجود له في الأصل.

وقوله في الشخص: بيان لاختصاص الذمة بالأشخاص الحقيقيين وكذا الاعتباريين كالمؤسسات والشركات أماالجمادات والحيوانات فلا يقال لها ذمة.

وقوله: تشغله الحقوق بيان للفائدة من هذا الافتراض في المحل فلولا تعلق الحق بالإنسان لما احتجنا إلى افتراض هذا المحل ولا فرق في هذا بين حقوق الله تعالى وحقوق العباد سواءً أكانت مالية أم غير مالية.

وقوله التي تتحقق عليه: أي مهما كان سببها ومعلوم أن كل إنسان تثبت له وعليه حقوق مختصة به.

فالذمة في الفقه الإسلامي: محل أو وصف اعتباري افتراضي يقدر وجوده في الإنسان تثبت فيه الحقوق التي تترتب له وعليه المالية منها وغير المالية وسواء أكانت هذه الحقوق لله تعالى أم لحق العبد.

1- الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص20

هذا هو التعريف الراجح والمختار للذمة من بين كل التعريفات، ولما كان بحثي بعنوان الذمة المالية فإني سوف اقتصر في الحديث عن الذمة من الناحية الحقوقية المالية المتعلقة بالمرأة.

الفرع الثاني: العلاقة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي في تحديد مفهوم الذمة.

1. يلتقي القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في تعريف الذمة من حيث تطلبه لوجود شخصية لإسناد الذمة المالية إليها فهما يتطلبان استناد الذمة المالية إلى شخص يكون صاحبها سواء أكان الشخص حقيقياً أم اعتبارياً.

2. الفارق الرئيس بين الذمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي هو نطاق هذه الذمة ومتعلقها فنطاق ومتعلق الذمة في القانون الوضعي هو الحقوق والواجبات المالية فقط، وهذه الحقوق متعلقة بحق العباد فقط، بينما يتسع نطاق ومتعلق الذمة في الفقه الإسلامي ليشمل الحقوق والواجبات المالية وغير المالية سواءً أكانت حقاً لله تعالى أم حقاً للعباد، وهذا هو المعنى الموسع للذمة. لذلك لم تقيد أو تخصص في كتب الفقه الإسلامي وأصوله بينما خُصصت وقيدت في القانون الوضعي بـِ (المالية) فأطلق عليها (الذمة المالية) بالمعنى المقيد المخصص المضيق، فالقانون يلتقي مع فقه الشريعة في نطاق الذمة المتعلق بالحقوق والواجبات المالية المتعلقة بحق العباد، ويفترقان في نطاق الحقوق والواجبات غير المالية والحقوق والواجبات المالية المتعلقة بحق الله تعالى [1].

3. القانون الوضعي يقيم الذمة على أساس مادي بحت هو أموال الشخص فحيث لا توجد له أموال لا توجد له ذمة مالية،أمافي الفقه الإسلامي فالذمة قد توجد دون أن تشتمل على حقوق والتزامات مالية، إذا تصورنا وجود إنسان ليس له حق مالي

1- السنهوري، **مصادر الحق**، 22/1، هامش رقم 1 بتصرف .

وليس عليه أي التزام اتجاه الغير، فذمتة موجودة إلا أنها تكون فارغة أو غير مشغولة هذا من الناحية المادية[1].

الفرع الثالث: خصائص ومميزات الذمة المالية[2].

1. الذمة المالية تعبير عن مجموعة من العناصر ذات القيمة الاقتصادية المالية فهي لا تنصرف إلى ما قد يكون للشخص من حقوق سياسية أو غيرها من الحقوق الأخرى، فهذه الحقوق غير داخلة في نطاق الذمة المالية وإن كانت داخلة في نطاق الذمة عند إطلاقها وعدم تقييدها.

2. الذمة المالية تعبير عن مجموع الحالة المالية للشخص بجانبيها الإيجابي (أصول الذمة) والسلبي (خصوم الذمة) فهناك صلة لا تقبل الانفصال تربط بين هذين الجانبين فمجموع الحقوق يعتبر ضماناً للوفاء بمجموع الالتزامات سواء حال الحياة أم بعد الوفاة فحال حياة الشخص تعتبر أمواله جميعها ضامنة لديونه والتزاماته ولا تبرأ ذمته إلا بأداء هذه الحقوق والالتزامات سواء بالأصالة أو النيابة، أو بالإبراء عنها من قبل المستحقين، أما بعد الوفاة فلا تركة إلا بعد سداد الديون والالتزامات.

فبعد تنفيذ الالتزمات المالية جميعها المتعلقة بمجموع التركة يؤول ما بقي من أموال إلى الورثة كل بحسب نصيبه الشرعي أي بالميراث الشرعي وكذا الحال في القانون ولكن تقسيم التركة يكون بمقتضى القانون.Succession ab intestate ou Legitim أو بمقتضى الوصية Testament. مع ملاحظة أن الوصية مقيدة في الشريعة الإسلامية بحدود الثلث لحديث { **الثلث والثلث كثير** }[3]، فلولا نظرية الذمة المالية لوقع حق الضمان العام الذي للدائنين على أموال المدين نفسه فتبقى منشغلة بهذا الحق لحين

---

1 - المصدر السابق 22/1، الفتلاوي، **نظرية الذمة المالية**، ص 145 وما بعدها بتصرف.

2- ينظر في هذه الخصائص والمميزات للذمة المالية، **خوده، دعاوي براءة الذمة**، ص 7 ــ 105 بتصرف .

3- أخرجه البخاري في كتاب الوصايا، بان الوصية بالثلث، ص452، رقم 2743، وفي كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأصل، ص 956، رقم 5354، وفي كتاب الفرائض، باب ميراث البنات، ص1162، رقم 6733، وفي كتاب الدعوات، باب الدعاء برفع الوباء والوجع، ص 1107، رقم 6373، وفي كتاب المغازي، باب حجة الوداع، ص 748، رقم 4409، وفي كتاب مناقب الأنصار، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم:" اللهم أمض لأصحابي هجرتهم" ص 664، رقم 3936، وفي كتاب الجنائز باب رثاء النبي صلى الله عليه وسلم، ص 207، رقم 1295, ومسلم في كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، ص 667، رقم 1628، انظر: البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري** , مكتبة دار السلام، الرياض، ط 2، 1419هـ - 1999م , مسلم، **صحيح مسلم**.

انقضاء الدين ولا يجوز له التصرف فيها وهـذا يعيـق تـداول الأمـوال المنـشغلة بحقـوق الدائنين، وهذا الخطر يزول بموجب فكـرة الذمـة الماليـة التـي تتحمـل بالـضمان فيقـع الضمان العام على مجموع الأموال من غير أن تستقر على أحدها.

3. الذمة المالية لا تختلط بالمفردات المكونـة لهـا (الأمـوال التـي تـستقر فيهـا) فهـي مستقلة عن العناصر التي تتألف منها (الأصول والخـصوم)، فهـي أشـبه بالوعـاء أو الإطار الذي تنـصب فيـه هـذه المفـردات دون أن يتـأثر فـي وجـوده بحالـة هـذه المفردات، فقد لا يكون للشخص حقـوق وقـد لا تكـون عليـه التزامـات وربمـا تزيـد حقوقه على التزاماته (اليسار) وربما زادت التزاماتـه علـى حقوقـه (الإعـسار) ومـع هذا أو ذاك فلا يتأثر وجود ذمته المالية، فالذمة المالية علـى حـد تعبيـر الـبعض فكـرة تتجرد عن محتوياتها، فالذمة تثبت للإنسان حتى ولو لم يكـن لـه حقـوق وأمـوال فهـي تثبت للإنسان بمجرد ولادته حياً.

4. الذمة المالية مرتبطة بالشخصية فهي غيـر مـستقلة بـذاتها بـل مـستندة إلـى شـخص معين يجمع ما بين عناصرها المختلفة، وينبني على ذلـك أن لكـل شـخص ذمـة ماليـة واحدة والشخص وحده هو الذي تكون له ذمة مالية سواء أكان حقيقياً أم اعتبارياً.

5. الذمة المالية على الرغم مـن تجردهـا عـن محتوياتهـا وعناصـرها إلا أنـه لا يمكـن التصرف بها لأنها اعتبارية افتراضية فلا يمكن التنـازل عنهـا أو بيعهـا كمـا لا يمكـن للإنسان أن يبيع حالته المدنية أوأهليته أو أن يتنازل عنهـا وكـذلك الحـال فـي الذمـة، وإنما يملك الإنسان التصرف بما يثبت في الذمـة مـن حقـوق والتزامـات التـي يعبـر عنهـا بأصـول الذمـة وخـصوم الذمـة، فالإنـسان يملـك التـصرف بعناصـرها أو محتوياتها فقط.

6. إن انتقال الحقوق والالتزامات التي تثبت في الذمـة لا يكـون بـصفة عامـة بـل يكـون انتقالها بصفة خاصة بالبيع أو الهبة...، حيث تنتقل هـذه الحقـوق والالتزامـات وتتغيـر أماالذمة فتبقى ثابتة، هذا في حالـة الحيـاة أمـافي حالـة المـوت فـإن ارتبـاط الذمـة

بالشخصية ينتهي ولا نقول إن الذمة انتقلت إلى الورثة بل إن الذي ينتقل هو ما استقر فيها، فالذمة مرتبطة بحياة الشخص وجوداً وعدماً، وأما انتقال ما يثبت في الذمة في حالة الوفاة فهو يكون بصفة خاصة كذلك بالميراث والوصية على الوجه المفصل في الشريعة الإسلامية.

7. إن الذمة المالية تشتمل إضافة إلى جانبيها الإيجابي والسلبي (العنصرين السابقين كما ورد في البند الثاني والثالث) فهي تشملهما حالاً ومآلاً، حاضراً ومستقبلاً فإذا لم تكن للشخص أو عليه حقوق مالية في وقت معين فلا يعني هذا أن ليس له ذمة مالية فإن الذمة المالية تتجرد عن محتوياتها وعناصرها، كما في البند رقم (5) ولا يعني هذا أن ذمته ستبقى خالية لا تشتغل بأي حق له أو عليه، فلا يقتصر مفهوم الذمة المالية على الحاضر من الأموال والحقوق وإنما يشمل ما يستجد منها مستقبلاً، وكذلك إذا افترض وجود شخص ليس له حق أو التزم فلا يعني ذلك أنه ليس له ذمة بل إن ذمته ثابتة ما دام على قيد الحياة ولكنها خالية أو فارغة بدليل صلاحيته لأن يتحمل تلك الحقوق والالتزامات في المستقبل، فالذمة موجودة وثابتة في هذه الحالة ولكنها غير مشغولة .

8. إذا تنازل شخص عن مجموع ما له من حقوق والتزامات مالية إلى شخص آخر فإن هذا التنازل لا يرد إلا على محتويات ذمته المالية في وقت معين، فلا يفقده هذا التنازل ذمته لتنتقل إلى المتنازل له فتكون له ذمتان الذمة الأصلية والذمة المتنازل عنها، وإنما الذي ينتقل هو محتوى هذه الذمة فيوضع في ذمة آخر، كما لو تم إفراغ محتويات وعاء أو خزنة في وعاء آخر وخزنة أخرى.

9. الذمة المالية هي صفة أو محل اعتباري افتراضي، فهي لا تقدر بالمال لأنها ليست مالية ولا حسية حتى يتم تقويمها بالمال، وإنما الذي يقوم بالمال هو عناصرها أو ما يتعلق بالشخص من حقوق والتزامات مالية له وعليه نتيجة لثبوت هذه الصفة.

الفرع الرابع: عناصر الذمة المالية[1].

الذمة المالية لأي شخص لها عنصران هما:

1. عنصر إيجابي [المدخل الوارد] ويسمى هذا العنصر بأصول الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية التي تجب له على الغير في الحال أوالاستقبال.

2. عنصر سلبي [المخرج الصادر] ويسمى هذا العنصر بخصوم الذمة، وهو يشتمل على الحقوق المالية الواجبة على الشخص لحق الغير في الحال أو الاستقبال.

وفي حال زيادة مدخلات العنصر الإيجابي على مدخلات العنصر السلبي كانت الذمة موسرة أو مليئة، وإذا حصل العكس كانت الذمة معسرة أو مفلسة.

وإذا لم تشغل بأي حق أو التزام كانت فارغة، وكذلك فقد تتعادل المدخلات الإيجابية مع المدخلات السلبية، وقد يكون للشخص حقوق وليس عليه أي التزام وقد تكون عليه التزامات وليس له أي حق وارد، وفي جميع الأحوال لا يتأثر وجود الذمة فهي ثابتة برغم المتغيرات التي ترد عليها.

1- ينظر إلى هذه العناصر، خودة، **دعاوي براءة الذمة**، ص7، بتصرف .

الفرع الخامس: أسباب اشتغال الذمة المالية[1].

يمكن إيجاز أسباب اشتغال الذمة بالحقوق المالية أو غير المالية فيما يأتي:

1. العقد: فعقد النكاح مثلاً يوجب على الرجل تقديم المهر الذي هو حق مالي للزوجة ويجب عليه إبراء ذمته منه بالأداء، وكذلك الحال في النفقة الزوجية فإن سبب هذه النفقة عقد النكاح حيث يجب على الزوج النفقة على الزوجة، وهذا حق مالي لها يجب عليه أن يبرئ ذمته منه أيضاً إما بالإنفاق عليها(نفقة تمكين)، أو بتسليمها مبلغاً من المال لتقوم هي بتولي الإنفاق على البيت وعلى نفسها(نفقة تمليك) ومثال العقد أيضاً عقد البيع فإنه يوجب على البائع تسليم المبيع ويوجب على المشتري دفع الثمن فسبب اشتغال الذمة هنا هو العقد.

2. الإرادة المنفردة: ويقصد بها كل تصرف شرعي يرتب حقاً على صاحبه من غير توقف على رضى الطرف الآخر كالطلاق لا يتوقف على رضى الزوجة وفي هذه الحالة يثبت للزوجة حق مالي في ذمة الزوج كنفقة العدة ومؤخر الصداق، وتبقى ذمة الزوج منشغلة بهذا الحق لحين أدائه لزوجته.

3. الفعل الضار: وهو الفعل غير المشروع الذي يفعله الإنسان ويترتب عليه حق للغير سواءً أكان هذا الفعل الضار واقعاً على النفس أم على المال، ومثال الفعل الضار إتلاف مال الغير فهذا يوجب الضمان ولا تبرأ الذمة إلا بأداء هذا الضمان.

4. الفعل النافع: كملتقط اللقطة حيث ينفق عليها إذا كانت تحتاج إلى النفقة، وله الرجوع على صاحبها بما أنفق عليها، ويجب على صاحبها أداء هذا الحق المالي للملتقط ولا تبرأ ذمته إلا بأدائه له ويجوزللملتقط حجز ما التقطه إلى حين استرداد ما أنفقه.

1- ينظر في أسباب اشتغال الذمة، **القضاة، إبراء الذمة من الحقوق**، ص 37 -38 بتصرف .

5. الشرع: فالشرع يلزم الإنسان بحق للغير فتصبح ذمته منشغلة بذلك الحق كإلزام الوالد بنفقة الولد والزوجة أو إلزام الولد بنفقة والديه... ومرد أسباب اشتغال الذمة كلها إلى الشرع فالذمة تشغل بالحقوق المالية وغير المالية ومصدر ومنشأ هذه الحقوق هو الشرع أي الله سبحانه وتعالى[1].

---

1 - ينظر في مصدر الحقوق ومنشؤها، ص(104) من هذا البحث.

المبحث الثاني

أهلية الأداء المدنية للمرأة

في هذا المبحث دراسة لأهلية المرأة المدنية أي ما يتعلق بملكية المرأة لأموالها وتصرفها فيها بشتى أنواع التصرف والمعاملات المالية، وذلك ببيان أطوار تكامل هذه الأهلية واستحقاق المرأة لتسلم أموالها بالبلوغ والرشد، وبيان ما يتحقق به رشدها وما تصل إليه من استقلال في أموالها، وبيان العوارض التي قد تنقص هذه الأهلية، وأثر الأنوثة والزواج في تقييد أهليتها للتملك والتصرف،على أنني سأبحث أهلية المرأة للعمل والتكسب وأثر الأنوثة والزواج في تقييد هذه الأهلية ونتائج وآثار هذا التكسب والعمل على أهليتها للحقوق والواجبات المالية في المبحث الثالث من هذا الفصل[1].

ولتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع من هذا المبحث قمت بتقسيمه إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها.

المطلب الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية للمرأة.

المطلب الأول: أهلية المرأة للتملك والتعاقد والتصرف في مالها.

تثبت أهلية الوجوب للشخص على درجتين أهلية وجوب ناقصة وأهلية وجوب كاملة والأنثى كالذكر تماماً، فهي صالحة لأن تتملك الأموال كالهبة والإرث وهي في بطن أمها وتستقر الأموال بعد ولادتها حية في ذمتها حيث تكون لها ذمة مستقلة خاصة بها، وكذلك الحال بالنسبة لأهلية الأداء التي ينبني عليها التعاقد والتصرف حيث تثبت للشخص على درجتين: أهلية أداء ناقصة وأهلية أداء كاملة، والأنثى كالذكر تماماً إذ

---

1 للتوسع في أهلية المرأة في الحقوق والواجبات المالية وغير المالية , ينظر , المصري , **أهلية المرأة** , ص 11 - 225 , حيث أنني استقيت هذا المبحث إضافة للمبحث الرابع الذي سيأتي بعد هذا المبحث من تلك الرسالة , فأوردت ما يخدمني في موضوع هذه الرسالة بالإيجاز والاختصار .

أنها تكون قبل التمييز معدومة أهلية الأداء، وبعد بلوغها سن السابعة حد التمييز فلها من الأحكام ما للصبي المميز[1].

أما إذا كملت أهليتها وذلك بتحقق الرشد بعد البلوغ فتسلم إليها أموالها، ويمكن لها ممارسة جميع أنواع التصرفات المالية من عقود المعاوضات بأشكالها كافة وعقود التبرعات وغير ذلك دون توقف على إذن من أحد[2].

قال تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[3]. فعلى الوصي أو الولي اختبار رشد من قارب البلوغ من مميز صغير أو صغيرة قبل البلوغ وبعده، وإذا آنس الولي الرشد من المولى عليه (ذكراً كان أو أنثى) سلمه أمواله بعد بلوغه يتصرف فيها وهذا يفهم من نص الآية السابقة، فالرجل والمرأة على سواءٍ في حد الرشد وتسليم الأموال، والأنوثة لا تؤثر في شروط تحقق الرشد جاء في كتاب الأم"... إنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلي عليهم أموالهم، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم في أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية ممن وليّ فخرج منها أو لم يُول، وإن الذكر والأنثى فيهما على سواء"[4].

والآية السابقة في اليتامى لم تفرق بين ذكر وأنثى فاسم اليتامى يجمعهم وكذلك اسم الابتلاء، فالأنثى يتيم فإذا بلغت وآنس الولي منها رشداً دفع إليها مالها كالذكر، والله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال في أموالهم[5].

---

1 - تصرفات ناقص الأهلية (الصبي المميز) هي: تصرفات نافعة نفعاً محضاً , كقبول الهبة , وتصرفات ضارة ضرراً محضاً , كالهبة منه للغير , وتصرفات دائرة بين الضرر والنفع , كعقود المعاوضات.

2- هناك خلاف بالنسبة لعقود التبرعات كالهبة وسيأتي بيان ذلك فيما بعد انظر ص53 , وما بعدها من هذا البحث، والراجح أن لها أن تهب أموالها وتتبرع بها دون توقف على إذن من أحد أو إجازة منه فهي كالرجل تماماً.

3 - سورة النساء: الآية 6.

4 - الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، خرج أحاديثه وعلق عليه محمود مطرجي، 247/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـ - 1993م.

5 - الشافعي، **الأم** ، 247/3، ابن قدامة، **المغني**، 234/6.

ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿ **وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير** ﴾[1]. وهذا دليل آخر حيث إن المرأه لها سلطة أن تعفو من مالها فقد ندب الله عز وجل إلى العفو وذكر أنه أقرب للتقوى، وسوى بين المرأه والرجل في جواز عفو كل منهما عما وجب له، فيجوز عفو الرجل عن نصف المهر بأن يترك جميعه للمرأه ولا يسترجع النصف، كما أن للمرأه أن تعفو عن النصف ولا تأخذ من الرجل شيئاً، وعدم التفريق بينهما في جواز العفو دليل على كمال أهلية المرأه على مالها وتسليطها عليه[2].

فلا حاجة لإضافة شروط أخرى لتحقيق مناط الأهلية بنوعيها في الأنثى، فأهلية الوجوب التي يثبت بها التملك وأهلية الأداء التي يثبت بها التعاقد والتصرف بشتى أنواع العقود والتصرفات المالية تشترك المرأة فيها مع الرجل على حدٍ سواء، فلا حاجة لإضافة شروط خاصة في حق المرأة.

مما سبق يتبين لنا أن أهلية المرأة للتملك والتصرف مستقلة غير مقيدة بقيد أو شرط، فالأصل العام في الشريعة الإسلامية المساواة بين الرجل والمرأة في أهلية التملك والتصرف والتعاقدات المالية المنبثقة عن أهلية الوجوب والأداء.

فالمرأة البالغة العاقلة الرشيدة كالرجل لها الشخصية القانونية الكاملة في التملك والتصرف فيما تملكه بيعاً وإيجاراً وتوكيلاً ورهناً وهبة وشراء، ولها أهلية مباشرة هذه العقود المالية بنفسها أو بغيرها سواءً أكانت أيماً أم متزوجة.

ولا يثبت على المرأة البالغة العاقلة الرشيدة أي ولاية على مالها للرجال من أقربائها بشكل سلطة ملزمة عليها إلا في حدود المشورة المندوبة لمن حولها مثل أبيها وزوجها أو ابنها أو أخيها[3]، كما أن للمرأة أهلية التملك بالتكسب والتجارة وغير ذلك.

---

1 - سورة البقرة: آية 237.

2- الشافعي، **الأم**، 248/3 – 249.

3 - الشافعي، **الأم**، 248/3 -349، القرافي، **الفروق**، 916/3 – 919.

فالإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية ولـذا كـان منطقيـاً منـه أن يـساوي بينهما في الحقوق المدنية على كافة مـستوياتها والتـي منهـا الحقـوق الماليـة مـن تملـك وتعاقد وبيع وشراء وهبة.

فللمرأة شخصيتها الكاملة مثل الرجل تماماً مـا دامـت بالغـة عاقلـة رشـيدة، وهـي قبـل الزواج ليس لأوليائها سلطان مالي عليها بل أنها تـدير مالهـا بنفـسها أو بوكيلهـا، وذمتهـا منفصلة عن ذمة أوليائها تمام الانفصال ولا يتولـون إدارة أموالهـا إلا بتوكيـل منهـا وهـي في هذا التوكيل حرة لها أن تعطله متى شاءت.

وكذلك بعد الزواج ذمتها منفصلة عن ذمة زوجها فلهـا أن تتـولى شـؤون أموالهـا بنفـسها وليس للزوج عليها سلطان في ذلك إلا بتوكيل منها، فـإن منحتـه التوكيـل تـولى بمقتـضى هذه الوكالة إدارة الأموال التي أوكلته بهـا، ولهـا أن تعزلـه عـن الوكالـة فـي أي وقـت شاءت، ولا تعد أموالها مع زوجها شركة بينهما فكل منهمـا لـه حـق التـصرف فـي مالـه من غير أن يتدخل أحدهما في أمر الآخر.

فالحقوق المدنية التي أعطاها الإسلام للمرأة تتعادل مع نظيرتها التي أعطاها للرجل.

المطلب الثاني: عوارض أهلية الأداء المدنية.

سبق التعريف بعوارض الأهلية وأثرها في أهليـة الأداء، حيـث ترجـع بهـا إلـى الـنقص بعد كمالها فهل ما يعرض للمرأة من الأسباب التي تحد مـن كمـال الأهليـة وتطورهـا هـو عين ما يعرض للرجل ؟ وهل الأنوثة أحـد أسـباب اختـصاص المـرأة بـبعض عـوارض الأهلية ؟ وهل زواج المرأة مـن أسـباب الحجـر علـى أهليتهـا فـي التـصرف بمالهـا ؟ الأصل اشتراك النساء والرجال في عـوارض الأهليـة فالـذي يعـرض للمـرأة ويبطـل أو يحد من أهليتها لإنشاء التـصرفات المدنيـة مـشترك بينهـا وبـين إخوانهـا مـن الرجـال وأثرهذه العوارض في تقييد أهلية المرأة أو انتقاصها عـن حـد الكمـال هـو الأثـر نفـسه

في أهلية الرجل المدنية، فهذه العوارض المكتسبة أو السماوية التي تعرض للإنسان وتقيد أهليته أو تنقصها عن حد الكمال مشتركة بين الرجال والنساء على حد سواء[1].

والذي يهمنا في هذا البحث هو: هل تختص المرأة بقيود على أهليتها بسبب أنوثتها أو زواجها ؟ هذا ما سأبينه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الأنوثة وعوارض الأهلية .

الأنوثة ليست بحد ذاتها سبباً للحجر على المرأة، ولم ينص الفقهاء عموماً على أن الأنثى تختص في الأمور المالية بأسباب تعرض لأهليتها فتنقصها عن حد الكمال غير ما تشترك به مع الرجال، وعلى الرغم من ذلك إلا أن بعض المفسرين ذكروا أقوالاً خلاف ذلك، وهذه الأقوال ضعيفة لا يحتج بها وسيتبين ذلك بعد مناقشتها والرد عليها **ومن هذه الأقوال للمفسرين:** تفسير قوله تعالى: ﴿ **و لا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً** ﴾[2]

فهناك من فسر السفهاء بالنساء والصبيان، وهذا يوهم أن السفه من لوازم الأنوثة، وأن الأنوثة بحد ذاتها تتضمن السفه وهو عارض من عوارض الأهلية...وفيما يلي عرض للمسألة والأقوال فيها والرد على من فسر السفهاء بالنساء.

إن العلماء اختلفوا في فهم الآية واختلفوا في تفسيرها على وجهين كما اختلفوا في المراد بالسفهاء، **أما الوجه الأول**: فهو النهي أن يملّك الرجل ماله للسفهاء من أهله فلا يدفع ماله إليهم بل ينفق عليهم منه، **والوجه الثاني**: النهي عن دفع أموال السفهاء إليهم لئلا يضيعوها وإنما النظر للأولياء في أموالهم والانفاق عليهم منها إلى حين رشدهم. أما المراد بالسفهاء فذكر بعض العلماء أن المراد بهم النساء والصبيان ومنهم من خص

---

1 انظر في عوارض الأهلية وآثارها، البخاري، **كشف الأسرار**، 435/4 , التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح** 348/2، ابن أمير الحاج، **التقرير والتحبير**، 230/2.

2- سورة النساء: آية 5.

ذلك بالصبيان ذكوراً وإناثاً ومنهم من خصه بالنساء، وقـال آخـرون: كـل مـن وجـد فيـه صفة السفه فالنهي وارد عن دفع المال إليه[1].

وتفسير السفهاء بالنساء مردود فهذا لا يصح حتـى مـن جهـة اللغـة: فالـسفه ضـد الحلـم وأصله الخفة والحركة [2]، فالسفيه هو غير القـادر علـى حفـظ المـال وتثميـره لـصغره أو تبذيره أو جهله بالأحكام، وذكر العلماء أن التفسير الجـامع فـي ذلـك أن كـل مـن يـستحق الحجر عليه فهو سفيه[3].

والسفه نقص في العقل، قال النووي[4]:"السفه ضعف فـي العقـل وسـوء التـصرف وأصـله الخفة والحركة يقال تسفهت الريح الشجر: مالت به"[5].

والسفه عند الفقهاء: تبذير المال وإتلافه علـى خـلاف مقتـضى العقـل والـشرع[6]. فالـسفه ليس أمراً لازماً لحقيقة الأنوثة حتى تعد جميع النـساء مـن الـسفهاء، وقـد رد ابـن حـزم[7] كذلك على من فسر السفهاء بالنساء والصبيان فقـال: أماالـصبيان فـنعم وأمـا النـساء فـلا، لأنه لم يأت قرآن ولا سنة بأنهن سفهاء بل قد ذكرهن الله تعـالى مـع الرجـال فـي أعمـال

1- ينظر تفسير الآية، الجصاص، **أحكام القرآن**، 354/2، الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عـن تأويـل أي القـرآن**، 326/3، قدم له الشيخ خليل الميس , دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م.

2 الرازي , مختار الصحاح , ص 137.

3- الجصاص، **أحكام القرآن**، 355/2، الطبري، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، 626/3 – 627.

4 هو **يحيى بن شرف** بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعة بن حزام النووي , الدمشقي الـشافعي , (محـي الدين أبو زكريا) , فقيه , محدث , حافظ , لغوي , ولد بنوى من أعمال حوران في العشر الأوائل من محرم (631هـ ـ 677 هـ) , من تصانيفه: روضة الطالبين وعمدة المفتين في فروع الفقه الشافعي , تهذيب الأسماء واللغات , التبيـان في آداب حملة القرآن , انظر ترجمته: كحالة **, معجم المؤلفين** , 13 / 202.

5- النووي، **تحرير ألفاظ التنبيه** , ص 200.

6- البخاري، **كشف الأسرار**، 602/4.

7 **ابن حزم** هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، فقيه، وأديب، وأصولي، أصله من فـارس، وولد في قرطبة، من تصانيفه: المحلي في الفقه الظاهري، ومداواة النفوس، وكان يقال لسان ابن حزم وسـيف الحجـاج شقيقان، انظر ترجمة: الزركلي، الأعلام , 254/7، كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 16/7.

البر فقال تعالى: ﴿ **والمتصدقين والمتصدقات** ﴾[1] وفي سائر أعمال البر فبطل تعلقهم بالآية[2].

ومما يدل على أن السفه هو مما يعرض لأهلية المرأة فينقصها كما يعرض لبعض الرجال فيحد من أهليتهم وليس صفة لازمة للنساء كما ذكر بعض المفسرين، أن الإمام البخاري – رحمه الله – ترجم لأحد الأبواب في كتاب الهبة بقوله: باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة فإذا كانت سفيهة لم يجز[3].

قال الله تعالى ﴿ **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم** ﴾[4].

وعليه فعوارض الأهلية لا خلاف فيها بين الرجال والنساء وليست الأنوثة سبباً لعوارض تختص بالمرأة وتقيد أهليتها للتصرف في مالها غير ما يقيد به أهلية الرجل، فالمرأة كالرجل تماماً تكتمل أهليتها ببلوغها ورشدها، وقد يعرض لأهليتها ما يعرض لأهلية الرجل من أسباب الحجر (كالجنون والعته والسفه والغفلة....) وللمرأة استقلالها المالي وأهليتها الكاملة للتصرف في أموالها وليس لأقرباء المرأة مثل أبيها أو زوجها سلطة على مالها إذا بلغت عاقلة رشيدة ولم يطرأ عليها أحد أسباب الحجر.

الفرع الثاني: أثر الزواج في كمال الأهلية المدنية للمرأة.

إذا كان ما يعرض لأهلية المرأة من عوارض سماوية أو مكتسبة هو عين ما يعرض للرجل، فهل يعتبر زواج المرأة عارضاً من عوارض أهليتها في الأمور المالية ؟ فهل

---

1 - سورة الأحزاب: آية 35.

2 - ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد , **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، 390/8، مكتبة دار التراث، القاهرة، 1426 هـ ــ 2005م .

3 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ص419، ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني , **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، 271/5 – 274 , دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ - 1989م .

4 - سورة النساء: آية5.

زواجها سبب للحجر على مالها لحق الزوج بحيث تمنع من التصرف فيه أو في جزء منه بغير رضا زوجها ؟ وهل يعتبر زواجها سبباً لدمج ذمتها المالية مع ذمة الزوج ؟ هذا ما سأبينه في هذا الفرع (الثاني)، إن في تأثير الزواج على أهلية المرأة في النواحي المدنية جانبين، **الأول**: حيث تحتفظ المرأة بشخصيتها المدنية المستقلة، وكمال أهليتها للتصرف والتعاقد بعد الزواج وهذا متفق عليه. **الثاني:** وفيه خلاف للمالكية مع الجمهور وهو مسألة أهلية المرأة للتصدق من مالها أو التبرع والهبة منه وأهليتها للتصرف في مهرها. **وهذا ما يتبين تفصيله في المسألتين الآتيتين:**

المسألة الأولى: أثر الزواج على استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد الزواج ليس له أي أثر على استقلال أهلية الزوجة في التملك والتعاقد، فعقد الزواج عقد شخصي لا عقد مالي، والمال ليس مقصوداً أصلياً فيه، فالزواج لا يعطي أي حق للرجل في أن يتدخل في تصرفات زوجته المالية، ومما يدل على كمال واستقلال أهلية الزوجة في النواحي المدنية واحتفاظها بشخصيتها القانونية المستقلة بعد الزواج وخصائص هذه الشخصية من الأهلية والذمة هو احتفاظها باسمها واسم أبيها وعائلتها فلا تتبع زوجها في اسمه وعائلته، كما في القانون الوضعي، فهذا يدل على أن لها شخصيتها المستقلة عن شخصية الرجل من حيث التصرفات المدنية قال تعالى: ﴿**ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله**﴾[1] وعائشة زوج النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ ظلت عائشة ابنة أبي بكر رضي الله عنه، ولم تنسب إلى النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ زوجها، فزواج المرأة لا يسلبها اسمها، وبالتالي فهي تمارس جميع العقود والمعاملات المدنية المالية وغير المالية باسمها ونسبتها الأولى إلى أبيها، فالمرأة تحتفظ بشخصيتها المدنية المستقلة بعد الزواج، وكذلك الحال بالنسبة لأهليتها في التملك والتعاقد، وهذه الأهلية لا تقيد بالزواج، فالمرأة بعد زواجها تمتلك ما كانت تملكه قبل الزواج من الأهلية المالية لمباشرة المعاملات المدنية وإبرام العقود بكافة أنواعها[2]، قال

1 - سورة الأحزاب: آية 5.

2 - انظر ما قيل في معنى القوامة للرجل على المرأة ص (21 -23) من هذا البحث، الفصل التمهيدي.

الإمام الشافعي[1] في من بلغ راشداً من الرجال والنساء:" أيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل في ما له ما يفعل غيره من أهل الأموال وسواء في ذلك المرأة والرجل وذات زوج كانت أو غير ذات زوج، وليس الزواج من ولاية مال المرأة بسبيل"[2].

فهذا يدل على أن لا ولاية للزوج على أموال الزوجة الخاصة بها فلها أن تتصرف فيها بغير إذنه ورضاه، وليس له معارضتها في تصرفها هذا بسبب الولاية أو القوامة، ولها أن توكل غير زوجها بإدارة مصالحها، وتنفيذ عقودها بلا توقف على إجازته مطلقاً ولا على إجازة أبيها أو وصيها إن كانت رشيدة، والأدلة على جواز تصرف المرأة المتزوجة في مالها بيعاً وشراءً... كثيرة جداً أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر ما يأتي:

1. قوله تعالى:﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[3].

وجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها مالياً عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لإمرأته ما فرضه الله عز وجل لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك فكذلك الحال في أخذه من مال زوجته، وإذا كان ذلك كذلك في مهرها وهو ما تملكه من قبل الزوج فأولى منه في سائر أموالها الأخرى[4].

---

[1] هو **محمد بن إدريس** بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي , أبو عبد الله , أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة , إمام الشافعية , ولد بغزة بفلسطين , رحل إلى مكة وهو ابن سنتين فنشأ بها وبمدينة الرسول صلى الله عليه وسلم , من تصانيفه: المسند في الحديث , الأم , أحكام القرآن , اختلاف الحديث , انظر ترجمته: الأصفهاني **, حلية الأولياء** , 9/ 71 , كحالة , **معجم المؤلفين** , 9 / 32 , سزكين , فؤاد **, تاريخ التراث العربي** , نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل , 2/ 165 , الهيئة المصرية العامة للكتاب , 1978م.

2 - الشافعي، **الأم**، 248/3.

3 سورة النساء: آية 4.

4 الشافعي، **الأم**، 248/3 – 249.

2. قوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم أن لم يكن لهن ولد، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين** ﴾[1]. ووجه الاستدلال: أن مال المرأة يورث عنها، وأنها توصي لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، مما يعني أن لها أهلية التملك والتصرف وأن نتائج تصرفها لازمة لها في مالها[2].

وغير هذه الأدلة كثير ولكن أكتفي بهذا القدر لاتفاق الفقهاء في هذا الجانب حيث إن المرأة تحتفظ بشخصيتها المدنية المستقلة، ولها أهلية كاملة للتصرف والتعاقد وليس للزواج أثر في كمال هذه الأهلية .

المسألة الثانية: أثر الزواج في أهلية المرأة للتبرع والهبة من مالها والتصرف في مهرها. وفيما يأتي عرض لهذه المسألة:

أولاً: آراء الفقهاء في أهلية الزوجة للتبرع والهبة من مالها، والتصرف فيما تقبضه من مهرها.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

1. ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن المرأة الرشيدة ذات أهلية كاملة في التصرفات المالية على جهة التبرع والهبة كما هي فيها على جهة المعاوضة، وهي بعد زواجها تملك قبض مهرها وتملك التصرف فيه تصرفاً كاملاً خالصاً عن تدخل أحد كما في سائر أموالها الأخرى، فالمرأة كالرجل في أحكام الرشد والحجر، فإذا بلغت الأنثى رشيدة أنفك عنها الحجر، وتولت التصرف في مالها كالذكر تماماً إذا بلغ رشيداً، لا سلطة عليها في ذلك لزوج أو غيره سواءً أكان التصرف معاوضة أم تبرعاً وهبة[3].

---

1 سورة النساء: آية 12.

2 الشافعي، **الأم**، 249/3.

3 - الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة** ، رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني، 487/3 – 488، عالم الكتب، ط3، 1403 هـ - 1983م، الشافعي، **الأم**، 252/3، الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، 140/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 , 1415 هـ - 1994م، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 234/6 – 236، ابن حزم، **المحلى**، 417/8، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار**، تحقيق د. نصر فريد، 25/6، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر سيدنا الحسين، دون ذكر أي معلومات أخرى.

فليس للزوج منع زوجته من التبرع بمالها ولوملكتـــه مـــن جهتـــه كـــالمهر، فهـــي تملكـــه ولها حق قبضه والتصرف فيـــه والعفـــو عنـــه أو عـــن بعـــضه دون قيـــود عليهـــا مـــن الزوج أو غيره.

جاء في كتاب المغنـــي لابـــن قدامـــة[1]:" وظـــاهر كـــلام الخِرَقـــي[2] أن للمـــرأة الرشـــيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضـــة"[3]. وجـــاء فـــي كتـــاب الأم للـــشافعي:" فـــإذا كان هذا هكذا لها أن تعطي من مالهـــا مـــن شـــاءت بغيـــر إذن زوجهـــا وكـــان لهـــا أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئاً، وكان لها إذا طلقهـــا أخـــذ نـــصف مـــا أعطاهـــا لا نصف ما اشترت لها دونه إذا كان لها المهر كـــان لهـــا حبـــسه ومـــا أشـــبهه"[4] وقـــال" أن صداقها مال من مالها وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل في مالهـــا مـــا يفعـــل الرجـــل لا فرق بينها وبينه"[5].

2. وذهب المالكية إلى تقييد تصرف المرأة في مالها بمـــا زاد عـــن الثلـــث فـــلا يجـــوز لهـــا أن تتصرف به إلا بإذن زوجها. فالمالكية وافقـــوا الجمهـــور فـــي اكتمـــال أهليـــة المـــرأة المالية بالرشد بعد البلوغ، وأنه لا سلطة عليهـــا بعـــد رشـــدها لأحـــد مـــن زوج أو أب أو غيرهما[6]. إلا أن المالكية خالفوا من جانبٍ آخر، حيـــث قيـــدوا أهليـــة المـــرأة المتزوجـــة للتصرف في أموالها في بعض أنواع التصرفات وبحـــدود معينـــة، وعـــد فقهـــاء المالكيـــة

---

[1] **هوعبد الله** بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي , ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي , أبو محمد موفـــق الـــدين , فقيه , مجتهد , ولد بجماعيل بنابلس , وارتحل إلى بغداد , ثم رجع إلى دمشق وتوفي فيها يوم عيد الفطر , (541هـــ ـــ 620هـــ) , من تصانيفه البرهان في علوم القرآن , المغني في شرح الخرقي , التبيين في أنساب القرشيين , الروضة في الأصول , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 6/ 30.

[2] **هو أبو القاسم** عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرقي , درس على يد الإمام أحمد بن حنبل , من تلاميـــذه أبـــو عبد الله بن يطه , رحل إلى دمشق بعد أن ضاقت الحياة بالحنابلة في بغداد , انظر ترجمته: سزكين **, تاريخ التراث العربي** , 2/ 213.

3 - ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 236/6.

4- الشافعي، **الأم**، 3/ 249.

5- الشافعي، **الأم**، 250/3.

6- القرافي، **الفروق**، الفرق الرابع والخمسون والمائة بين قاعدة الحجر على النساء في الإيضاع وبين قاعدة الحجر عليهن في الأموال، 916/3.

النكاح من أسباب الحجر على المرأة إضافة لما تشترك فيه مع الرجال من أسباب الحجر الأخرى[1]. فتمنع المرأة من التصرف على جهة التبرع بما زاد على ثلث أموالها، وللزوج الحق في رد تبرع الزوجة لغيره بما يزيد على ثلث مالها ولو شيئاً يسيراً، إلا أن يتعدد التبرع ويبعد ما بين التبرعين أو تنتهي أحكام الزوجية قبل علم الزوج بترعها[2]. وفي مذهب الإمام أحمد بن حنبل[3] رواية قريبة لما مر من رأي الإمام مالك[4] وهي أن المرأة ليس لها أن تتصرف في مالها بزيادة على الثلث بغير عوض، أي على وجه التبرع إلا بإذن زوجها[5].

---

1 - المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، 632/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 , 1416هـ – 1995م، الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 260/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ - 1997م.

2 - الصاوي , أحمد , **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير** , ضبطه محمد عبد السلام شاهين، 240/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م، عليش، محمد، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، 163/3، دار صادر، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى، الخرشي، **حاشية الخرشي**، 262/6، المواق، **التاج والإكليل**، 665/6.

3 **هو أحمد بن حنبل** بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبد الله الشيباني المروزي البغدادي , أبو عبد الله , أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة, إمام لحنابلة , إمام في الحديث والفقه , توفي ببغداد لثلاث عشرة ليلة بقيت من ربيع الأول , وقيل من ربيع الآخر ,(164 هـ ــ 241هـ) من كتبه المسند , الناسخ والمنسوخ , الزهد , الجرح والتعديل , انظر ترجمته: الأصفهاني **, حلية الأولياء** , 173/9 , كحالة , **معجم المؤلفين**, 2/ 69 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 2/ 196.

4 **هومالك بن أنس** بن مالك بن أبى عامر بن عمر بن حارث الأصبحي المدني أبو عبد الله , أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة, إمام المالكية , ولد بالمدينة , وكان بعيداً عن الأمراء والملوك , توفي في المدينة في 14 ربيع الأول , وفي رواية في صفر , ودفن بالبقيع , 93هـ ــ 179 هـ من تصانيفه: الموطأ , ورسالته إلى الرشيد , انظر ترجمته: الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 6/ 345 , كحالة , **معجم المؤلفين** , 8/ 168 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 2/ 120.

5 - ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 236/6.

ثانياً: الأدلة.

أ. **أدلة الجمهور**: على أن للزوجة التصرف في مهرها وسائر أموالها بشتى أنواع التصرف معاوضة أو تبرع وهبة دون تقييد أو إذن من أحد.

أولاً: الأدلة من الكتاب:

1. قوله تعالى: ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[1]. ووجه الاستدلال: أن ظاهر الآية يقتضي فك الحجر عن اليتامى ذكوراً وإناثاً، ودفع أموالهم إليهم إذا استجمعوا البلوغ والرشد، وبالتالي إطلاقهم في التصرف وقد سوى الله عز وجل في هذا الأمر بين الرجل والمرأة، ولمّا أخرجهما الله من الولاية فليس لأحد أن يلي عليهم إلا إذا عرض لهم ما ينتقص الأهلية أو لزمهم حق لغيرهم كأن يعرض لهم السفه أو المديونية[2].

2. قول تعالى: ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[3] ووجه الاستدلال: أن الله تعالى جعل في هذه الآية المرأة في أمور التعامل بالمال مع الزوج كالأجانب تماماً، مما يدل على استقلالها مالياً عنه، فكما أن على الرجل أن يدفع للأجانب ما استحقوه بوجه ما من الحق، فإن عليه أن يدفع ويسلم لامرأته ما فرضه الله عز وجل لها من المهر، وكما يحل للرجل أخذ مال الغير إذا طابت نفس الغير بذلك، فلم يفرق الله عز وجل بين الزوجة والأجانب من حيث وجوب دفع الحق إليها وجعل الأخذ من مالها عن طيب

---

1 - سورة النساء: آية6.

2 - الشافعي، **الأم**، 251/3، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 238/6، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، 456/3 – 457، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ - 1982م.

3- سورة النساء: آية 4.

النفس، وإذا كان ذلك في مهرها وهو ما تمتلكه من الـزوج فـأولى فـي سـائر أموالهـا الأخرى[1].

3. قوله تعالى: ﴿ **فإن خفتم أ لا يقيما حدود الله فلا جنـاح عليهمـا فيمـا افتـدت بـه** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ **وإن أردتم اسـتبدال زوج مكـان زوج وآتيـتم أحـداهن قنطـاراً فـلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾[3]

ووجه الاستدلال: أن الله تعالى أحل للرجـل أن يأخـذ مـن مهـر المـرأة ومالهـا إذا كـان بسبب من قبل المرأة أو عن رضاها، كما يحل ذلـك للرجـل مـن مـال الأجنبـي إذا وجـد الرضا، ولم يحدد ذلك بالثلث ولا أقل منـه ولا أكثـر، وحـرم الأخـذ إذا كـان مـن قبـل الرجل وبسبب منه كما يحرم عليه اغتصاب أموال الأجنبي[4].

وهذا يدل على جواز تبرعها كذلك للزوج وغيره من سـائر أموالهـا، لأنـه إذا كـان حالهـا في مهرها كذلك وهو من الزوج، فأولى منه في سـائر أموالهـا الأخـرى، فـالمهر وغيـره ملك خالص للمرأة ولها أن تتصرف فيه كما تريـد بجميـع أنـواع التـصرفات مـن الهبـة وغيرها دون تقييد أو إذن من أحد[5] .

4. قوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لـم يكـن لهـن ولـد فـإن كـان لهـن ولد فلكم الربـع ممـا تـركن مـن بعـد وصـية يوصـين بهـا أو ديـن** ﴾[6]. ووجـه الاستدلال: أن الآية دلت على أن مال المرأة يـورث عنهـا، وأن لهـا أن توصـي فيـه لمن شاءت، وأن دين المرأة لازم لها في مالها، وهذا يحمـل دلالـة علـى أن للمـرأة أن تعطي من مالها من شاءت بغير إذن زوجهـا؛ لأن مـا سـبق دليـل علـى أنهـا تملـك

1- الشافعي، **الأم**، 249/3.
2- سورة البقرة: آية 229.
3- سورة النساء: آية 20.
4- الشافعي، **الأم**، 250/3.
5 - الشافعي، **الأم**، 250/3.
6 - سورة النساء: الآية 12.

مالها ملكاً تاماً كسائر أصحاب الأموال، لا فرق فـي ذلـك بينهـا وبيـنهم ويـشير إلـى أنه لا ولاية عليها للزوج في شيء من ذلك مطلقاً[1].

ثانياً: الأدلة من السنة.

1. عن ابن عباس[2] أنه سأله رجل: شـهدت مـع رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم - العيد أضحى أو فطراً ؟ قال: نعم، ولولا مكاني منه مـا شـهدته (يعنـي مـن صـغره) قال: { خرج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى ثـم خطـب، ولـم يـذكر أذانـاً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن وذكـرهن وأمـرهن بالـصدقة فـرأيتهن يهـوين إلـى آذانهن وحلوقهن يدفعن إلـى بـلال[3] ثـم ارتفـع هـو وبـلال إلـى بيتـه }[4]. ووجـه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قبـل صـدقة النـساء يـوم العيـد وهـو اليوم الذي أمر فيه النبي – صلى الله عليـه وسـلم – بخـروج الجميـع حتـى الفتيـات الأبكار والحيض ولم يسأل ولم يستفـصل مـنهن عمـا إذا كـن متزوجـات أم لا وهـل

---

1 - الشافعي، **الأم**، 249/3.

[2] هو الصحابي الجليل **عبد الله بن عباس** بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف , أبو العباس القرشي الهاشمي , ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم , أمه لبابة الكبرى بنت الحارث بن حزن الهلالية , سمي بحبر الأمة , ولد والنبي وأهـل بيتـه بالشعب من مكة , كان عمره لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم 13 سنة , وقيل 15 سنة , انظر ترجمته: ابـن سـعد , محمد بن منيع الزهري , **الطبقات الكبرى** , أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهـادي , 2/ 434 , دار إحيـاء التـراث العربي , بيروت , لبنان , ط1 , 1417هـ ـ 1996م , ابن الأثير , **أسد الغابـة فـي معرفـة الـصحابة** , 3/ 291 , الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 1/ 388 .

[3] هو **بلال بن رباح** , يكنى أبا عبد الكريم , وقيل أبا عبد الله , وقيل أبا عمر , أمه حمامة من مولدي مكة , وهو مـولى أبي بكر الصديق , اشتراه بخمس أواق , كان من السابقين للإسلام , شهد بدراً والمشاهد كلها , هـو أول مـن أذن فـي الإسلام , توفي في دمشق , سنة عشرين , وهو ابن بضع وستين سنة , وقيل توفي سنة سبع أو ثمـان عـشرة , انظـر ترجمته: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 1/ 415 , الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 1/ 199.

4 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب { والذين لم يبلغوا الحلم } سورة النور: آية 58، ص937، رقـم 5249، ومـسلم كتاب صلاة العيدين، باب صلاة العيدين وما يتعلق بها من أحكام، ص341، رقم 884 , انظر البخاري، **صحيح البخاري**، مسلم، **صحيح مسلم**.

أذن لهن أزواجهن أم لا، فيستدل بذلك على جواز صدقة المــرأة مــن مالهــا مــن غيــر توقف على إذن زوجها أو على مقدار معين من مالها كالثلث[1].

2. عن زينــب امــرأة عبــد الله[2] قالــت: قــال رســول الله ــ صــلى الله عليــه وســلم ــ { تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن } قالت: فرجعــت إلــى عبــد الله فقلــت: إنــك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله – صلى الله عليه وســلم – قــد أمرنــا بالــصدقة، فَأْتِهِ فاسأله فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيــركم، قالــت: فقــال لــي عبــد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت فإذا أمرأة مــن الأنــصار ببــاب رســول الله – صــلى الله عليه وسلم – حاجتي حاجتها... فقــال لــه(لــبلال) رســول الله – صــلى الله عليــه وسلم –: { لهما أجران أجر القرابــة وأجــر الــصدقة }[3]. ووجــه الاســتدلال: أن النبــي ــ صلى الله عليه وسلم ــ أجاب النساء عن ســؤالهن وبــين لهــن فــضل النفقــة علــى الزوج والأولاد، وأنه صدقة، ولكنه لم يذكر لهــن وجــوب إذن الــزوج بــالتبرع لغيــره ولو كان ذلك واجباً لما ترك النبي – صلى الله عليه وسلم – بيانه[4].

1- ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 592/2 – 595، العيني , بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمــدة القاري شرح صحيح البخاري**، ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، 433/6 – 436، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنــان، ط1، 1421هــ - 2001م , النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بــن الحجــاج**، حققه الشيخ خليل مأمون شيحا، 412/6 -414، دار المعرفة، بيروت , لبنان، ط2، 1415هــ - 1995م، الشوكاني، **نيل الأوطار**، 25/6، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 238/6 – 239.

2 هي الصحابية الجليلة **زوجة عبد الله بن مسعود** , زينب بنت معاوية وقيل ابنة أبي معاوية الثقفية , روى عنها بسر بن سعيد , وابن أخيها , انظر ترجمتها , ابن الأثير , **أسد الغابة** , 7/ 136.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر، ص 238، رقــم1466، ومــسلم، كتــاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، ص 388، رقــم 1000، انظر، البخاري، **صحيح البخاري**، مسلم، **صحيح مسلم** .

4 - ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 257/6، البهوتي، منصور بن يونس بن إدريــس، **شــرح منتهــى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 491/3، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هــ - 2000م .

3. ما روي أن ميمونة بنت الحارث[1] أعتقت وليدة ولـم تـستأذن النبـي – صـلى الله عليـه وسلم – فلما كان يومها الذي يدور عليهـا فيـه قالـت: أشـعرت يـا رسـول الله إنـي أعتقت وليدتي قال: أوفعلت ؟ قالت: نعم، قال: { أمـا إنـك لـو أعطيتهـا أخوالـك كـان أعظم لأجرك }[2]. ووجه الاستدلال: أن هذا الحـديث يـدل علـى جـواز تبـرع المـرأة بغير إذن زوجها؛ لأنه لو كان للـزوج تقييـد تـصرفها لاسـتأمرت النبـي – صـلى الله عليه وسلم – قبل العتق أو لنبهها النبي – صلى الله عليـه سـلم – إلـى وجـوب ذلـك، ولكنه – صلى الله عليه وسلم – لم يعبه عليهـا ولـم يـستدرك، إلا أنـه أرشـدها إلـى الأولى، ولو كان لا ينفذ لهـا تـصرف فـي مالهـا لأبطلـه النبـي – صـلى الله عليـه وسلم -[3].

4. ما روي عن أسماء[4] - رضي الله عنهما ــ قالت: كنت أخـدم الزبيـر[5] خدمـة البيـت، وكان له فرس وكنت أسوسه، فلم يكن مـن الخدمـة شـيءٌ أشـد علـي مـن سياسـة الفرس، كنت أحتش له وأقوم عليـه وأسوسـه، قـال:... ثـم إنهـا أصـابت خادمـاً...

---

[1] هي أم المؤمنين **ميمونة بنت الحارث** بن حزن الهلالية , آخر امرأة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم , أختهـا لبابـة الكبرى زوجة العباس بن عبد المطلب , ولبابة الصغرى زوجة الوليد بن المغيرة , كان اسمها السابق بَرَّة , فغيره رسـول الله إلى ميمونة , شأنها في ذلك شأن أم المؤمنين جويرية , توفيت سنة إحدى وخمسين , وقيل سنة ثـلاث وسـتين عـام الحرة, وصلى عليها ابن عباس , ودخل قبرها هو ويزيد بن الأصم وعبد الله بن شـداد , وهـم أولاد أخواتهـا , انظـر ترجمتها: ابن سعد , **الطبقات الكبرى** , 8 / 311 , ابن الأثير , **أسد الغابة ,** 7 / 262.

2 - أخرجه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب هبة المرأة لغير زوجها، ص 419، رقم 2592، ومسلم في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مـشركين، ص 388، رقم 999، انظر، البخاري، **صحيح البخاري**، ومسلم، **صحيح مسلم**.

3 ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، 5/271– 274، النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج** , 7/ 88 ــ89.

[4] هي **أسماء بنت أبي بكر الصديق** , ذات النطاقين , زوج الزبير بن العوام , وأم عبد الله بن الزبير , وأخت عائشة , ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة , هاجرت إلى المدينة فولدت عبد الله بقباء , سميت بذات النطاقين؛ لأن الرسول لما تجهز مهاجراً ومعه أبو بكر أتاهما عبد الله بن أبي بكر بسفرتهما , ولم يكن لها أشناق فشقت أسماء نطاقها فشنقتها بـه , فقال لها رسول الله قد أبدلك الله بنطاقك هذا نطاقين في الجنة , لها في الصحيحين اثنان وعشرون حديثاً , انظر ترجمتها: ابن سعد , **الطبقات الكبرى** , 8/ 374 , ابن الأثير , **أسد الغابة** , 7/7 .

[5] هو **الزبير بن العوام** بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الأسـدي , يكنى أبا عبد الله , أمه صفية بنت عبد المطلب عمة رسول الله , وكانت أمه تكنيه أبا الطاهر , أسلم وهو ابن خمسة عشر ة سنة , وقيل وهو ابن اثنتي عشرة سنة , هاجر إلى الحبشة , وآخى الرسول بينه وبين عبد الله بن مسعود , وهاجر إلـى المدينة وآخى بينه وبين سلمة بن سلامة , انظر ترجمته: ابن سعد **, الطبقات الكبرى** , 3/ 54 , ابن الأثير , **أسد الغابة** , 2/ 307 .

وذكرت السيدة أسماء حديثاً ثم قالت: فبعته الجارية (أي لرجل أجنبي) فدخل علي الزبير وثمنها في حجري، فقال: هبيها لي، قالت: إني قد تصدقت بها[1]. ووجه الاستدلال في هذا الحديث أن السيدة أسماء تصدقت ببيع خادمتها، ثم تصدقت بثمنها دون استئذان زوجها، ثم إن زوجها لما علم أنفذ البيع والهبة، ولو علمت وجوب الاستئذان لفعلت أو لنبهها إليه زوجها رضي الله عنهما[2].

ب. **أدلة الإمام مالك**:على منع تصرف المرأة في أموالها زيادة على الثلث.

أولاً: الأدلة من السنة.

1. ما روي عن عمرو بن شعيب[3]عن أبيه[4] عن جده[5] أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبة خطبها:{ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها }.

وفي لفظ { لا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها إذا هوملك عصمتها }[6]. ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للمرأة التبرع من مالها بغير إذن زوجها ولو

---

1 - أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعييت في الطريق، ص 899، رقم2182.

2 الأُبيّ، محمد بن خليفة الوشتاني، **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم**، ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، 356/7، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م.

3 هو **عمرو بن شعيب** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي , أبو إبراهيم , ويقال أبو عبد الله المدني , عده البعض من أهل الطائف , سكن مكة , روى عن سالم مولى جده عبد الله بن عمرو , وسعيد بن أبي سعيد المقبري , وعن أبيه شعيب بن محمد , وروى عنه إسحاق بن عبد الله , وأيوب السختياني , انظر ترجمته , المزي , جمال الدين أبو الحجاج , **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** , حققه بشار عواد معروف , 64/22 , مؤسسة الرسالة , بيروت , لبنان , ط1 , 1413هـ ـ 1992م.

4 هو **شعيب بن محمد** بن عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي الحجازي , والد عمرو بن شعيب , وقد ينسب إلى جده , روى عن عبادة بن الصامت , وعبد الله بن عمر بن الخطاب , وجده عبد الله بن عمر بن العاص , وأبيه محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص , انظر ترجمته: المزي , **تهذيب الكمال** , 12/ 534.

5 هو **محمد بن عبد الله** بن عمرو بن العاص القرشي السهمي , جد عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص , انظر ترجمته: المزي **, تهذيب الكمال** , 25 / 514 .

6 - هذا الحديث من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه , عن جده عبد الله بن عمرو , وهذه السلسلة معروفة في علم الحديث, وقد رواه أحمد , والنسائي , و أبو داود , وابن ماجه , والبيهقي، فرواه أبو داود والنسائي بكلا اللفظين، ورواه ابن ماجة على اللفظ الثاني، فأخرج أحمد بمثله، 632/11، رقم 7058، وأبو داود في كتاب البيوع و الإجارات، باب في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 225/3، رقم 3547 , وابن ماجة في كتاب الهبات، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 58/4،

كانت رشيدة؛ لأنه نص على أنه لا ينفذ للمرأة عطية من العطايا في مالها بغير إذن زوجها، فهو صريح في وجوب استئذانها منه في تبرعها من مالها، ويدل على أنها محجــور عليهــا لحــق الزوج[1].

والإمام مالك لم يأخذ بالحديث على إطلاقه، وإنما أخذ به فيما زاد على الثلــث لحاجــة المــرأة للتصدق والتقرب إلى الله عز وجل، فلم يمنعها مالها بالكلية وسمح لها بالقليل، واعتبــر أن مــا دون الثلث قليل وما فوقه كثير فلا يسمح لها بالتبرع به بغير إذن الزوج[2].

2. ما روي أن امرأة كعب بن مالك[3] أتت النبي – صــلى الله عليــه وســلم – بحلــي لهــا، فقال لها النبي– صلى الله عليه وسلم –: { لا يجوز للمرأة عطيــة حتــى يــأذن زوجهــا فهل استأذنت كعباً[4] ؟ فقالت: نعم، فبعث رســول الله – صــلى الله عليــه وســلم – إلــى كعب، فقال: هل أذنت لها أن تتصدق بحليّها، قــال: نعــم: فقبلــه رســول الله – صــلى

رقم 2389، والنسائي في كتاب الزكاة، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 67/5، رقم 2536، والبيهقــي، فــي كتــاب الحجر , باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 100/6 رقم 11333، والحاكم فــي مــستدركه، كتــاب البيوع، 54/2، رقم 2299, وقال حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، انظر: ابن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل** , وأبو داود، **سنن أبي داود**، ابن ماجه , **سنن ابن ماجه**، النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب **, سنن النــسائي**، شــرحها جلال الدين السيوطي , ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار , دار الفكر , بيــروت , لبنــان , 1415هــــ ـــ 1995م , البيهقي، **السنن الكبرى**، الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق مــصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هــ- 1990م، قال الألباني، حسن صحيح، انظــر، الألبــاني، **صحيح سنن أبي داود**، 678/2، رقم 3031.

1 - ابن قدامة، **المغني**، 256/6 – 257، الشوكاني، **نيل الأوطار**، 26/6.

2- السيوطي، جلال الدين، **شرح سنن النسائي ومعه حاشية السندي**، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطــار، 284/6، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هــ - 1995م، السندي، أبو الحسن الحنفي، **شرح سنن ابــن ماجــه**، 70/2، دار الجيــل، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى .

3 هي خيرة **امرأة كعب بن مالك** الأنصارية الشاعرة , ويقال حيرة بالحاء المهملة , انظر ترجمتها: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 7/ 100 , المزي **,** **تهذيب الكمال في أسماء الرجال** , 35/ 1166.

4 **هو كعب بن مالك** الأنصاري الأسلمي ابن أبي كعب عمرو بن القين بن كعب بن سواد بن غنم بن كعــب بــن ســلمة الأنصاري الخزرجي , شاعر النبي صلى الله عليه وسلم , وأحد الثلاث اللذين خلفوا فتاب الله عليهم , شهد العقبة , وكــان من أهل الصفة , آخى الرسول بينه وبين طلحة بن عبيد الله , وقيل بينه وبين الزبير , توفي سنة 50هــ , انظر ترجمتــه: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 4/ 461.

الله عليه وسلم - }[1]. ووجه الاستدلال: أن هذا الحديث صريح في أنه لا يجوز لإمرأةٍ أن تتصدق في مالها على وجه التبرع بغير إذن زوجها ولو كانت رشيدة والإمام مالك قيد المنع بما زاد على الثلث كما سبق.

ثانياً: الأدلة من القياس.

اعتبر المالكية أن للزوج حقاً متعلقاً بمال الزوجة من حيث إنه له حق التجمل بمالها وله حق التمتع به، لذلك قالوا أنها تحجر عن التصرف التام فيه فتمنع من التبرع به بغير إذنه، ويكون محجوراً عليها لحقه كما يُحجر على الرقيقة لحق سيدها، وعلى السفيهة لحق وليها[2].

وقاس هؤلاء الفقهاء تعلق حق الزوج بمال المرأة على تعلق حقوق الورثة بمال المريض فيحجر عليها في التبرع بأكثر من الثلث، قياساً على ذلك كما في التصرف بالوصية وغيرها[3].

ودليلهم على تعلق حق الزوج بمال الزوجة، ما روي عن أبي هريرة[4] - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم – قال: { تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك }[5].

1- أخرجه ابن ماجة في كتاب الهبات، باب عيطة المرأة بغير إذن زوجها، 58/4، رقم 2389، قال بشار عواد: إسناده ضعيف، لجهالة عبد الله بن يحيى وأبيه، وقال الألباني، صحيح، انظر: ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني , **سنن ابن ماجه**، ص 408، رقم 2389 , علق على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني ,اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان , مكتبة المعارف ,الرياض , ط1 , 1417 هـ.

2- المواق، **التاج والإكليل**، 257/6.

3 - ابن قدامة، **المغني**، 257/6.

4 هو **عبد الرحمن بن صخر الدوسي** , كان اسمه عبد شمس , فسمي في الإسلام عبد الله , أمه ابنة صفيح بن الحارث بن أبي صعب بن هنية بن سعد , كان له هرة صغيرة فكني بها , توفي بالمدينة سنة 57هـ , في آخر خلافة معاوية وعمره 78 سنة , انظر ترجمته: ابن سعد , **الطبقات الكبرى** , 4/ 379 , ابن الأثير , **أسد الغابة** ,3/ 754 , ابن الجوزي , جمال الدين أبو الفرج , **صفوة الصفوة** , 1/ 348 , ط1 , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , 1989م , الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 461/1.

5 - أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ص 910، رقم 5090، ومسلم في كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات اليد، ص 583، رقم 1466.

وأنه قد جرت العادة أن يزيد الزوج في مهر المرأة من أجل مالهــا، وأنـــه عـــادة مـــا يتبَّـــسط في مالها وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته... فلذا جـــرى ذلـــك مجـــرى حقـــوق الورثـــة المعلقة بمال المريض فتحجر الزوجة عن التصرف قياساً على ذلك[1].

ثالثاً: مناقشة الأدلة.

أ. مناقشة أدلة الإمام مالك:

ناقش الجمهور أدلة الإمام مالك بما يأتي:

مناقشة الاستدلال بالسنة: أما استدلالهم بخبر {لا يجـــوز لإمـــرأة عطيـــة إلا بـــإذن زوجهـــا } ففيه مناقشات من جهة السند والمتن، **فمن جهة الـــسند**: قـــالوا هـــو حـــديث ضـــعيف، فقـــد أشار الإمام الشافعي إلى ضعفه[2]، وهو مرسل؛ لأن شـــعيباً لـــم يـــدرك محمـــد بـــن عبـــد الله بن عمرو[3]، وقال عنه ابن حزم: أنـــه صـــحيفة منقطعـــة[4]. **أمـــا مـــن جهـــة المـــتن**: فعلـــى فرض صحته فهو محمول على الندب، وعلـــى أن اســـتئذان المـــرأة لزوجهـــا هـــو الأولـــى[5] أو أنه محمول على أنه لا يجوزعطيتها لماله بغيـــر إذنـــه، حيـــث حمـــل العلمـــاء الأحاديـــث الواردة بلفظ (في مالها) أن المقصود مال زوجها الذي بيدها[6].

1- ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 257/6.

2 - الشافعي، **الأم** ، 248/3، الشربيني، **مغني المحتاج**، 14/3.

3 - هذا السند هو موضع اختلاف بين العلماء، انظر، العيني، **عمدة القاري**، 187/2، ابن قدامة، **المغني**، 256/6 -257، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 492/3.

4 - ابن حزم، **المحلى**، 426/8، وقد رد الإمام العيني ذلك: بأنه قد صح لقاء شعيب بمحمد بن عبد الله بـــن عمـــرو فـــلا انقطاع، انظر: العيني، **عمدة القاري**، 187/2.

5 - الشربيني، **مغني المحتاج**، 140/3.

6 - آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 335/9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410 هـــ - 1990م.

وقال الإمام العيني[1]:"وفيه نظــر": أي التأويــل[2]، وقــال عنــه ابــن حــزم:"وعلــى فــرض صحته فهو منسوخ بحديث ابن عباس في قبول النبــي– صــلى الله وعليــه وســلم – لــصدقة النساء دون الاشتراط عليهن أو الاستفصال منهن[3]".

وحمل أكثر العلماء هذا الحديث على معنى حُسن العــشرة واســتطابه نفــس الــزوج، فيكــون على المرأة على سبيل الاختيــار لا الإلــزام أن تــستأذن زوجهــا فــي تــصرفها بمالهــا[4]، والدليل على أنه مؤول بغير ما استدل به المالكية أنه يجوز بالاتفــاق أن تعطــي المــرأة مــا دون الثلث من مالها، وليس من دليل حديث أو غيره علــى تحديــد المنــع بالثلــث، والتحديــد بذلك تحكم ليس فيه توقيف ولا دليــل عليــه، وأمــا قــولهم بــأن المــرأة بحاجــة للتــصدق والتقرب إلى الله عز وجل، فيجوز لها ذلك فــي حــدود الثلــث؛ لأن الثلــث قليــل ! فيقــال لهم: ولم لا يجوز لها ذلك من جميع مالها ؟ ومن قال إن الثلث قليــل ؟ بــل هــم فــي كثيــر من المسائل يعتبرون حــد الكثرة بالثلث كمــا في الجوائح[5].

بل إن في السنة ما يدل على أن الثلث كثيــر[6]، ولــيس بقليــل[7]، وهــذا الحــديث مــع عــدم ثبوته من حيث السند والمتن فهو مخالف لما دل عليــه القــرآن الكــريم، والــسنة الــصحيحة

---

1 أبو محمد **بدر الدين العيني** الحنفي محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد , فقيه , أصولي , مفسر , محــدث , مــؤرخ لغوي , ولد في عينتاب (762هــ ــ 855 هــ) , من مؤلفاته: عمدة القاري في شرح صحيح البخاري , البناية شــرح الهداية في الفقه الحنفي , رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق , انظر ترجمته: كحالة **, معجم المؤلفين** , 150/12.

2 - العيني، **عمدة القاري**، 187/2.

3 - ابن حزم، **المحلى**، 426/8.

4 - السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، 70/2 .

5 - **الجائحة من جوح**: وهي الاستئصال من الاجتياح، والجوحة: الشدة والنازلة العظيمة التي تجتاح المال، والجوائح كل ما أذهب الثمر أو بعضها من أمر سماوي بغير جناية آدمي، وفي الاصطلاح: الجائحة ما أتلف من معجوز عن دفعة عادة قدراً من ثمر أو نبات بعد بيعه، انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مادة جوح، 483/1، الصاوي، **بلغــة الــسالك لأقــرب المسالك على الشرح الصغير**، 151/3، حيث أن المقصود من اعتبار الثلث في الجوائح أنه لا بد من أن يكون الهالك ثلث الثمر أو أكثر حتى تثبت أحكام الجوائح .

6 -لحديث { الثلث والثلث كثير } , انظر ص (40) من هذا البحث حيث سبق تخريجه .

7- ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 257/6، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 3/ 491ــ492.

والآثار، والمعقول. حيث ذكر الإمام البيهقي[1] أن الطريق في هذه الأحاديث إلى عمرو بن شعيب، ومن أثبت أحاديث عمرو بن شعيب لزمه إثبات هذا، إلا أن الأحاديث التي مضت في الباب قبله أصح، وفيها وفي الآيات التي احتج بها الشافعي – رحمه الله تعالى – دلالة على نفوذ تصرفها في مالها دون إذن الزوج فيكون حديث عمرو بن شعيب محمولاً على الأدب والاختيار[2].

ويمكن أن يكون معنى النهي فيه كما في نهي المرأة عن الصوم وزوجها حاضر إلا بإذنه، ونهيها عن الخروج إلا بإذنه، ولكنها إذا صامت بغير إذنه فصومها صحيح وإذا خرجت من بيتها بغير إذنه فباعت مثلاً فبيعها نافذ[3].

وأما الاستدلال بحديث امرأة كعب فهو ضعيف من حيث السند، فقد جاء في مصباح الزجاجة"هذا إسناد ضعيف، عبد الله بن يحيى لا يعرف في أولاد كعب بن مالك وليس لخبره هذا عن ابن ماجه سوى هذا الحديث وليس له شيء في الخمسة، وله شاهد من حديث ابن عمرو رواه أبو داود وابن ماجه"[4].

وقال السندي[5] عنه في الزوائد:" في إسناده يحيى وهو غير معروف في أولاد كعب فالإسناد ضعيف"[6].

---

[1] هو **أحمد بن الحسين** بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخرساني الشافعي , أبو بكر , محدث , فقيه , ولد في شعبان , (384هـ ــ 458هـ) , وتوفي بنيسابور في10 جمادى الأولى , من تصانيفه: السنن الكبرى , الجامع المصنف في شعب الإيمان , دلائل النبوة , مناقب الشافعي , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 206/1 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 2/ 107.

2 - البيهقي، **السنن الكبرى**، كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 100/6 – 101، رقم 11333.

3 - السيوطي، **شرح سنن النسائي**، 284/6، السندي , **شرح سنن ابن ماجه**، 70/2، البيهقي، **السنن الكبرى** , كتاب الحجر، باب الخبر الذي ورد في عطية المرأة بغير إذن زوجها، 100/6، رقم 11334.

4 - البوصيري، الشهاب أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة** ، تحقيق وتعليق موسى محمد علي وعزت علي عطية، كتاب الأحكام، باب عطية المرأة بغير إذن زوجها، 237/2، مطبعة حسان، القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

[5] هو **محمد بن عبد الهادي** السندي ثم المدني الحنفي , أبو الحسن الكبير , محدث , حافظ , مفسر , فقيه , ولد في السند وطلب العلم من علمائها , ثم هاجر إلى الحرمين الشريفين , وسكن المدينة , ودرس بالحرم النبوي وتوفي بها في شوال , من مؤلفاته: حاشيته على سنن ابن ماجه , حاشيته على تفسير البيضاوي , حاشيته على شرح جمع الجوامع , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 10 / 262.

6 - السندي، **شرح سنن ابن ماجه**، 70/2، ولكن الألباني صحح هذا الحديث انظر: ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، حققها ناصر الدين الألباني، ص 408 .

مناقشة الاستدلال بحديث: { تنكح المرأة لأربع...}

أما احتجاجهم بتعلق حق الرجل بمال المرأة لحديث { تنكح المرأة لأربع } فلا يستقيم لأنه لا يمكن أن يكون طمع الرجل في مال الزوجة (وهو لا يحل له شرعاً شيء منه) مبرراً لمنعها من مالها، وما الفرق بينه وبين طمع الرجل في مال جاره الذي لا يحل له شيء منه[1] ؟ .

مناقشة القياس على المريض مرض الموت:

هذا القياس غير صحيح لأنه قياس مع الفارق من عدة وجوه:

الأول: أن المرض سبب يفضي إلى وصول المال للورثة بالميراث، بينما الزوجية تجعل الرجل من أهل الميراث، فهي أحد وصفي العلة فلا يثبت الحكم بانفرادها، وإلا لجاز الحجر للمرأة على الرجل في ماله؛ لأن الزوجة ترث منه أيضاً[2].

الثاني: أن تبرع المريض موقوف، فإن برئ من مرضه صح تبرعه، والمالكية هنا أبطلوا تبرع المرأة في كل حال، ولا ينبغي للفرع أن يزيد على أصله[3].

الثالث: أن ما استدلوا به من انتفاع الرجل بمال المرأة وتبسطه فيه منتقض بالمرأة نفسها، بل الأولى إن كان ثمة حجر بسبب الانتفاع أن يحجر على الرجل؛ لأن انتفاع المرأة بماله أكثر، إذ إن لها عليه حق النفقة والسكن والمهر... .

وإن افتقاره يضر بها ولا يمكنها من استيفاء نفقتها، ومع ذلك لا يحل لها الحجرعليه، وهذا المعنى غير موجود في الرجل إذ لا يحل للرجل شيء من مال زوجته أبداً إلا أن

---

1 - الشافعي، **الأم**، 249/3.

2 - البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 492/3، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 238/6.

3 - ابن قدامة، **المغني**، 239/6.

تطيب نفسها بذلك، ومن شروط صحة القياس وجود المعنى المثبت للحكم في الأصل والفرع معاً[1].

ب. مناقشة أدلة الجمهور:

نوقشت أدلة الجمهور بما يأتي:

إن الأحاديث التي استدل بها الجمهور على استقلال المرأة بمالها وعدم الحجر عليها لحق الزوج صحيحة من حيث السند، وهي أصح من أحاديث التقييد التي تمسك بها المخالفون .

ولكن الإمام مالكاً حمل تلك الأدلة الصحيحة على جواز التبرع بالشيء اليسير، وجعل حد اليسير الثلث وما دون الثلث، وفي هذا يقول ابن حجر[2]:"وهذا الحمل سائغ إن ثبت المدعي وهو أنه لا يجوز لها التصرف فيما زاد على الثلث إلا بإذن الزوج لما في ذلك من الجمع بين الأدلة" [3].

والجمهور منعوا التقييد وأجابوا بأن التحديد بالثلث ليس عليه دليل، وأما قولهم بأن الثلث وما دونه يسير فهذا لا يستقيم؛ لأن من السنة دليل على أن الثلث كثير كما سبق بيانه.

مناقشة الاستدلال بحديث السيدة ميمونة – رضي الله عنها ـ .

على الرغم من صحة هذا الحديث من جهة السند إلا أنه يعترض عليه بأنه لا ينافي قول الإمام مالك، وليس فيه دليل على خلافه؛ لأننا لم نعلم هل هذا في حدود الثلث أم

---

1 - ابن قدامة، **المغني**، 259/6، ابن حزم، **المحلى**، 423/8.

[2] هو **أحمد بن علي** بن محمد بن علي بن أحمد الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ الشافعي , يعرف بابن حجر شهاب الدين أبو الفضل , محدث , مؤرخ , أديب , شاعر , ولد في 12 شعبان , وتوفي في 18 ذي الحجة , (773هـ ـ 852 هـ) , زادت تصانيفه على مائة وخمسين مصنفاً , منها: فتح الباري شرح صحيح البخاري , الإصابة في تمييز الصحابة , انظر ترجمته : كحالة , **معجم المؤلفين** , 2/ 20 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 1/ 166.

3 - ابن حجر، **فتح الباري**، 274/5.

لا، وأما قولهم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يعبه عليها فغير صحيح، بل قد قال لها بأنها لو أعطتها أخوالها لكان أعظم لأجرها، ثم إن هذه الواقعة قولية فالاحتمال يضم فعل ميمونة – رضي الله عنها – وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – لها؛ لأنه قد يكون على سبيل الإرشاد أو على غير ذلك فلا يمكن الاستدلال بهذا الحديث[1].

مناقشة الاستدلال بحديث ابن عباس – رضي الله عنه – .

يعترض على الاستدلال بهذا الحديث بأن هؤلاء النسوة المتصدقات ربما كان أزواجهن حضوراً في المسجد، فكان ترك الأزواج للإنكار عليهن رضا منهم بفعلهن، ودفع هذا الاعتراض: بأن ذلك لم ينقل، بل إن في الحديث أن النساء كن معتزلات، فلا يعلم الرجال المتصدقة من غيرها ولا مقدار ما تتصدق به، ولو سلم علمهم بذلك فليس فيه تسليم الأزواج لهن ذلك، ولا يعتبر سكوتهم إذناً؛ لأن من ثبت له حق فالأصل بقاؤه حتى يصرح بإسقاطه ولم ينقل أن القوم صرحوا بذلك[2].

ويعترض عليه: بأن هذه واقعة عين فيمكن حملها على أنها كانت في حدود الثلث وليس فيها على أية حال ما يدل صراحة على جواز تبرع المرأة بما يزيد على ثلث مالها[3].

الترجيح:

تبين لنا مما سبق أن هذه المسألة خلافية بين العلماء من خلال الأدلة التي ذكروها والردود، وقد كان للجمهور أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، وكان للإمام مالك وجوه من الاستدلال بالسنة النبوية، وقد حمل الجمهور أحاديث منع إعطاء المرأة من مالها بغير إذن زوجها على ما إذا كانت سفيهة غير رشيدة، وحمل الإمام مالك أدلة الجمهور على

---

1 - الهيثمي، ابن حجر , **تحفة المحتاج بشرح المنهاج على حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي** , 5 / 169 , دار صادر , بيروت , لبنان , دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

2 - العيني، **عمدة القاري**، 186/2 -187، النووي، **المنهاج**، 413/6 – 414.

3 - العيني، **عمدة القاري**، 186/2.

الشيء اليسير وجعل حده الثلث فما دونه، ودعم الجمهور أدلتهم بأحاديث نبوية تقضي بأنه يجوز لها التصدق من مال زوجها بغير إذنه، وإذا جاز لها ذلك في ماله بغير إذنه فأولى لها أن يجوز لها ذلك في مالها[1].

وقد رجح بعض العلماء أحاديث المنع، قال الشوكاني[2]:" الأولى أن يقال يتعين الأخذ بعموم حديث عبد الله بن عمرو وما ورد من الواقعات المخالفة له تكون مقصورة على مواردها أو مخصصة لمثل من وقعت له من هذا العموم، وأما مجرد الاحتمالات فليس مما تقوم به الحجة"[3].

وأكثر العلماء أخذ بأحاديث إطلاق تصرف المرأة في مالها لصحة هذه الأحاديث وقوتها وتوافقها مع القواعد العامة، وحملوا أحاديث المنع على الندب إلى المشاورة، ويمكن الاستدلال على مذهب الجمهور بعدة أحاديث ذكرها الإمام البخاري[4] في صحيحة في باب هبة المرأة لغير زوجها فهو جائز (إذا لم تكن سفيهة) من كتاب الهبة[5].

1 - ابن حزم، **المحلى**، 420/8.

2 هو **محمد بن علي بن محمد** بن عبد الله بن الحسن بن علي بن عبد الله الشوكاني الخولاني ثم الصنعاني , أبو عبد الله , مفسر , محدث , فقيه , أصولي , مؤرخ , أديب , نحوي , ولد بهجرة شوكان من بلاد خولان , في 28 ذي القعدة , (1173 هـ ـ 1250هـ) , ونشأ بصنعاء من تصانيفه: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع , إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 11/ 53.

3 - الشوكاني، **نيل الأوطار**، 26/2 .

4 هو **محمد بن إسماعيل** بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجعفي , أبو عبد الله , محدث ,حافظ , فقيه , مؤرخ , ولد في 13 شوال , وتوفي ليلة عيد الفطر , (194هـ ـ 256هـ) , ودفن بخرتنك , من تصانيفه الجامع الصحيح , التاريخ الكبير , خلق أفعال العباد , الأسماء والكنى , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 9/ 52 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 1/ 173.

5 - البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الهبة، باب هبة المرأة لغير زوجها وعتقها إذا كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهة، فإذا كانت سفيهة لم يجز وقال تعالى: ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ سورة النساء: آية5، ص419، رقم2592، فتصدير الإمام البخاري لهذا الباب بقوله تعالى ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾ دليل على أن الحجر معلل بالسفه مما يقتضي رفع أي حجر عن غير السفيه، وانظر في ترجيح قول الجمهور وموافقته للأدلة الشرعية، الشافعي، **الأم** ، 247/3 – 250.

وقال الحافظ ابن حجر:" وأدلة الجمهور من الكتاب والسنة كثيرة"[1]، إشارة منه إلى ترجيح قول الجمهور.

وبعد النظر في الأدلة المختلفة الواردة في هذه المسألة من الكتاب، والسنة، والآثار[2] والقياس، يرى الباحث ترجيح قول الجمهور لقوة أدلتهم، وكثرتها، ولأنها تتماشى مع القواعد العامة التي تم ذكرها في مبحث الأهلية.

ولا بد من ملاحظة أن الله تعالى فرض عدداً من الحقوق المالية للمرأة في ذمة الرجل كالصداق وغيره، ولم يبح للرجل أن يأخذ شيئاً من مالها إلا بكمال الرضا من المرأة، ولم يجعل الله تعالى للرجل في مال المرأة أي حق مالي لا قليل ولا كثير في ذمتها.

وهذا يدل على استقلال ملكية المرأة في أموالها، وأن لها ذمة مالية منفصلة تمام الانفصال عن الآخرين وأن زواجها لا يترتب عليه أي حق للزوج في مالها.

والصداق من مالها تملك كمال الأهلية للتصرف فيه مطلقاً ما دام أنها جمعت البلوغ والرشد مثل ما يملك الرجل ذلك في ماله، فلا يترتب على زواج المرأة أي حجر للزوج على أموالها (سواء في الصداق أم في غيره)، أو تقييد لأهليتها في التصرف في هذه الأموال.

وأما الأحاديث المقيدة بإذن الزوج فتحمل على الندب ومشورة الزوجة لزوجها في إنفاق مالها؛ لأن هذا من حسن الصحبة والعشرة، وهذه المشورة معلمة ليس فيها أي إلزام.

---

1 - ابن حجر، **فتح الباري**، 272/5.

2 - ورد في المسألة عدد من الآثار المختلفة عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه - وعمر بن عبد العزيز، وشريح وعطاء ابن أبي رباح، والحسن البصري، وسفيان الثوري، والزهري، وابن سيرين، وغيرهم وفيهم من يقول بقول الجمهور , ومنهم من يقول بقول الإمام مالك , ومنهم من روي عنه القولان، انظر في هذه الأسانيد وتأويلها: ابن حزم، **المحلى** , 8/ 416 وما بعدها .

وهذا المحمل يتفق مع الأدلة الكثيرة الواردة في اســتقلال المــرأة وحريتهــا فـــي التــصرف بمالها، وكذلك يتفق ومجمل الأوامر الشرعية الواردة فـــي وجــوب طاعــة المــرأة لزوجهــا وتحريها لما يرضيه، وصيانة لبناء الأسرة عن الشقاق والخلاف.

المبحث الثالث

أهلية المرأة للعمل والتكسب[الدخل الخاص]

لا يهمني في هذا المبحث تفصيل ما يتعلق بعمل المرأة من حيث حكمه ومعالمه في الشريعة الإسلامية وفوائده وضوابطة ونتائجه في المجتمع المسلم... لأن هذا مما يطول بحثه وإذا ما تعرضت لبعض هذه الموضوعات، فسوف أوجز فيها وذلك لتتناسق وتآلف أجزاء هذا البحث على أنه (عمل المرأة) قد أفرد بالبحث والتأليف حوله[1]، والذي يهمني في هذا البحث هو عمل المرأة باعتباره تصرفاً مدنياً واقتصادياً يدر مالاً والنتائج المالية المترتبة على ممارسة المرأة للأعمال المختلفة، فهل تمتلك أجر عملها تملكاً خالصاً دون تدخل أحد، زوج أو غيره ؟ وهل لها التصرف فيما تكسبه من مال دون قيد أو شرط ؟ وهل لهذا التكسب آثار في الحقوق المالية الأخرى مثل حق النفقة وغيره ؟.

هذا كله ما سيجيب عنه هذا المبحث:

ولتسهيل عملية البحث كان تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: كلمة عامة حول حكم عمل المرأة في الإسلام.

المطلب الثاني: أهلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية [الأمومة] .

المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية.

1- للاطلاع إلى هذه الموضوعات بالتفصيل، ينظر، آل نواب، عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط 1، 1406 هـ - 1986م , البار، **عمل المرأة في الميزان** , مرجع سابق .

المطلب الأول: كلمة عامة حول حكم عمل المرأة في الإسلام [موقف الإسلام من عمل المرأة].

تشعبت الآراء حول حق المرأة في العمل واختلفت الأقوال والأنظار، فهناك فريق متشدد منعها من العمل مطلقاً، ورأى أنها لا تصلح لغير النسل وتربية الأولاد، وفريق آخر منعها من العمل خوفاً عليها من الاختلاط بالرجال والفتنة، فهذا نظر إلى المفاسد دون المصالح، أو أنه نظر إلى المفاسد والمصالح معاً ورجحت عنده المفاسد، وفريق آخرمنعها أيضاً؛ لأن عملها خارج البيت غالباً ما يكون على حساب المنزل وشؤونه وهذا القول يرجع إلى سابقه، وهناك فريق أجاز لها العمل مطلقاً حيث ذهب إلى أن وجود المرأة وعملها ضرورة لا بد منها، وأن المرأة كالرجل فيجب عليها الخروج والعمل، وفريق أجاز لها العمل؛ لأن طبيعة العصر وتكاليف الحياة المتزايدة تجعل المرأة في حاجة إلى العمل خارج البيت، ولكن ضمن الضوابط الشرعية، إذن فهناك من حرم العمل مطلقاً، وهناك من أباح العمل دون قيد أو شرط، وهناك من أباح العمل بقيود وشروط وضوابط[1].

ولن أخوض في هذه التفاصيل والأقوال، وإنما أحببت الإشارة إليها وأكتفي بالقول: إن عمل المرأة مباح شرعاً، وهو قضية مفروغ منها والأدلة من القرآن والسنة متضافرة في الدلالة على هذا الحكم ضمن شروط وضوابط معينة، والذين حرموا العمل ومنعوا المرأة من الخروج ليس لذات العمل وإنما لأمور مصاحبة محرمة ويمكن القول إن عمل المرأة تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة، فقد يكون واجباً؛ إذا كان طريقاً لتحصيل

1- داود، د. عبد الباري محمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 85، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2003م , بتصرف , والذين أباحوا العمل للمرأة دونما قيد أو شرط هم العلمانيون وأتباعهم , فهم يريدون إفساد المرأة و المجتمع المسلم عن طريق إفساد الأخلاق , واختلاط المرأة بالرجال , وتفكيك ترابط الأسرة المسلمة بعدأن فشلوا عسكرياً , ولعمري فإن الغزو الفكري والثقافي أخطر أساليب الغزو، ﴿ ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين ﴾ , سورة الأنفال: آية 30.

واجب، كتعليم العلم لبنات جنسها[1]، فطلب العلم فريضة وهذا لا يتأتى إلا بخروجها لتعليم بنات جنسها، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[2]، وقد يكون مندوباً؛ إذا كان طريقاً لتحصيل مندوب، كالخروج مع المجاهدين لتطبيب الجرحى وإسعافهم، وقد يكون حراماً؛ إذا أفضى إلى حصول الحرام؛ كالاختلاط والتبرج والسفور والفتنة والخلوة، فإذا لم تتوافر الشروط والضوابط الشرعية يكون العمل حراماً، والمتأمل والناظر في حال الأمة اليوم يجد أن الحكم الأعم الذي ينطبق على عمل المرأة اليوم في الوقت الحاضر هو هذا الحكم – أي الحرمة – وقد يكون العمل مكروهاً؛ إذا أدى إلى تحصيل مكروه أو أفضى للوقوع في أمر مكروه، وقد يكون مباحاً، وهو الأصل في عملها، فالأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم[3].

وأستدرك بالقول: إن المرأة من حيث الأصل والفطرة مهيأة لأعظم الأعمال على الإطلاق، وهو العمل المتصل بوظائف الزوجية والأمومة ورعاية الأجيال وتنشئتهم.

فالبيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة وهو مجال إن قامت به حق القيام وصرفت له ما يستحقه من الاهتمام لم يبق معها وقت تصرفه في أي عمل آخر.

وهذا يتماشى مع نصوص الشريعة، فالإسلام اهتم بالبيت المسلم وبدور المرأة فيه اهتماماً بالغاً تشهد له النصوص الكثيرة، أذكر منها على سبيل التمثيل لا الحصر.

---

1 - لحديث: **{ طلب العلم فريضة على كل مسلم }** أخرجه ابن ماجه في المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، 215/1، رقم 224، قال الألباني: صحيح دون ما بين المعقوفتين فهو ضعيف جداً , فقد قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – { طلب العلم فريضة على كل مسلم }، [وواضع العلم عند غير أهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب]، انظر ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، حكم عليها الألباني .

2- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، 71/1، دار الفكر، بيروت، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، الحصني، تقي الدين أبوبكر بن محمد بن عبد المؤمن، **القواعد**، 41/2، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ - 1997م، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، 357/1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418 هـ - 1997.

3 - الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، 86/1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ -2000م .

1. قوله تعالى: ﴿ **وقرن في بيوتكن** ﴾[1] وليس معنى هذا الأمر ملازمة البيت وعدم الخروج منه، إنما هو إيماءة لطيفة إلى أن يكون البيت هو الأصل في حياتهن وهو المقر، وما عداه يكون استثنائاً طارئاً[2].

2. قوله تعالى: ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾[3] وهذه الآية واردة في سياق بيان الطلاق والعدة ولا بأس من الاستشهاد بها هناحيث أضيف النهي لاختصاصه بهن من حيث السكن[4].

3. قوله تعالى: ﴿ **وأنبتها نباتاً حسنا** ﴾[5] حيث يتحدث تعالى عن مريم عليها السلام حيث جعل نشأها نشوءاً حسناً، وفي هذا تلميح إلى ضرورة إعداد الفتاة لمهنتها الحيوية ومهامها الطبيعية إعداداً حسناً.

4. ويقرر النبي – صلى الله عليه وسلم – عظم المسؤولية الملقاة على كاهل المرأة في

بيتها فيقول: {... والمرأة راعيةٌ على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسؤولة عنهم }[6].

فالبيت هو عمل المرأة الأول والأعظم الذي لا ينافسها فيه منافس وهو تربية الأجيال الذي هيأها الله له بدنياً ونفسياً، ويجب ألا يشغلها عن هذه الرسالة الجلية شاغل مادي أو غيره مهما كان فإن أحداً لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير الذي يتوقف عليه مستقبل الأمة، وبه

---

1 - سورة الأحزاب: الآية33.

2 - سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، **في ظلال القرآن**، 2859/5، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412 هـ - 1992م.

3 - سورة الطلاق: الآية1.

4 - النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، قدم له الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، راجعه وضبطه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، 1823/3، دار القلم، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ ـ 1989م.

5 - سورة آل عمران: الآية 37.

6- أخرجه البخاري في كتاب الجمعة , باب الجمعة في القرى والمدن , ص143، رقم 893 , وفي كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس , باب العبد راع في مال سيده , ص387 , رقم 2409, وفي كتاب النكاح، باب قوا أنفسكم وأهليكم ناراً، ص926، رقم 5188 , وباب المرأة راعية في بيت زوجها , ص930 , رقم 5200 , ومسلم في كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية، ص 763، رقم 1829 , انظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ومسلم، **صحيح مسلم** .

تتكون أعظم ثرواتها وهي الثروة البشرية[1]، فالبيت هو المكان الطبيعي لعمل المرأة فعليها القرار فيه والتفرغ له وما عداه استثناءً طارئ لا يشغلن فيه ولا يستقررن إنما هي الحاجة والحاجة تقدر بقدرها.

المطلب الثاني: أهلية المرأة لممارسة غير وظائفها الأصلية شرعاً [الأمومة].

ذكرت سابقاً أن الأصل في عمل المرأة هو بيتها، وهذا لا يعني أنها محرومة من حق العمل، فالأدلة كثيرة على مشروعية ممارسة المرأة للعمل، وأنها تستحق الأجر على ما تقوم به من أعمال كما يستحق الرجل، دون أن تكون صفة الأنوثة سبباً للحط من حقها في الأجر العادل المتناسب مع عملها، ولقد عملت المرأة في صدر الإسلام أعمالاً متنوعة داخل البيت وخارجه، وهذا ما تتابع في عصور الإسلام المختلفة، حيث مارست المرأة المسلمة أعمالاً متعددة بعضها مقابل أجر وبعضها الآخر على سبيل التطوع، ومن أمثلة ما مارسته المرأة من أعمال الرضاعة، والحضانة بأجر، والزراعة والغرس، ودبغ الجلود، ومداواة المرضى، ونسج الملابس، وصناعة العطور، وممارسة أعمال البيع والتجارة، والشواهد والأدلة على ذلك كثيرة ليس المقام مقام بيان لها هنا.

فالمرأة من حيث الأصل لها قابلية ممارسة عمل ما تكتسب من خلاله أجراً مالياً، ولكن هل ممارسة المرأة للعمل يكون بالاختيار أم هو مفروض عليها لتحصيل نفقتها ؟ وما هو أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للعمل ؟

هذا ما سأبينه من خلال الفروع الآتية:

---

1. القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ص 16.

الفرع الأول: أثر الأنوثة والزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب شرعاً.

إذا تبين أن للمرأة صلاحية ممارسة العمل وأن الأنوثة لا تمنعها من ممارسة العمل فهل هي في ذلك صاحبة الخيار أم إنها قد تجبر على العمل والتكسب لتحصيل نفقتها ؟

لقد أقامت الشريعة الإسلامية نظاماً محكماً في النفقات تتجلى فيه معاني التكافل الاجتماعي والبناء السليم للمجتمع أخلاقياً واقتصادياً وإن من أحد جوانب هذا النظام المحكم جانب نفقة المرأة المسلمة، فقد جعل الله تعالى نفقة المرأة المسلمة على أبيها وغيره من الأولياء طالما كانت محتاجة لهذه النفقة لعدم وجود ما يغنيها من مال أو كسب، ثم ما إن تتزوج حتى تصبح نفقتها واجبة على زوجها ما دام عقد النكاح قائماً بينهما وتنتقل نفقتها إلى أولادها أو غيرهم من أقاربها في حال كبر سنها وعجزها عن الإنفاق على نفسها، وسيأتي مزيد بيان ذلك في فصل النفقة لاحقاً.

فالزوج مسؤول عن الإنفاق على زوجته فريضة واجبة فيغنيها عن السعي لكسب العيش، والوالد كذلك مسؤول عن الإنفاق على أولاده، وفي حال عجزهما عن الإنفاق وعدم وجود قريب ينفق إلى حين اليسار فإن الدولة تقوم مقامهما بالإنفاق عليهم من بيت المال[1].

وهذا ما يسمى في العصر الحاضر بالضمان الاجتماعي، فالضمان الاجتماعي مصطلح حديث معناه: قيام الدولة بإعالة المحتاجين وإعانتهم ويسمى أيضاً بالتكافل الاجتماعي[2]. يقال: تكفل بالشيء أي: ألزمه نفسه وتحمل به، وتكفل بالدين والتزم به

---

1. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، 3/29 -30، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م، ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، قدم له أ.د بكر إسماعيل , 5/336 – 337 , دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ -1994م.

2 زيدان، عبد الكريم , **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، 4/277 , مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، ط2 , 1415هـ ـ 1994م .

فالتكافل بالمعنى اللغوي المستفاد من لفظه يعني الإلتزام بدين أو تحمل بشيء نحو الغير، فتكفلت بالشيء ألزمته نفسي[1].

أما في الاصطلاح فهو: أن لكل فرد في المجتمع ضماناً عاماً عند العوز والفاقة[2] فالأفراد لهم الحق في كفالة الدولة لهم بالإنفاق عليهم عند الحاجة، وهذا الحق هو من واجبات الدولة، ودليل وجود الضمان الاجتماعي في الإسلام ما جاء في صحيح البخاري، حيث روى الإمام البخاري في صحيحه عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: { أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلينا قضاؤه، ومن ترك مالاً فلورثته }[3] قال ابن حجر العسقلاني – رحمه الله تعالى– في شرحه لهذا الحديث، وهل كان من خصائصه ــ صلى الله عليه وسلم – أو يجب على ولاة الأمور من بعده ؟ الراجح كما قال ابن حجر:" الاستمرار لكن وجوب الوفاء إنما هو من مال المصالح"[4]. فهذا يدل على أن فعله – صلى الله عليه وسلم – كان باعتباره إماماً للمسلمين أي رئيساً للدولة، وعلى هذا فإنه على من يأتي بعده من ولاة الأمور ورؤساء الدولة الإسلامية أن يفعله كذلك.

فالفقير المحتاج العاجز عن الكسب أولى بمعونة بيت المال من الميت الذي مات ولم يترك الوفاء؛ لأن في إعانة هذا المحتاج العاجزعن الكسب حفظاً لحياته من الهلاك فعلى الدول الإسلامية إعانة الفقراء والمحتاجين من الرجال والنساء من بيت المال وإن هذه المعونة حق لهم وواجب على الدولة، وقاعدة (الغرم بالغنم)[5] تؤكد ذلك فلو فرض موت أحد منهم عن تركة، وليس له وارث فإن بيت المال يأخذ هذه التركة[6].

---

1 - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة كفل، 421/5 .

2 - زيدان , **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، 277/4.

3 - أخرجه البخاري، كتاب الكفالة، باب الدين، ص368، رقم 2298، وكتاب الفرائض، باب قول النبي – صلى الله عليه وسلم – من ترك مالاً فلأهله، ص1162، رقم 6745.

4- ابن حجر، **فتح الباري**، 9/12.

5 - السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، ص 178، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.

6 - للتوسع في الضمان الاجتماعي وشروط تمتع المرأة بهذا الضمان , والأدلة عليه، انظر: زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية**، 277/4 وما بعدها.

إذن فالزوج مسؤول عن نفقة زوجته فيغنيها عن السعي لكسب العيش كما إن الوالد مسؤول عن نفقة أولاده، وفي حال عجزهما عن الإنفاق وعدم وجود قريب فإن الواجب ينتقل إلى الدولة الإسلامية فتنفق عليهم من بيت المال. ولكن هل وجوب نفقة المرأة على غيرها وعلى نفسها مشروط بعجزها عن التكسب لعارض ما ؟ أم إن الأنوثة في ذاتها سبب للعجز عن طلب الكسب ؟ هذا ما سأبينه في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: أثر الأنوثة في أهلية اختيار التكسب شرعاً.

اتفق الفقهاء على أن الأنثى غير المتزوجة مكفولة النفقة حال حاجتها وفقرها؛ لعدم الاستغناء بمال أو كسب، والأدلة على وجوب نفقتها على وليها أو على الدولة (الضمان الاجتماعي) حال عجز وليها كثيرة، ولكن السؤال هنا إذا كانت نفقة الانثى مكفولة في الشريعة الإسلامية حال حاجتها وعجز وليها عن الإنفاق عليها، فهل وجوب نفقتها على غيرها مشروط بعجزها عن التكسب حقيقة أو حكماً ؟ أو هل للولي أن يجبرهاعلى العمل إذا كانت قادرة على ذلك ؟ وهل الأنوثة من عوارض الاكتساب؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على رأيين:

الرأي الأول: يعتبر الأنوثة بحد ذاتها سبباً للعجز عن التكسب مطلقاً. وعليه فالأنثى لا تكلف بالتكسب لتحصيل نفقة نفسها ولا تسقط نفقتها بقدرتها على الكسب، ولكنها إذا تكسبت فعلاً واستغنت بكسبها فلا تجب نفقتها على غيرها سواءً كانت بكراً أوثيباً .

وهذا هو رأي الحنفية والمالكية، وأضاف المالكية إلى الأنوثة شرط البكارة أو الصغر لأن المرأة عندهم بعد طلاقها بالغة ثيبة تسقط نفقتها عن أبيها إذا قدرت على الكسب. وكأن وجوب النفقة يرتبط عندهم – أي المالكية – بدوام الولاية على النفس مع عدم الاستغناء بمال أو كسب فعلي[1]. وقد ذكر الحنفية أن في الأنوثة معنى العجز عن

1 - مالك، عبد الله بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، من رواية سحنون بن يزيد التنوخي، ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، 262/2 -263، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م.

الكسب عادة فلا تجبر الأنثى على التكسب، وذكر الأمـــام السرخـــسي[1] أنهـــا لا تجبـــر علـــى التكسب مطلقاً بنتاً كانت أم زوجة[2]. وبين ابن عابدين[3] أنـــه تجـــب النفقـــة للأنثـــى إن كانـــت صحيحة قادرة على الكسب طالما أنها غير مكتسبة فعـــلاً[4]، وقـــال ابـــن نجـــيم[5] فـــي البحـــر الرائق:" فنفقة المرأة الصحيحة الفقيرة على محرمها فلا يعتبر في الأنثى إلا الفقر"[6].

ولذلك فقد ذكر فقهاء الحنفية أنه ليس للأب أن يلزم بناتـــه الإنـــاث فـــي عمـــل أوخدمـــة وإن كن قادرات على ذلك، فقد جاء في فتح القـــدير" فالإنـــاث عليـــه نفقـــتهن إلـــى أن يتـــزوجن إذا لم يكن لهن مال، وليس له أن يؤاجرهن في عمل ولا خدمة وإن كان لهن قدرة"[7].

الرأي الثاني: ويعتبر أن المانع من الكسب هـــو الـــصغر أو الكبـــر أو الجنـــون أو العتـــه أو الزمانة[8]، ويلحق بها كل ما يـــؤدي إلـــى العجـــز عـــن الكـــسب مـــن العاهـــات، ولا تعتبـــر الأنوثة من موانع التكسب بل إن الأنثى في وجـــوب نفقتهـــا كالـــذكر، بحيـــث تـــسقط نفقتهـــا عن وليها ببلوغها صحيحة مكتسبة، أما إذا بلغت الأنثـــى وهـــي قـــادرة علـــى كـــسب غيـــر

---

[1] هو **أبو بكر محمد بن أحمد** بن أبي سهل السرخسي الحنفي , فقيه , وأصولي , مجتهد , توفي سنة 490هـــــ , مـــن تصانيفه: شرح السير الكبير , المبسوط , شرح الجامع الكبير , انظر ترجمتـــه: كحالـــة , **معجـــم المـــؤلفين** , 8 /239 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 2 / 118.

2 - السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمـــد حـــسن إســـماعيل الشافعي، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني، 173/5، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ,1421 هـــ - 2001م.

[3] هو **محمد أمين** بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي , فقيه ,أصولي , ولد بدمشق , وتوفي بها في 21 ربيع الثاني , (1198هـــ ـــ 1252هـــ) له تصانيف كثيرة , منها: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار , عقود اللآلي في الأسانيد العوالي , حاشية نسمات الأسحار على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار , انظـــر ترجمتـــه: كحالة , **معجم المؤلفين** , 9 / 77.

4 - ابن عابدين، **رد المحتار**، 361/5-362.

[5] هو **زين الدين بن إبراهيم** بن محمد المصري الحنفي , الشهير بابن نجيم , فقيه , أصولي , من تصانيفه: شـــرح منـــار الأنوار في أصول الفقه , البحر الرائق شرح كنز الدقائق , الأشباه والنظائر , انظر ترجمته , كحالة , **معجم المؤلفين** , 4/ 192.

6 - ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 356/4، ضبطه وخرج آياتـــه الـــشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـــ - 1997م .

7 - ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، 410/4، دار الفكر، بيروت، لبنـــان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر .

8 - **الزمانة من زَمِن** َ، والزمانة: العاهة والمرض الذي يدوم طويلاً، نقول: رجل زمن أي مبتلى، انظر، ابـــن منظـــور، **لسان العرب**، 202/3، الرازي، **مختار الصحاح**، ص 159.

مُحرم ويليق بها، ولكنها كانــت غيــر مكتــسبة فعــلاً ففيهــا عنــد الــشافعية ثلاثــة أقــوال أظهرها أن تسقط نفقتها إن قدرت على الكسب وكانت مــن الفــروع، ولا تــسقط إذا قــدرت على الكسب وهي من الأصول، وهو الأصح عندهم[1].

وقد أجاب الشافعية على استدلال الحنفية لرأيهم بــأن الأنوثــة مانعــة مــن الكــسب بأنــه إن كان الكسب أو القدرة عليه معنى يُسقط نفقة الابــن فهــو معنــى يــسقط نفقــة الابنــة قياســاً على اليسار الذي يسقط نفقة كل واحد منهما، وردوا قولهم بــأن فــي الأنوثــة معنــى العجــز عن الكسب، فإنه لا يصح وذلك؛ لأن الأنثى غيــر عــاجزة عــن الكــسب، وإنمــا يمكــن أن تعمل كاتبة أو حائكة أو عاملة في مصانع الدواء أو مدرســة أطفــال ومــا إلــى ذلــك مــع التصون والاحتشام، وإن المرأة كانــت علــى عهــد الإمــام أبــي حنيفــة[2] تــشتغل بــالغزل وتبيعه[3].

وفي الحقيقة إن كلام الفقهاء في هذه المسألة يبين أن الأصــل فــي الــشريعة هــو أن تكــون الأنثى مكفولة النفقة وأن ذلك واجب حال حاجتها، وأنه لا مانع مــن دفــع الــولي لهــا لعمــل لائق بها إذا لم يكن فيه أمر محرم، ولكن الفقهاء اختلفــوا فــي إمكانيــة إجبــار الــولي لهــا على التكسب غير المخل بالأحكام الــشرعية علــى رأيــين، **الأول**: لــيس للــولي أن يجبــر موليته على العمل، **والثاني:** أنها تجبر على تحــصيل نفقتهــا إن كانــت قــادرة علــى ذلــك. وهذا الاختلاف في نفقة غير الزوجات أما بالنــسبة لأهليــة الزوجــة لاختيــار التكــسب أو تركه فهو محل البحث في المسألة الآتية:

---

1 - الشربيني، **مغني المحتاج** ، 186/5، المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شــرح المهــذب**، 195/20 -197، دار إحياء التراث العربي، 1415 هـ - 1995م.

2 – هو **النعمان بن ثابت** الكوفي التيمي بالولاء , أبو حنيفة , أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة , فقيه , مجتهــد , إمــام الحنفية , أصله من أبناء فارس , ولد ونشأ بالكوفة , (80هـ ــ 150هـ) , تفقه على يد حماد بن سليمان , توفي ببغداد, من آثاره: الفقه الأكبر في الكلام , المسند في الحديث , الرد على القدرية , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 13 / 104 , سزكين **, تاريخ التراث العربي** , 2/ 31.

3 - المطيعي، **تكملة المجموع شرح المهذب**، 198/20.

المسألة الثانية: أثر الزواج في أهلية المرأة لاختيار التكسب.

يجب للمرأة مقابل احتباسها لحقوق الزوجية ومتطلبات الأسرة حق النفقة، وإذا كان الفقهاء قد اتفقوا على سقوط نفقة الأنثى غير الزوجة حال استغنائها بمال أو كسب واختلفوا في وجوب نفقتها حال قدرتها على التكسب فإنهم اتفقوا على وجوب نفقة الزوجة على زوجها وإن استغنت بمالها أو كسبها[1].

بل إن في الشرع ما يدعو الرجل لصيانة زوجته عن التكسب بالعمل وإن هي رضيت بذلك، قال الإمام ابن حزم:"وأما صيانة الزوجة فلأنه قد أوجب الله تعالى نفقتها وكسوتها وإسكانها والقيام عليها، وإن كانت أغنى من الزوج، وهذا يقتضي صيانتها عن كل خدمة وكل عمل له أو لغيره"[2]، وجاء عند المالكية:" ولا يلزم المرأة بنسيج ولا غزل ولا خياطة ولا تطريز لتطعم نفسها أوتكتسي لأنها من أنواع التكسب ولا تلزم ولو كانت عادة نساء بلدها"[3]. والأدلة على وجوب نفقة المرأة على زوجها ووجوب صيانتها عن الحاجة للتكسب ووجوب نفقتها عليه وإن كانت غنية بمالها كثيرة سأعرض لها لاحقاً في فصل النفقة.

فالزوج ليس له أن يجبر زوجته على العمل للتكسب؛ لأن النفقة حق واجب لها بمقتضى عقد الزواج المبرم بينهما حتى وإن استغنت بمالها أو كسبها، فالزوجة في الشريعة الإسلامية لا تكلف بالعمل لتكفي نفسها لقمة العيش، حتى لا يثقل كاهلها بوظيفة تضاف لوظائفها الطبيعية في الأمومة والتربية وإدارة البيت.

---

1 - السرخسي، **المبسوط**، 174/5 – 175، ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 383/4، الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود , 129/5 -135, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ - 1997م، البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، 628/2، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م، ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تنقيح و تصحيح خالد العطار، 44/2، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م , الشافعي، **الأم** ، 126/5 -131, ابن قدامة ، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 201/1 .

2 - ابن حزم , **المحلى**، 10/ 131.

3 العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، 124/2، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى .

مما سبق من أحكام نفقة المـــرأة وحكـــم ممارســـتها للعمـــل، يتبـــين للباحـــث أن الـــشريعة الإسلامية لم تحرم العمل والتكسب على المرأة، ولكن فـــي الوقـــت ذاتـــه لـــم تجعـــل العمـــل فرضاً عينياً على كل امرأة، ولم تسمح للـــولي أن يـــدفع المـــرأة لعمـــل يعرضـــها للإخـــلال بالواجبات الشرعية اللازمة للمرأة، أو يزج بها في عمل لا يليـــق بهـــا، ولكـــن المـــرأة فـــي المجتمع الإسلامي قد يدفعها إلى العمـــل طلـــب التكـــسب للحاجـــة إلـــى مـــساعدة وليهـــا أو زوجها على أمور المعيشة ضمن الـــشروط والـــضوابط الـــشرعية، وقـــد يكـــون ذلـــك لفقـــد العائل من ولي أو زوج أو ضمان اجتماعي كما في أيامنا هـــذه، وقـــد يكـــون عملهـــا تحقيقـــاً لواجب كفائي في بعض المجـــالات التـــي تفـــرض طبيعتهـــا كـــادراً مـــؤهلاً مـــن النـــساء المسلمات، مثل مجال التعليم والتطبيب، وقدتعمل بعـــض النـــساء لمـــا لـــديهن مـــن قـــدرات متميزة ومواهب وكفاءات عاليـــة نـــادراً مـــا تتكـــرر فـــي النـــساء والرجـــال دون حاجتهـــا الماسة للكسب، فالأصل أن للمرأة إمكانية اختيـــار العمـــل أو تركـــه، والـــسؤال الآن أنهـــا إن اختارت العمل برضاها فهل من قيود تختص بها بسبب معنى الأنوثة ووظائفها ؟

هذا ما سأجيب عنه في الفرع الآتي.

الفرع الثاني: أثر الأنوثة والزواج في تقييد ممارسة المرأة للعمل.

ذكرنا أن المرأة أهل لممارســـة الأعمـــال المختلفـــة والمهـــن المتنوعـــة التـــي قـــد تقـــصدها لاكتساب الرزق مختارة أو تحقيق النفع للمجتمع أو غيـــر ذلـــك مـــن الأهـــداف، ولكـــن مـــا القيود الناتجة عن معنى الأنوثة ووظائفها والتـــي تقيـــد عمـــل المـــرأة وتحكمـــه مـــن حيـــث اشتراط إذن الولي أو الزوج بذلك أو من حيث ما يتعلـــق بطبيعـــة العمـــل ومحيطـــه ومجالـــه وأهدافه ؟

المسألة الأولى: شرط إذن الولي في ممارسة العمل.

إن اختارت المرأة ممارسة العمل فهل تستقل وحدها باتخاذ هذا القرار دون الرجوع إلى ولي نفسها ؟ أو إن عليها استئذان وليها للعمل ؟ وهل للولي من أب أو غيره أن يمنع البنت من العمل إذا كفاها ما تحتاجه من نفقة ؟

على المرأة استئذان وليها إذا أرادت العمل، فهي إذا كانت تحت ولاية أبيها مثلاً لصغرها أو بكارتها فإنه لا بد من إذنه في عملها وخروجها من البيت، فإن له الولاية والراعي مسؤول عن رعيته ومثل الأب في أهل بيته غير الأب ممن له الولاية عليها وقد روي عن عبد الله بن عمر[1] _ رضي الله عنه _ أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: { كلكم راع وكلكم مسؤول فالإمام راع وهو مسؤول، والرجل راعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأة راعية على بيت زوجها وهي مسؤولة، والعبد راعٍ على مال سيده وهو مسؤول، ألا فكلكم راعٍ وكلكم مسؤول }[2]، والمعنى في هذا الحديث ظاهر: فأهل الرجل وبناته من جمله رعيته وهو مسؤول عنهم لأنه أُمِرَ أن يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه[3].

والولاية على نفس الأنثى تحكمها أوامر الشرع، فليس للولي أن يمنع من عمل نافع تعسفاً كما إنه لا يملك دفع الأنثى لعمل لا يليق بها أو يجبرها على العمل دون ضرورة لذلك.

---

1 **هوعبد الله بن عمر** بن الخطاب القرشي العدوي , أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم , وقيل إن إسلامه قبل إسلام أبيه , لم يشهد بدراً فقد استصغره النبي صلى الله عليه وسلم فرده , كان شديد الاحتياط لدينه في الفتوى , كان مولد قبل المبعث بسنة , مات وهو ابن ست وثمانين , وقيل أربع وثمانين سنة , ودفن بالمُحَصّب , انظر ترجمته: ابن سعد , **الطبقات الكبرى** , 2/ 439 , ابن الأثير **, أسد الغابة** , 3/ 336 .

2- سبق تخريجه، انظر ص76 , من هذا البحث .

3 - ابن حجر، **فتح الباري**، 316/9.

المسألة الثانية: شرط إذن الزوج في ممارسة العمل.

بينا سابقاً أن المرأة المتزوجة غير مكلفة بالعمل لتنفق على نفسها بالاتفاق، وأن الزوج مكلف بذلك، ولكن إن اختارت المرأة أن تعمل عملاً بالإضافة إلى واجبها في رعاية البيت، فهل لها أهلية الاستقلال باختيار ممارسة العمل ؟ أم إن عليها استئذان الزوج في ذلك ؟ إن عقد الزواج ينشئ للزوج سلطة على شخص الزوجة، وهو ما يسمى بحق القوامة الذي سبق بيانه، فللزوج الحق بموجب العقد أن يمنع زوجته من كل ما له مساس بحقوق الزوجية وحقه في تفرغ الزوجة لشؤون البيت والأسرة، وعليه فلا بد من استشارة الزوجة لزوجها وحصولها على إذنه لممارسة العمل، وليس لها أن تلتزم بعمل خارج البيت دون إذنه[1]؛ لأن عملها غالباً ما يستدعي شغلاً بغير حقوق الزوج ويستدعي خروجاً من البيت فهو ليس تصرفاً مالياً بحتاً، وإنما هو تصرف مالي مدني وله علاقة بمقتضيات عقد الزواج وحقوق الزوج الشخصية، والفقهاء فرقوا بين استقلال أمور الزوجة المالية – وهو ما سبق بيانه وإثباته – وبين ارتباطها الشخصي بالزواج حيث نجد في كلام الفقهاء التفريق بوضوح بين هذين الأمرين ومن ذلك:جاء في المدونة" قلت أرأيت امرأة رجل أرادت أن تتجر ألزوجها أن يمنعها من ذلك ؟ قال مالك: ليس له أن يمنعها من التجارة، ولكن له أن يمنعها من الخروج"[2]، وقال الشافعي – رضي الله عنه –:" وليس للزوج من ولاية مال المرأة بسبيل"[3].

وأما عمل المرأة داخل بيتها فقد سبق قول المالكية أنه ليس للزوج منع زوجته من التجارة، وله منعها من الخروج للتجارة وما أشبه ذلك حيث ذكر المالكية أن للمرأة ذات الزوج أن تتاجر بمالها وتشارك النساء أو الرجال وأن لها أن تدخل على نفسها رجالاً تشهدهم على ما يجب عليها أو يستجد من المعاملات والشؤون، وأن لها ذلك

1- ابن نجيم، **البحر الرائق**، 303/4 – 304، البهوتي، **كشاف القناع** ، 188/5، المرداوي، علاء الدين أبو الحسن, **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه محمد حامد الفقي , 362/8 -363، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1374هـ ــ 1995م، الشافعي، **الأم**، 126/5 – 127.

2 - مالك، **المدونة الكبرى**، 73/4.

3 - الشافعي، **الأم** ، 248/3.

بغير إذن زوجها وإن كان زوجها غائباً، ولا تمنع من ذلـك ولكـن لا بـد أن يكـون معهـم محرم منها إن كان زوجها غائباً أو رجال صالحون[1].

ويتوقف جواز عمل المرأة داخل البيـت علـى إذن الـزوج إذا كـان يجهـدها ويـؤثر فـي صحتها أو ينقص من جمالها؛ لأن للزوج منع زوجته من كـل مـا يوجـد خلـلاً فـي حقـه حيث ذكر الفقهاء أن للزوج حق الطاعة في كل مباح يأمر به، وذكـروا أن لـه منعهـا مـن الغزل ومن المعلوم أنه عمل تقوم به المرأة في بيتها[2]، ومـع ذلـك فـإن التعـاليم الـشرعية القاضية بالمعاشرة بالمعروف وعدم قصد الضرر، تـدفع الرجـل إلـى عـدم التعـسف فـي استعمال حقه في القوامة، جاء في شرح الخرشي[3]" ولـه أن يمنعهـا مـن فعـل مـا يـوهن جسدها من الصنائع، وله منعها من الغزل مـا لـم يقـصد بـذلك – أي منعهـا مـن العمـل ضررها"[4] وقيد الشافعية كذلك حقه في منعها بتعارض ذلـك مـع حقوقـه قـال البجيرمـي[5]: "ليس له منعها من نحو غزل إلا وقت استمتاعه"[6].

وهذا يعني أيضاً أنه ليس في خصوص الغزل بل في كل عمـل لا يـأذن بـه الـزوج، وقـد قال ابن نجيم:" ينبغي عدم تخصيص الغزل بل له أن يمنعها مـن الأعمـال كلهـا المقتـضية

---

1 - مالك ، **المدونة الكبرى**، 73/4 .

2 - ابن عابدين، **رد المحتار**، 388/4.

3 **هومحمد بن عبد الله الخراشي** البحيري المصري المالكي , أبو عبد الله , فقيه , أصولي , متكلم , محدث , نحوي ,تولى مشيخة الأزهر , وتوفي بالقاهرة في 27 ذي الحجة , (1010 هـ ـ 1101 هـ) , من مؤلفاته: مـنح الجليـل علـى مختصر العلامة خليل في فروع الفقه المالكي , الفرائد السنية في شرح المقدمة السنوسية في التوحيد , انظـر ترجمتـه: كحالة , **معجم المؤلفين** , 10 / 210.

4- الخرشي ، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 197/5.

5 **هو سليمان بن محمد** بن عمر الشافعي , المعروف بالبجيرمي , فقيه , ولد ببجيرم , من قرى مصر , وقـدم القـاهرة وتعلم بالأزهر , توفي بالقرب من بجيرم , من مؤلفاته تحفة الحبيب على شرح الخطيب , التجريد لنفـع العبيـد , انظـر ترجمته : كحالة , **معجم المؤلفين** , 4/ 275.

6 - البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **البجيرمي على الخطيب المسماه تحفة الحبيب على شـرح الخطيـب**، تحقيق د. نصر فريد، 479/4، المكتبة التوفيقية، دون ذكر أي معلومات أخرى .

للكسب لأنها مستغنية عنه لوجوب كفايتها عليه وكذا من العمل تبرعاً لأجنبي بالأولى"[1].

وإذا كان لا يحل للمرأة مخالفة مقتضيات عقد الزواج والعمل خارج البيت إلا بإذنه فإنها إن خالفت ذلك تعتبر ناشزاً، وتترتب عليها أحكام النشوز في حقها، إلا في حالات خاصة تستثنى من هذا الأصل حيث يجوز للزوجة الاستقلال باختيار العمل دون إذن الزوج ولا تعتبر ناشزا ً، من ذلك وجود رضا من الزوج مقارن لعقد الزواج بعمل الزوجة بأن اشترطت عليه ذلك في العقد عندما يعتبر هذا الشرط صحيحاً وملزماً للزوج، ومن ذلك حالة عجز الزوج عن الإنفاق على المرأة فتعمل وتكتسب وإن لم يأذن بذلك، ومن ذلك أيضاً كون عمل الزوجة من فروض الكفايات إن تعينت هذه الزوجة لذلك العمل.

أما **الحالة الأولى:** حالة اشتراط الزوجة على الزوج الاستمرار في العمل في عقد الزواج، فهذه المسألة بحثها الفقهاء تحت عنوان الشروط التي تقترن بالعقد عموماً ومنها عقد الزواج، وهي مسألة خلافية بين الفقهاء، أما عند الحنفية: فإذا اشترطت المرأة الاستمرار في عملها في عقد الزواج فالشرط فاسد ملغي والعقد صحيح، وللزوج أن يمنعها من العمل، وإن امتنعت فهي ناشز، وتطبق في حقها أحكام النشوز[2].

وعند المالكية: الشرط صحيح إلا أنه مكروه، ولا يلزم الوفاء به مع استحباب ذلك الوفاء إن وقع الاشتراط[3].

---

1 - ابن نجيم، **البحر الرائق**، 332/4.

2- الزحيلي، د. وهبة , **الفقه الإسلامي وأدلته**، 793/7، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 هـ - 1985م , الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 491/3 - 495.

3 - الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي , **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 42/3 , خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان , ط1 , 1417 هـ ــ 1996م .

وعند الشافعية: فإن الشرط لا يصح فهــو شــرط باطــل؛ لمخافــة حقــوق الــزوج الثابتــة بمقتضى العقد ويحق للزوج منعها، حيــث قــال الــشافعي – رحمــه الله –:" فــإذا شــرطت عليه أن لا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ما له عليها"[1].

أما الحنابلة: فقد صححوا هذا الشرط وأوجبوا الوفاء بــه فلــيس للــزوج منــع الزوجــة مــن العمل بعد أن رضي باشتراط ذلك عليه[2]، وأيــد الحنابلــة مــذهبهم هــذا بأدلــه مــن الــسنة النبوية والآثار، وهذا الرأي مروي عن عدد مــن الــصحابة والتــابعين، ومــن أدلــة الــسنة {أحق ما أوفيتم به من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج }[3].

أما **الحالة الثانية:** التي لا يشترط فيها رضى الــزوج بعمــل المــرأة وهــي إذا لــم يــستطيع الزوج أن يكفي زوجته النفقة الواجبة لها شرعاً، فإذا لم ينفــق عليهــا لعــسر حالتــه الماديــة فهنا نص الفقهاء أن عليه أن يرفــع يــده عنهــا لتكتــسب إذا رضــيت بالمقــام معــه رغــم إعساره، واتفقوا أن لها في هذه الحالــة أن تخــرج لاكتــساب الــرزق بالعمــل ونحــوه، وإن كانت موسرة بمالها، وأصل المسألة أن الفقهاء اختلفوا في حكــم الرجــل الــذي لا يجــد مــا ينفق على امراته هل يفرق بينهما ؟ فعند المالكيــة، و الــشافعية، والحنابلــة فــي الــصحيح عندهم: أن تخير المرأة فإن اختارت تركه يفرق بينهما[4].

1- الشافعي، **الأم** , 5/ 109، الشربيني، **مغني المحتاج**، 181/5.

2 - المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** ، 362/8 - 363 .

3- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، ص 921، رقم 5151، وفي كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، ص 445، رقم 2721، ومسلم في كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، ص558، رقــم 1418 , وذكر الإمام البخاري بقيّة الترجمة لهذا الباب بأن قال:" و قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط وقال المــسور بن مخرمه : سمعت النبي – صلى الله عليه وسلم – ذكر صهراً له فأثنى عليه في مصاهرته فأحــسن، قــال:"حــدثني فصدقني، ووعدني فوفى لي" انظر البخاري، **صحيح البخاري**، ص 921، مسلم ، **صحيح مسلم** ، ص 558 .

4 - ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** ، 42/2، الشافعي، **الأم**، 132/5، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 176/5، ابــن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 222/11 – 223.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه[1] وفي رواية عن الإمام أحمد أنه ليس لها أن تطلب فسخ النكاح، ولكن تستدين على الزوج ويرفع الزوج يده عنها فتكتسب ليحصل لها ما تنفقه على نفسها[2].

وذهب ابن حزم إلى أنها تؤمر بإنظاره إلى حين يساره، بل وتكلف الإنفاق عليه إذا عجز عن نفقة نفسه وهي غنية[3].

وبناءً على رأي الذين قالوا بعدم فسخ النكاح بينهما، أو بناءً على الرأي القائل بالفسخ لكن اختارت المرأة البقاء مع الزوج فقد نص الفقهاء على أنه ليس للزوج في حالة عجزه عن النفقة أن يمنع الزوجة من الخروج للعمل والاكتساب لتكفي نفسها النفقة،فالزوج ليس له منعها من الخروج للتكسب إذا رضيت بعجزه عن الإنفاق، ولها الخروج للتكسب بالتجارة أو العمل وإن كانت موسرة، ولا تعتبر ناشزاً بذلك؛ لأن الطاعة في مقابلة النفقة[4].

وعلى هذا فالحالات التي تستقل المرأة المتزوجة فيها باختيار العمل خارج بيتها دون إذن زوجها هي حالة اشتراطها لذلك في عقد الزواج على رأي من يقول بأن هذا الشرط المقترن بالعقد صحيح وملزم وهم الحنابلة، وحالة إعسار الزوج وعدم قدرته على تحقيق كفاية الزوجة من النفقة، وفيما عدا ذلك فأهليتها للاختيار غير مستقلة، بل

---

[1] **الصاحبان** في الفقه الحنفي هما (أبو يوسف ومحمد بن الحسن) , أما الأول فهو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الانصاري الكوفي البغدادي , فقيه , أصولي , مجتهد , محدث , حافظ , ولد بالكوفة (113هـ ــ 182 هـ) تفقه على يد أبي حنيفة , من كتبه كتاب الخراج , المبسوط في فروع الحنفي , أما الثاني فهو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني الحنفي , فقيه , مجتهد , محدث , ولد بواسط , ونشأ بالكوفة , (135هـ ــ 189 هـ) تفقه على يد أبي يوسف , من تصانيفه الجامع الكبير , الجامع الصغير , الاكتساب في الرزق المستطاب , انظر ترجمتهما على التوالي: كحالة , **معجم المؤلفين** , 13/ 240 , 9/ 207 , سزكين , **تاريخ التراث العربي** , 2/ 49 , 2/ 52 .

2 - السرخسي، **المبسوط** ، 175/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 163/5، ابن عابدين، **رد المحتار** 306/5، المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 383/9 -387.

3- ابن حزم، **المحلى**، 112/10.

4 - ابن عابدين، **رد المحتار**، 309/5 – 325، الشربيني، **مغني المحتاج**، 181/5، أبو يحيى، زكريا الأنصاري الشافعي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبطه وخرج أحاديثه د. محمد محمد ناصر، 487/7 , دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2001م، البهوتي، **كشاف القناع**، 477/5 – 478.

هي تابعة لإذن الزوج تبعية واجبة مستحقة للزوج بموجب العقد الشرعي الناشئ برضا الزوجين معاً .

واستثنى الفقهاء حالة أخرى يحق فيها للزوجة الخروج دون إذن الزوج **الحالة الثالثة** وهي حالة كون العمل من فروض الكفايات وضربوا مثلاً لذلك العمل بالقابلة والغاسلة،ومن أمثلة ذلك في زماننا الحاضر الطبيبة النسائية ومعلمة الإناث.

وخالف بعض الفقهاء من الحنفية والحنابلة فقالوا: له منعها من الخروج لمثل ذلك العمل؛ لأن الفرض الكفائي ليس مثل الفرض العيني، وخروجها فيه إضرار بالزوج وحق الزوج ووجوب الاحتباس له مقدم على فرض الكفاية[1].

ووفق بعض الفقهاء بين القولين فقالوا ليس له منعها من عملها الذي هو من فروض الكفايات إذا تعين عليها، كما في حال إذا لم يوجد من يحسنه غيرها، حيث اتفق فقهاء الحنفية على جواز خروج القابلة وغيرها ممن تعمل في فروض الكفاية بإذن زوجها. واختلفوا هل لها الخروج بغير إذنه ؟ فقال بعضهم لها ذلك مطلقاً. وقال آخرون لها ذلك إن تعين عليها، وذكر الحنابلة أن لها أن تعمل بلا إذنه في حال الاضرار، مثل مرضعة ما لم يوجد من يرضع الطفل غيرها[2].

قال ابن عابدين معلقاً على هذا الاختلاف:" لكن المتبادر من كلامهم الإطلاق، ولا مانع من أن يكون تزوجه بها مع علمه بحالها رضاً بإسقاط حقه"[3] .

واستثنى بعض الفقهاء من ذلك حالة أن تكون الزوجة قد التزمت بعقد أجرت فيه نفسها لعمل أو خدمة ما سابق على عقد الزواج، و أن مثل هذا العقد صحيح ولا يفسخ عقد الزواج، ولا يملك الزوج فسخه ولا منعها من العمل حتى تنقضي المدة؛ لأن منافع

1 - ابن تيمية، شهاب الدين أبو العباس الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادرعطا ومصطفى عبد القادر عطا، 153/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ - 1987م.

2- ابن نجيم، **البحر الرائق**، 331/4، ابن عابدين، **رد المحتار**، 287/5، البهوتي، **كشاف القناع**، 478/5.

3- ابن عابدين، **رد المحتا ر**، 293/4.

عمل هذه المرأة قد ملكت بعقد سابق على نكاح الزوج، ويسمي الشافعية هذا بنكاح مستأجرة العين، وقد ذكر فقهائهم ثبوت خيار الفسخ له إن كان جاهلاً بذلك وعدم ثبوته هو الصحيح وعليه جمهور الشافعية[1]، وهذا أيضاً على الصحيح من المذهب عند الحنابلة حيث ذكروا أنه ليس للزوجة إجارة نفسها بعقد النكاح لخدمة ورضاع وصنعة إذا لم يأذن زوجها، فإن أذن صحت الإجارة ولزمت وتصح إجارتها قبل عقد النكاح وتلزمها، وليس للزوج منعها؛ لأن المستأجر قد ملك منافعها بعقد سابق على نكاح الزوج، وليس للزوج فسخ النكاح إن لم يعلم أنها مؤجرة[2].

أما الحنفية فقد ذكر صاحب البدائع أن للزوج أن يخرج زوجته من عقد أجرت فيه نفسها للرضاع إن لم تكن الإجارة برضاه، وقيل عندهم بالتفصيل بين من يشينه تأجير زوجته لرضاع فله الفسخ لتضرره بتعييره بذلك، وغيره لا يملك الفسخ لأن المملوك له بالنكاح هو منافع بضعها لا منافع ثديها فكانت هي بالإجارة متصرفة في حقها. وقيل عندهم أن له الفسخ في الوجهين لأنها إن أرضعت خارج بيتها فله منعها من الخروج من بيته، وإن أرضعت في بيتها فله منعها من إدخال الصبي إلى بيته، ولعل كلامه في الإجارة للرضاع يجري في كل عمل مماثل تؤجر المرأة نفسها له[3].

المسألة الثالثة: الضوابط الشرعية المتعلقة بطبيعة العمل وأسلوب ممارسته.

يشترط في عمل المرأة وفي كيفية ممارستها له عدد من الشروط ليكون غير مخالف للشرع في نفسه وفيما يقارنه من أحوال وهذه الضوابط هي:

1. التزام المرأة بالواجبات الشرعية وعدم الإخلال بها: فيجب ألا يكون في عملها ترك لبعض ما يجب عليها شرعاً فعله، ولا فعل لما يحرم عليها إتيانه، فمن ذلك

1 - أبو يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، 474/7 – 475.

2 - المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 362/8 – 363، البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، 317/5.

3 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 51/6-53.

أن عليها عدم الخلوة برجل أجنبي عنها، وعدم كشف ما يحرم كشفه من جسدها وعدم التزين المقتضي لاستمالة الرجال وغير ذلك من سائر الواجبات الشرعية.

2. عدم السفر في حال لا يتحقق لها فيه الأمن إلا بمرافقة زوج أو محرم أو رفقة مأمونة إذا كان عملها يقتضي سفراً ما.

3. أن لا يكون العمل محرماً في ذاته مثل: أن يتطلب محرماً كصنع الخمر أو تقديمه أو أن يكون العمل محرماً بسبب مقارن وإن كان بعيداً.

4. أن يكون عملها متفقاً مع معالم شخصيتها الإسلامية ومع خصوصيتها الإنسانية – أي كونها أنثى – فلا تمتهن ما يتطلب جهداً جسدياً لا يناسب أنوثتها.

المطلب الثالث: نتائج تكسب المرأة على أهليتها للحقوق والواجبات المالية.

تبين لنا مما سبق أن المرأة لها أهلية اختيار ممارسة التكسب أو ترك ذلك عموماً، وأن لها ممارسة العمل بموافقة زوجها أو وليها، فإذا اختارت المرأة أن تعمل وعملت واستغنت بكسبها فما أثر ذلك من الناحية المالية ؟ فهل تملك أجرها وتملك التصرف فيه على الاستقلال أم لا ؟ وهل تسقط نفقتها عن وليها وزوجها ؟

هذا ما سنبينه في ما يلي:

الفرع الأول: أهلية المرأة للوجوب والأداء في كسبها من عملها.

سبق بيان أن أهلية المرأة للتملك والتعاقد وإدارة الأموال وتثميرها كاملة مثل أهلية الرجل تماماً، لا يحد منها إلا ما يحد من أهلية الرجل، وهي عوارض الأهلية السماوية أو المكتسبة التي قد تطرأ فتحد من كمال أهلية تصرف الشخص بماله، وإذا كانت أهلية المرأة بالنسبة لما تملكه من أموالها كاملة لا سلطة عليها في ذلك للزوج أو الولي، فهل هي كذلك بالنسبة لما تكسبه نتيجة لما تقوم به من أعمال؟

المسألة الأولى: أهلية المرأة غير المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً.

إذا مارست الأنثى عملاً واستحقت عليه أجراً فإنها تملك ناتج عملها هذا وتملك التصرف فيه، ولا يحق لأحد من أفراد أسرتها من أب أو أخ التدخل في أمورها المالية، أو الاستيلاء على شيء من ممتلكاتها أو أجور عملها تماماً كما في أموالها الأخرى، فالمرأة من الناحية المالية مستقلة كالرجل تماماً طالما أنها بالغة راشدة كاملة الأهلية.

قال القرافي:" وأما الأموال فيفرق فيها بين الرشيدة الثيب وغيرها، فيجوز لها التصرف ولا يجوز للولي الاعتراض عليها، وإن كان أباها الذي هو أعظم الأولياء لأنه له ولاية الجبر"[1].

المسألة الثانية: أهلية المرأة المتزوجة في كسبها من عملها ملكاً وتصرفاً.

ليس للرجل سلطة على أموال زوجته عموماً وإن ما تكتسبه المرأة من عمل هو ملك خاص بها لا يملك الزوج التصرف في شيء منه بغير رضاها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً**﴾[2].

فإذا كان المهر الذي تملكه المرأة من قبل زوجها لا يحل للزوج أخذ شيء منه مهما قل هذا المأخوذ، وإن عظم المهر المدفوع إلا برضاها وطيب نفسٍ منها وهذا المال في المهر الذي تمتلكه من قبل زوجها، فكيف الحال بخالص مالها ونتاج عملها ؟! فهو إذن أبعد بكثير عن مطمعه بغير رضاها، ويؤكد هذا المعنى حديث **{ كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه }**[3] فكسب المرأة يدخل في عموم هذا الحديث فلا يحل للزوج أخذ شيء منها بغير رضاها وطيب نفس منها. وعليه فأهلية المرأة لتملك

1- القرافي، **الفروق**، 916/3.

2 - سورة النساء: آية 20.

3- أخرجه مسلم في كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله، ص1035، رقم 2564.

كسبها من عملها والتصرف فيه كاملة مستقلة بناءً علـــى مـــا تتمتــع بـــه مـــن كمـــال أهليـــة الوجوب والأداء، ولا بد من التنويه إلى أن مـــا قـــد ينـــتج عـــن عمـــل المـــرأة مـــن نفقـــات زائدة، سببها المواصلات أو تخلي المـــرأة عـــن بعـــض واجباتهـــا الطبيعيـــة مـــن حـــضانة الأطفال ورعاية البيت فهذا ما يمكـــن للـــزوج أن يلـــزم الزوجـــة بالتكفـــل بـــه إذا اختـــارت العمل خارج البيت وأذن لها بذلك، وليس للرجـــل أن يـــشترط علـــى المـــرأة أن تنفـــق علـــى البيت من مالها الخاص الناتج عن عملها إلا عـــن طيـــب نفـــسٍ منهـــا، وإذا رفـــضت فلـــيس ثمة ما يخوله أخذ شيء من مالها، لمـــا ثبـــت مـــن اســـتقلالها بالتملـــك والتـــصرف ولعـــدم وجوب النفقة عليها، وفي المقابـــل فـــإن منعهـــا مـــن الخـــروج للعمـــل فعليهـــا طاعتـــه وإن خرجت وهو يكفيها النفقة كانت ناشـــزاً وترتـــب فـــي حقهـــا أحكـــام النـــشوز[1]، وإذا طلـــب الزوج من زوجته أن تساهم بجزء من النفقة مقابل الـــسماح لهـــا بـــالخروج للعمـــل فجـــائز؛ لأن خروجها للعمل لا يخلو من تضحيات من قبل الرجل علـــى حـــساب راحتـــه فهـــذا يعـــود للاتفاق بينهما تبعاً لظروفهما ومدى حاجتها للعمل.

الفرع الثاني: أثر تكسب المـــرأة فـــي أهليتهـــا للحقـــوق والواجبـــات الماليـــة (أثرعملهـــا على استحقاقها للنفقة).

بينا سابقاً أن نتاج عمل المرأة ملك خـــالص لهـــا وتملـــك التـــصرف فيـــه تـــصرفاً مـــستقلاً حيث إن غناها من كسبها وعملها كغناها بما تملك مـــن أموالهـــا بالنـــسبة للواجبـــات الماليـــة فكل واجب مالي منوط بالغنى يلزمها كنفقة بعـــض الأقـــارب عنـــد مـــن يوجـــب شـــيئاً مـــن ذلك على المرأة ونحو ذلك من الواجبات الشرعية.

فهل لغنى المرأة بالتكسب أثر على حقوقهـــا الماليـــة الواجبـــة لهـــا اتجـــاه غيرهـــا ؟ وهـــل يسقط مثلاً حق المرأة العاملة المكتسبة في النفقة عن وليها أو زوجها ؟

---

1 - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 303/4 – 304، ابن الهمـــام ، **شـــرح فـــتح القـــدير**، 383/4 – 384، الشربيني , **مغني المحتاج**، 171/5 – 173، المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 360/8 .

المسألة الأولى: أثر تكسب المرأة – غير المتزوجة– على استحقاقها للنفقة.

اتفق الفقهاء على أن الأصل في نفقة كل إنسان أن تكون من ماله وكسبه، وأن جميع من تجب له النفقة – غير الزوجة– لا تجب نفقتهم إلا في حال حاجتهم وعوزهم. ولذلك نص الفقهاء على أن سائر من تجب نفقتهن من الإناث – غير الزوجات – لا تجب نفقتهن إلا في حال حاجتهن وتسقط حال استغنائهن بمال أو كسب.

وعليه فإذا استغنت المرأة – غير الزوجة – كالبنت والأخت وغيرها بمال لها أو بكسبها من عملها سقط وجوب نفقتها عن الأب وغيره وإن كانت بكراً[1].

وجاء في رد المحتار:" لو استغنت الأنثى بنحو خياطة أو غزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها"[2]، وبعد أن بين ابن عابدين أنه تجب النفقة للأنثى على قريبها إن كانت صحيحة قادرة على الكسب وغير مكتسبة فعلاً ، قال:" لكن لو كانت مكتسبة بالفعل كالقابلة والمغسلة لا نفقة لها"[3] ، وذهب ابن حزم إلى أن كل من عدا الزوجة فلا نفقة لهم ولا كسوة، ولا إسكان إلا أن لا يكون لهم من المال أو الصنعة ما يقومون على أنفسهم"[4]. فكلام الفقهاء صريح وواضح في أن الأنثى – غير الزوجة – إذا استغنت بنتاج عملها تسقط نفقتها عن غيرها.

المسألة الثانية: أثر تكسب الزوجة في وجوب نفقتها على زوجها.

تبين أن المرأة تملك كسبها من عملها ملكاً تاماً، ولا سلطة للزوج في التصرف بشيء منه، ولكن إذا كانت نفقة الزوجة واجبة شرعاً على الزوج فهل تسقط نفقتها إن كانت

---

1 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 180/5 - 185،الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكبرية**، 586/1 -587، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ- 2000م , الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 225/5 – 229 الشافعي، **الأم**، 131/5 , ابن قدامة، **المغني**، 233/11 -239

2 - وهذا ما نقله ابن عابدين عن الرملي , انظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 337/5، المطيعي، **تكملة المجموع**، 199/20 -200.

3 - ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 362/5.

4 - ابن حزم، **المحلى**، 122/10.

موسرة، خلافاً لنفقة الأقارب التي لا تجب إلا في حالـــة وجـــود الحاجـــة لتلـــك النفقـــة لعـــدم الاستغناء بمال أو عمل ؟ إن عمل المرأة ليس لـــه أثـــر مـــن الناحيـــة الماليـــة علـــى نفقـــة الزوجة الواجبة على الزوج فلا تسقط عنه بـــسبب غناهـــا بمالهـــا أو بكـــسبها مـــن عملهـــا، وعلل الفقهاء ذلك بأن سبب وجوب نفقة الزوجية لا يتبع الحاجـــة، بـــل هـــو بمقتـــضى عقـــد الزواج واحتباس المرأة فيه لحق الزوج، فنفقـــة الزوجـــة أشـــبه بـــالأعواض التـــي لا تـــسقط بسقوط الحاجة، خلافاً لنفقة الأقارب حيث تجب من بـــاب المواســـاة والتكافـــل، لـــذلك تـــسقط عند الاستغناء بمال أو كسب وانعدام الحاجة[1]. وهذا يقودنـــا إلـــى التـــساؤل إذا تطلـــب عمـــل المرأة خروجها من البيت مما يؤثر فيما يجب للزوج بمقتـــضى عقـــد الـــزواج مـــن احتبـــاس الزوجة لحقه وتفرغها لشؤونه وبيته، فهل تـــسقط نفقتهـــا بـــسبب ذلـــك ؟ إن هـــذا الخـــروج للعمل إذا كان برضا الزوج وبالاتفاق بين الزوجين فلا تـــسقط نفقـــة الزوجـــة، أمـــاإذا منـــع الزوج زوجته من العمل خارج البيت، فلا حق للزوجـــة بـــالخروج للعمـــل حـــال منعـــه لهـــا فإنها إن خالفت زوجها وخرجت للعمل سقطت نفقتهـــا عـــن الـــزوج، لأنهـــا تـــصبح ناشـــزاً بهذا الخروج؛ لأنه من غير إذنه[2]. فالزوجة المحترفـــة التـــي تكـــون خـــارج البيـــت نهـــاراً وعند الزوج ليلاً إذا منعها من الخروج للعمل وعصته وخرجت فـــلا نفقـــة لهـــا مـــا دامـــت خارجة. وكذلك الحكم فيما إذا رضي الزوج بخروجها ثـــم منعهـــا مـــن ذلـــك، وهنـــاك مـــن قال لا تسقط نفقتها إذا رضي الزوج بخروجهـــا ثـــم منعهـــا؛ لأن رضـــا الـــزوج بعملهـــا أو إقدامه على الزواج بامرأة عاملة وعدم اشتراطه لترك العمل هـــو رضـــا منـــه بإســـقاط حقـــه في احتباس الزوجة الكامل لحق الزوج، وقد سبق كلام ابن عابـــدين فـــي مـــسألة الاخـــتلاف في من تزوج امرأة لها صنعة وعمل حيـــث قـــال:" ولا مـــانع أن يكـــون تزوجـــه بهـــا مـــع

---

1 - الكاساني، **بدائع الصنائع**، 156/5 - 163، الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الاكليل شرح مختصر خليـــل**، 405/1، المكتبة الثقافية، بيروت، 1347 هــ، الشافعي، **الام**، 127/5 – 128، ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير** , 200/11 - 208، البخاري، **كشف الأسرار**، 398/4 -399.

2 - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 303/4 – 304، ابـــن الهمـــام، **شـــرح فـــتح القـــدير**، 382/4 – 383، الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** , 204/5، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 170/5 -171، أبـــو النجـــا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقناع لطالب الانتفاع**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركـــز البحوث بدار هجر، 426/3، دار عالم الكتب، الرياض، ط2، 1419 هـــ ـــ 1999م .

علمه بحالها رضا بإسقاط حقه"[1]. ولم يخالف أحد من الفقهاء في سقوط نفقة المرأة بخروجها من غير إذن الزوج إلا ابن حزم الذي قال بعدم سقوط نفقتها بالنشوز[2]. وسبق بيان مسألة زواج الرجل بامرأة قد التزمت بعقد عمل مع شخص آخر، وهو ما يعبرون عنه بنكاح مستأجرة العين، وقد نص الفقهاء على أنه ليس له منعها من العمل ولكن قالوا بسقوط نفقتها؛ لعدم تمكن الزوج نهاراً وهو رأي بعض الشافعية، وقال بعضهم بعدم سقوط النفقة والصحيح عندهم هو سقوطها[3]. وذكر فقهاء الحنفية رأيين في ذلك أيضاُ فبعضهم يقول بسقوط نفقتها والآخرون بأنها لا تسقط، حيث جاء في البحر الرائق:" إذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص"، ثم قال:" وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عاملة النهار في الكرخانة والليل مع الزوج لا نفقة لها"[4]. واعترض فقهاء الحنفية على كلامه هذا وقالوا في المسألة نظر؛ لأن امتناع المحترفة من التسليم سببه إقبالها على مصالحها فهي معذورة بذلك فلا تعتبر ناشزاً، خلافاً لمن امتنعت من تسليم نفسها بالنهار دون الليل لكونها غير مضرورة في ذلك[5]. وأما إذا كانت قد اشترطت عليه في عقد الزواج الاستمرار في الخروج لعملها، فقد سبق عرض الآراء في هذه المسألة[6]. وأما ما يترتب على اختلاف هذه الآراء من حيث نفقة الزوجة في هذه المسألة فعلى رأي من قال إن اشتراط المرأة استمرارها بالعمل في عقد الزواج هو شرط فاسد ملغى والعقد صحيح وللزوج منعها من العمل، فإنها إذا لم تلتزم وخرجت بغير إذنه اعتبرت ناشزاً، وسقط حقها في النفقة وهو رأي الحنفية[7]

---

1 - ابن عابدين ، **رد المحتار** ، 4/ 293، الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، 793/7.

2- ابن حزم ، **المحلى** ، 107/10.

3 - أبو يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، 474/7 – 475،.

4 – وهذا الكلام نقله ابن نجيم عن صاحب المجتبى , انظر: ابن نجيم , **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** , 4 / 305.

5 - ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 305/4، الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، خرج أحاديثه عمران المنصور، 180/2 - 181، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م، ابن عابدين، **رد المحتار**، 288/5.

6 - ينظر , ص (88 -89) من هذا البحث , حيث تم بيان المسألة .

7 - ابن عابدين، **ردالمحتار**، 287/5 – 288.

وكذلك الحال على رأي المالكية الذين قالوا بـأن هـذا الـشرط صـحيح مكـروه، ولا يلـزم الوفاء به، مع استحباب ذلك الوفاء، فإن منع الزوج زوجتـه مـن الخـروج وخرجـت بغيـر إذنه سقط حقها في النفقة[1]. أماعلى رأي الـشافعية الـذين نـصوا علـى أن النفقـة الزوجيـة تجب بالتمكين التام لا بالعقد، فالخروج من البيت بغير رضـا الـزوج يـسقط النفقـة، حتـى وإن كان هذا الخروج لعبادة الحج[2]، وأما علـى رأي الحنابلـة فـي تـصحيح هـذا الـشرط ووجوب الوفاء به، فليس للزوج منع الزوجة مـن العمـل بعـد أن رضـي باشـتراط ذلـك عليه، ولا تسقط إذا خرجت دون رضـاه[3]، أمـا عمـل الزوجـة داخـل بيتهـا فـلا يـسقط نفقتها، ولكن للزوج منعها من عملٍ يؤثر فـي صـحتها أو يـنقص جمالهـا ولكـن لا تـسقط نفقتها حال المخالفة[4].

1 - الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 204/5 - 205.

2 - الشربيني، **مغني المحتاج**، 170/5 – 171، أبو يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، 469/7.

3 - المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف** , 362/8 - 363.

4 - ابن عابدين ، **رد المحتار** , 288/5 .

الفصل الثاني

حق المرأة في حيازة المهر والتصرف فيه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها.

المبحث الثاني: مهر الزوجة.

المبحث الأول

ماهية الحقوق ومصدرها وأقسامها

قبل الخوض في الحقوق المالية للمرأة الواجبة لها أو عليها (الذمة المالية) التي ستكون مدار بحثنا في هذا الفصل والفصول الآتية، وسبق بيان ماهيتها في الفصل الأول.

لا بد لنا من بيان ماهية الحقوق لغةً واصطلاحاً، ومصدرها ومنشئها، وحكمة منح الله تعالى الحقوق للعباد وأقسام الحقوق. فكان تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو الآتي:

المطلب الأول: ماهية الحق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني: مصدر الحقوق ومنشؤها، وسبيل معرفتها والحكمة من منحها للعباد.

المطلب الثالث: أقسام الحقوق .

المطلب الأول: ماهية الحق لغة واصطلاحاً.

اختلف في معنى الحق لغة واصطلاحاً، فكان تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: **ماهية الحق في اللغة.**

الحق في اللغة: اسم من أسماء الله تعالى، قال رسول – صلى الله عليه وسلم –: { إن لله عز وجل تسعة وتسعين اسماً، مائة إلا واحد، من أحصاها دخل الجنة ثم عد منها الحق }[1]، والحق: الثابت الذي لا يسوغ إنكاره، ويطلق على العدل، قال تعالى :

1.أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يجوز من الاشتراط والثنيا في الإقرار و الشروط التي يتعارفه الناس بينهم وإذا قال مائة إلا واحدة أو اثنتين، رقم 2736، ص 451، وفي كتاب التوحيد، باب إن لله مائة اسم إلا واحد، ص 1272، رقم 7392، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب في أسماء الله تعالى وفضل من أحصاها، ص 1075، رقم 2677.

﴿**وقضي بينهم بالحق وهم لا يظلمون** ﴾[1]، ومنه حق تملك المال، قال تعالى: ﴿**والذين في أموالهم حقٌّ معلوم** ﴾[2]، ويطلق على الملك والموجود الثابت والصدق، والحق نقيض الباطل ويُقال: حق الشيء إذا ثبت، والحق الواجب ويقال: أحق الله الأمر إذا أثبته وأوجبه[3].

مما سبق يمكننا القول إن الحق في اللغة له معان كثيرة تدور حول معنى الثبوت والوجوب، كقوله تعالى: ﴿ **ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين** ﴾[4] أي وجبت وثبتت، وقوله تعالى: ﴿ **وللمطلقات متاع بالمعروف حقاً على المتقين** ﴾[5] أي واجباً على المتقين.

ولفظ الحق كثير الورود في القرآن الكريم والمراد به على سبيل التعيين يختلف باختلاف السياق والمقام الذي يرد لفظ (الحق) فيه، ولكن معناه العام كما ذكرت لا يخلو من معنى الثبوت والوجوب، وهذه المعاني الواردة في قواميس اللغة لها شواهد في القرآن الكريم فالقرآن نزل باللغة العربية فهو قرآن عربي.

الفرع الثاني: ماهية الحق في الاصطلاح.

على أساس المعنى اللغوي استعمل الفقهاء كلمة (الحق)، فأطلقوه على ما هو ثابت ثبوتاً شرعياً؛ أي ثابت بحكم الشرع وإقراره، وكان له بسبب ذلك حمايته، فعرف بعض الفقهاء المحدثين الحق بأنه:" ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته"[6]، أو "هو الموجود من كل وجه الذي لا ريب في وجوده"، واعتُرض على هذا التعريف

---

1. سورة الزمر: آية 69.

2 سورة المعارج: آية 24.

3 انظر في هذه المعاني، ابن منظور، **لسان العرب**، 122/2، الرازي، **مختار الصحاح**، ص91 .

4 سورة الزمر: آية 71 .

5 سورة البقرة: آية 241 .

6 زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ص 147.

بأنه: عام، فالأشياء الموجـودة كثيـرة، حيـث إن هنـاك أشـياء لا تـسمى حقـاً بـالمعنى الفقهي، ولا تثبت في الذمة، فوجودها حق، ولكن ليس حقاً بالمعنى الفقهي[1].

وعرف أهل القانون الحق بأنه:" قـدرة الـشخص علـى التـصرف فـي الـشيء المملـوك بالبيع أوالهبة أو الإعارة فهو مكنة أو رخصة يقررها القانون لصالح شخص معين"[2].

وعرفه السنهوري بقوله:" هو مصلحة ذات قيمة يحميها القانون"[3].

واعترض الشيخ مصطفى الزرقا على هذه التعاريف فقـال:" لـم أر للحـق بمفهومـه العـام تعريفاً صحيحاً جامعـاً لأنواعـه كلهـا لـدى فقهـاء الـشريعة والقـانون"، وعرفـه بأنـه: "اختصاص يقر به الشرع سلطة أو تكليفاً"؛ فالسلطة نحو حـق الـولي فـي التـصرف علـى من تجب ولايته، والتكليف نحو حق البائع فـي طلـب الـثمن مـن المـشتري فهـذا تكليـف على الثاني لمصلحة الأول[4].

وأرى أن أولاها بالترجيح هو تعريف الشيخ مصطفى الزرقـا، لـشموله معنـى الحـق ومـا يراد منه من معنى.

ولما كان البحث خاصاً بالحقوق الماليـة فـإني أرى أن تعريـف الـسنهوري ملائمـاً أكثـر لمعنى الحق في نطاق هذا البحـث؛ فهـو قـصر الحـق علـى المعـاملات فـلا يـشمل إلا الحقوق المالية ؛ ولأنه قيده بأنه ذو قيمة مالية.

المطلب الثاني: مصدر الحقوق ومنشؤها وسبيل معرفتها والحكمة من منحها للعباد.

الفرع الأول: مصدر الحقـوق ومنـشؤها: إن مـصدر الحقـوق ومنـشؤها هـو الله تعـالى ولولا ذلك ما ثبت للإنسان حق؛ لأن ما هو حق للعبـد إنمـا ثبـت كونـه حقـاً لـه بإثبـات

---

1 البخاري، **كشف الأسرار**، 230/4.

2 مدكور، **نظرية الحق**، ص7، زكي، **الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية**، ص 27.

3 السنهوري، **مصادر الحق**، 9/1 .

4 الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص 19.

الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقاً لــذلك بحكــم الأصــل[1]. فــالحقوق فــي الإســلام منحــة أو هبة ربانية تستند أساساً إلى المصادر التــي تــستنبط منهــا الأحكــام الــشرعية مــن قــرآن وسنة وإجماع. فلا يوجد حق من الحقوق للإنسان (ذكراً كــان أو أنثــى) مــن غيــر دليــل قرآني أو حديث نبوي شريف يدل عليه، فالحق في الــشريعة الإســلامية لــيس حقــاً طبيعيــاً مصدره الطبيعة أو العقل البشري، ويترتب على كون الحقــوق مــن الله تعــالى أن لــه جــل جلاله تقييدها بالقيود التي يشاؤها، بأن يــضع لهــا كيفيــة خاصــة لاســتعمالها، أو شــروط في المقدار، أو الــصفة، مــن حيــث الكثــرة والقلــة، أو الاعتــدال والتوســط، وأن يكــون الاستعمال على وفق ما شرع من غير زيــادة ولا نقــصان؛ لأن تعــدي ذلــك فيــه مخالفــة وعصيان[2].

الفرع الثاني: سبيل معرفة الحقوق.

بما أن مصدر هذه الحقوق ومنشؤها هــو الله تعــالى، فــإن الــسبيل لمعرفتهــا هــو معرفــة الأحكام التي ثبتت بها هذه الحقوق، وهــذه الأحكــام التــي تعــرف منهــا الحقــوق اشــتمل عليها القرآن الكريم والــسنة النبويــة الــشريفة والمــصادر التبعيــة مــن قيــاس وإجمــاع وغيرها كاشفة لها وليست مثبتة لهــا ابتــداءً، إذ لا يملــك أحــد غيــر الله تعــالى أن ينــشئ ويشرع الأحكام الشرعية، وإنما نملك نحن البحث عنهــا والتعــرف عليهــا مــن مــصادرها الأصلية، أو التبعية التي أرشدت إليها ودلــت عليهــا نــصوص القــرآن والــسنة، وبــالطرق التي رسمها علم أصول الفقة[3].

فحقوق الإنسان فروض وواجبات شرعية، يجب الإيفــاء بهــا ولــيس لبــشر مهمــا كــان أن يعطلها أو يلغيها أو يعتدي عليها، فهي حقوق أبديــة أزليــة لا تقبــل التعــديل أو الإلغــاء أو التبديل.

1 الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تقديم العلامة بكر بن عبد الله، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، 353/2، دار ابن عفان، مصر، ط1، 1421 هـ..

2 مولاي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 76 -77، زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ص156 , بتصرف .

3 زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** ، ص154 بتصرف .

ومن هذه الحقوق، الحقـوق الماليـة، التـي أثبتهـا الله تعـالى للمـرأة، والتـي سـأتناولها بالتفصيل في هذا الفصل والفصول اللاحقة، إن شاء الله تعالى.

وعلى المرأة أن تحافظ على حقوقهـا الماليـة، التـي أثبتهـا الـشرع، وأن لا تتخلـى عـن جزءٍ منها إلا برضاً واختيار، **وأضـرب مـثلاً لـذلك الميـراث،** فعلـى المـرأة أن تطالـب بحقها المالي فيه حتى ولو كان قليلاً، فهـذا الحـق المـالي أثبتـه الله تعـالى لهـا بقولـه: ﴿**للرجال نصيب مما تـرك الوالـدان والأقربـون وللنـساء نـصيب ممـا تـرك الوالـدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[1].

وكذا المهر: حيث إن كثيراً من النساء يتنازلن عـن مهـورهن المؤجلـة، ولا يطـالبن بهـا، مع العلم أن المهر المؤجل يجب دفعه للمرأة بعـد الـزواج إلـى أبعـد الأجلـين الطـلاق أو الوفاة، وفي حالة عدم دفعه، فإن الزوجة تأخذه من تركـة الـزوج قبـل تقـسيم التركـة، ولا تبرأ ذمة الزوج منه، وكذلك الحال في مهورهن المعجلة، فـإن كثيـراً مـن النـساء يتنـازلن عن مهورهن المعجلة للأزواج، إما علـى سـبيل الإسـقاط أو الاسـتادنة، وهـذا لـيس فـي صالحها البتة كذلك.

الفرع الثالث: الحكمة من منح الحقوق للعباد.

تتضح الحكمة من منح الله تعالى الحقوق للعباد من خلال النقاط الآتية[2]:

1. إن الغاية من خلق الإنسان هي العبادة، قال تعـالى: ﴿ **ومـا خلقـت الجـن والإنـس إلا ليعبدون** ﴾[3]، والعبادة بمعناها الواسع تعني صياغة الإنسان كيانه كلـه وفـق مـا شـرع الله تعالى بأن يجعل سلوكه وتـصرفاته وأفعالـه وأقوالـه وفـق مـا شـرع الله تعـالى والحقوق الممنوحة للإنسان تسهل له سبيل هذه العبادة بمعناها الواسع[4].

---

1 سورة النساء: آية 7 .

2 ينظر في هذه النقاط , زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم**، ص155 , بتصرف .

3 سورة: الذاريات: آية 56.

4 انظر في المعنى العام للعبادة، ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **العبودية** , قرأها وعلق عليها وخرج أحاديثها أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، ص8 , دار الإيمان , الإسكندرية , دون ذكر أي معلومات أخرى .

2. إن من مقتضيات تكريم الإنسان الثابت بقوله تعالى: ﴿ **ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر** ﴾[1] منحهم الحقوق اللائقة بهم، ومنها الحقوق المالية، فليس من التكريم حرمانهم من هذه الحقوق والانتقاص منها أو الحجر عليهم فيها.

3. إن منح الحقوق للإنسان فيها معنى الابتلاء له والامتحان؛ ليظهر مدى امتثاله لأوامر ربه وشكره لنعمه.

4. إن الحقوق والواجبات تسهم في تحصيل المصالح ودرء المفاسد والضرر عن الإنسان؛ لأنها من جملة أحكام الشريعة الإسلامية، وأحكام الشريعة جاءت لتحصيل مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في العاجل والآجل في الدنيا والآخرة.

قال الشاطبي[2]:" إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً"[3].

وهذه المصالح تتلخص في الضروريات الخمس، والحاجيات، والتحسينات[4]، والحقوق التي منحها الله تعالى للإنسان والواجبات التي أوجبها عليه تسهم في تحقيق هذه المصالح .

وكون هذه الحقوق تعين العباد في تحقيق مصالحهم وتعينهم على عبادة ربهم وكونها مظهر من مظاهر تكريم الله تعالى يقتضي حماية الشرع لهذه الحقوق بكافة أنواعها

---

1 سورة الأسراء: الآية 70.

2 **هو إبراهيم بن موسى** بن محمد بن اللخمي الغرناطي المالكي , الشهير بالشاطبي , أبو إسحاق , محدث ,فقيه , أصولي, لغوي , مفسر , من مؤلفاته: عنوان التعريف بأسرار التكليف في الأصول , الموافقات في أصول الأحكام , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 1/ 118.

3 الشاطبي، **الموافقات** ، 9/2 .

4. **الضروريات:** هي الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامه بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، انظر الشاطبي، **الموافقات**، 18/2، **الحاجيات:** هي الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم ترع دخل على المكلفين الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة ، انظر، الشاطبي , **الموافقات** ، 21/2، **التحسينات**: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق انظر، الشاطبي، **الموافقات** , 22/2 .

والتي منها الحقوق المالية التي تثبت للمــرأة، وحمايــة الــشرع لهــذه الحقــوق تكــون مــن خلال إلزام الكافة باحترامها وعدم التعرض لها بمنع صــاحبها مــن التمتــع بهــا أو حرمانــه منها أو الانتقاص منها، ورتب العقاب على كل من يفعل ذلك.

المطلب الثالث: أقسام الحقوق .

تقسم الحقوق وتتنوع بعدة اعتبارات، وفيما يلي توضيح لذلك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: أقسام الحقوق بشكل عام.

تقسم الحقوق بشكل عام إلى[1]:

حقوق سياسية وحقوق مدنية، والحقوق المدنية تقــسم إلــى حقــوق عامــة وحقــوق خاصــة، والحقوق الخاصة تقسم إلى حقوق أسرية وحقوق ماليــة، وهــذه الأخيــرة هــي مــدار هــذا البحث.

أما الحقوق السياسية: فهي الحقوق التي تثبت للفرد باعتبــاره مواطنــاً فــي الدولــة وتخولــه المساهمة في حكم هذه الدولة، كحق تولي الوظائف والترشيح والانتخاب...

وأما الحقوق المدنية: فهي الحقوق التي تثبت لكــل فــرد، ويــستطيع العــيش فــي الجماعــة على وجه يكفل خيره وتقدمه، والحقوق المدنية تقسم إلى:

أ. **الحقوق العامة:** وهي الحقوق التي تثبت لكل شــخص بــصفته إنــساناً لأنهــا تكفــل لــه حماية حريته أو شخصيته الإنــسانية كحريــة الــرأي وحريــة العقيــدة وحريــة العمــل والمسكن...

ب. **الحقوق الخاصة:** وهي الحقوق التي لا تثبــت إلا لمــن يتــوافر فيــه بمقتــضى القــانون سبب لكسبها وهذه الحقوق الخاصة تقسم إلى:

---

1. انظر في هذه التقسيمات، زكي، **الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية**، ص 143.

1. **الحقوق الأسرية:** وهي الحقوق التي تثبت للشخص باعتباره عضواً في أسرة معينة أو فرداً من عائلة معينة، كحق الزوج على زوجته في الطاعة وحق الأب على ولده في التأديب.

2. **الحقوق المالية:** وهي الحقوق التي يكون موضوعها قابلاً للتقدير بالنقود كحق الملكية، وهي تدخل في دائرة التعامل، على خلاف غيرها من الحقوق ويمكن نقلها من شخص لآخر.

والحقوق المالية هي كما ذكرت مدار هذا البحث إلا أنني سوف أقصرها على المرأة فلا أتطرق للحقوق المالية لغير المرأة.

الفرع الثاني: أقسام الحقوق بشكل خاص.

تقسم الحقوق بشكل خاص باعتبارين مختلفين:

الاعتبار الأول: باعتبار المستحق، وتقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى[1] :

1. **حق متعلق بالله تعالى:** وهذا الحق خالص لله تعالى، ويقصد به التقرب إلى الله تعالى وتعظيمه وإقامة شعائره التي فرضها على الإنسان، كالعبادات المختلفة من صوم وصلاة وحج وزكاة، أو يقصد به تحقيق النفع العام للبشرية كتطبيق العقوبات الخاصة بالجرائم كالحدود، من غير اختصاص بأحد الناس، فالذي يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد، ينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه وتعظيماً لشأنه لئلا يتجرأ أحد على دعوى اختصاصه به وقدرته على إسقاطه عن نفسه أو عن غيره.

---

1 انظر في هذا التقسيم، السنهوري، **مصادر الحق**، 47/1، مولاي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية** , ص77, زيدان، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم** , ص 148 بتصرف.

2. **حق متعلق بالإنسان**: وهذا الحق خالص للعبد، وهو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص سواءً أكان الحق عاماً كالحفاظ على الأموال وقمع الجرائم المرتكبة أم كان الحق خاصاً كحق الملكية والعدل والمساواة، فهو كل ما تعلقت به مصالح العباد وصح إسقاطه من قبلهم كتضمين من أتلف مال بمثله.

3. **أن يجتمع الحقان وحق الله تعالى هو الغالب:** كحد القذف فيه حق لله من جهة أن في إقامته صيانة لأعراض الناس ومنعاً للخصومات بينهم، وهذا فيه تحقيق مصلحة عامة فكان حقاً لله تعالى، وفيه حق للعبد من حيث دفع العار عن المقذوف ويظهر براءته وحصانته وكذب المفتري عليه، وهذا فيه مصلحة خاصة فكان حقاً للعبد، ورجح حق الله تعالى على حق العبد؛ لأنه لا يجوز لهم إسقاط هذا الحد.

4. **أن يجتمع الحقان وحق العبد هو الغالب:** كالقصاص من القاتل عمداً حيث إن فيه حق لله تعالى من جهة كونه حياة للناس وتأمين لهم على أنفسهم، قال تعالى: ﴿**ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تعقلون** ﴾[1] وهذه المصلحة عامة فنسب الحق لله تعالى لهذا الاعتبار، وفيه حق للعبد من جهة أنه شفاء لصدور أولياء المقتول وإطفاء لنار غضبهم وحقدهم على القاتل وهذا فيه مصلحة خاصة فكان حقاً للعبد، ورجح حق العبد؛ لأنه يجوز لولي الدم العفو عن القصاص.

الاعتبار الثاني: باعتبار متعلق الحق، وتقسم الحقوق بهذا الاعتبار إلى[2].

1. **الحق المالي:** وهو ما كان متعلقاً بالمال كملكية الأعيان أو الديون والمنافع وهو نوعان، **حق عيني:** وهو علاقة حقوقية بين شخص وشيء مادي معين بذاته تخوله سلطة مباشرة عليه كحق الملكية، وهذا لا يحتاج وجوده إلى شخص آخر غير صاحبه، **وحق شخصي:** وهذا مطلب يقره الشارع لشخص على شخص آخر، فهو كل علاقة شرعية بين شخصين يكون أحدهما مكلف اتجاه الآخر بالقيام بعمل فيه

---

1 سورة البقرة: آية 179.

2 انظر الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام، ص25 وما بعدها , السنهوري , مصادر الحق , 47/1 .

مصلحة ذات قيمة للآخر، كحق المشتري في تسليم المبيع والتزامه بدفع الثمن، أو يمتنع عن عمل مناف لمصلحته، ويقابل هذا الحق التزام من الطرف الآخر بأداء هذا الحق، ومثاله حق المودع على المستودع في أن يمتنع عن استعمال الوديعة[1].

2. **الحق غير المالي:** كحق الولي في التصرف على الصغير وحق ولي الأمر على الرعية وهو يشمل الحقوق الأدبية والمعنوية.

1 إن تقسيم الحق المالي إلى عيني وشخصي هو مذهب أهل القانون , أما فقهاء الشريعة الإسلامية فيقسمون الحق المالي إلى: **أ. حق في عين**: وهو الشيء المعين المشخص الذي تحصره الحاسة سواء أكان له مثل أو ليس له مثل كبيت وحصان , **ب. وحق في دين**: وهو ما ثبت في الذمة كمئة دينار في ذمة شخص بدل مبيع , أو وسق من بر في ذمة آخر مسلم إليه فيه وهذا خاص بالمثليات , أما الأعيان فلا يثبت فيها , انظر الزرقا، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، ص 25 وما بعدها , السنهوري **, مصادر الحق** , 47/1.

المبحث الثاني

مهر الزوجة

تميزت الشريعة الإسلامية عن غيرها بتكريمهــا للمــرأة ففرضــت علــى الرجــل أن يدفع مهراً لمن أراد أن يقترن بها، وجعلته حقاً مــن حقوقهــا الماليــة يحظــر علــى الرجــل أياً كان أن يأخذ منه شياً دون رضاها وطيب نفس منها، لقولــه تعــالى: ﴿ **فــإن طــبن لكــم عن شيءٍ منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئــاً** ﴾[1]، فــي حــين تفــرض الــشعوب غيــر المــسلمة على المرأة أن تشارك الرجــل فــي المهــر، فتــضطر الفتــاة أن تعمــل وتكــدح وتــزاول أصعب الأعمال وأخشنها لتجمع المال.

فالمهر ملك للمرأة دون غيرها كــالأب والــزوج، ولهــا الحريــة والأهليــة الكاملــة للتصرف به بجميع أنواع التصرف المباحة شرعاً[2]، وهــو واجــب للزوجــة علــى زوجهــا وإن لم يسم المهر في العقد أو كانت التسمية فاسدة، كما لو كان خنزيراً أو خمراً.

ولتسهيل عملية البحث في هذا الموضــوع (مهــر الزوجــة) قمــت بتقــسيمه إلــى ثلاثــة مطالب:

المطلب الأول: ماهية المهر، وحكمه، وتاريخه.

المطلب الثاني: مقدار المهر وتعجيله وتأجيله وأهلية المرأة لقبضه.

المطلب الثالث: ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر.

---

1 سورة النساء: الآية 4.

2 سبق الإشارة إلى هذه المسألة ص (53) وما بعدها من هذا البحث , حيث إن المالكية قيدوا تصرفها بحدود الثلث من مالها سواء المهر أو غيره وكذلك قيد المالكية ملكية المرأة للمهر بوجوب تجهيز نفسها وبيت الزوجية بالمقبوض من صداقها قبــل الدخول دون المؤجل منه , باستثناء ما إذا كان مقدم صداقها أموالاً عينيه كالعقار فلا تبيعه لتتجهز به , وعليه فلــيس لهــا قضاء دينها من ذلك الصداق ولا تنفق منه إلا لحاجة أو لشيء يسير جداً , وليس للزوجة بيع شيئ من هذه الأشياء أوهبتهــا لأن ذلك يفوت عليه حقه في الاستمتاع وليس لها منع الزوج وأضيافة الانتفاع من متاع البيت، انظــر الخرشــي، **حاشــية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ، 260/6، عليش، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل** ، 163/3.

المطلب الأول: ماهية المهر، وحكمه، وتاريخه.

الفرع الأول: ماهية المهر.

المسألة الأولى: ماهية المهر في اللغة.

استعمل العرب كلمة المهر بفتح الميم وسكون الهاء بمعنى صداق المرأة، فكل من المهر والصداق بفتح الصاد وكسرها بمعنى واحد، وهو: المال الذي يجب على الزوج للزوجة بسبب الزواج. وعليه فالكلمتان مترادفتان لهما نفس المعنى، واللفظ متعدد وهذا معنى الترادف، وكلمة الصداق مشتقة من الصدق (بكسر الصاد)، لأن المال الذي يدفعه الرجل مقابل تزوجه المرأة يشعر بصدق رغبته في التزوج بها، وقيل إنها مشتقة من الصدق (بفتح الصاد)، وهو: اسم للشيء الصلب، أي الشديد، نظراً لأن المهر أشد أنواع العوض لزوماً من جهة أنه لا يسقط بتراضي الطرفين على إسقاطه، فلو تراضت الزوجة مع الزوج على أنه يتزوجها من غير مهر لم يسقط المهر ووجب مهر المثل، وبمثل هذا المعنى ذكر ابن فارس[1] فقال:" إن الصداق سمي بذلك لقوته وأنه حق يلزم، ويقال: صداق وصدقة ولها نفس المعنى، ويقال: إن مهر المرأة هو أجرها، ويقال: زوجت المرأة من رجل على مهر أي أمهرها وهو ما وجب بنكاح فقط"[2]، والصداق في الأصل اسم مصدر للفعل (أصدق) وذلك لأن مصدر هذا الفعل هو الإصداق، يقال: أصدقت المرأة إصداقاً أي سميت لها الصداق، فالمصدر هو الإصداق، واسم المصدر هو الصداق، ويقال أيضاً: للمال الذي يدفعه الزوج للزوجة مقابل تزويجه (صدقة) بفتح الصادر وضم الدال، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وآتوا النساء**

---

[1] هو **أبو الحسين أحمد بن فارس** بن زكريا القزويني الرازي , لغوي , إمام لغة وأدب , قرأ عليه بديع الزمان الهمذاني والصاحب بن عباد , أصله من قزوين , وأقام مدة في همذان , ثم انتقل إلى الري فتوفي فيها , وإليها نسبته , من مؤلفاته: معجم مقاييس اللغة , حلية الفقهاء , المجمل في اللغة , انظر ترجمته: كحالة , **معجم المؤلفين** , 2/ 40.

2 ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مادة صدق، 339/3، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

صدقاتهن نحلة ﴾[1] وإذا كان العرب قد استعملوا كلمة (المهر) بمعنى صداق المرأة فقد استعملوا أيضاً الفعل (مهر) في الحذق في الشيء والعلم به، نحو قولنا: فلان مهر في العلم، والمعنى أنه ماهر أي حاذق عالم بذلك، ونحو: فلان مهر في صناعته أو مهر بصناعته والمعنى أنه أتقنها معرفة[2]، والذي يحدد المعنى للكلمة السياق الذي ترد فيه. إذن فالشريعة الإسلامية استعملت كلمة المهر في نفس المعنى الذي كان العرب يستعملونها فيه.

المسألة الثانية: ماهية المهر في الاصطلاح.

عرّف **الحنفية** المهر أنه:"اسم للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوج في مقابلة البضع (نظيراً للاستمتاع بها) إما بالتسمية أو بالعقد"، أو هو:" المال الزائد الواجب للزوجة إزاء احتباسها عنده بمنزلة النفقة"[3]. وعرف **الحنابلة** المهر كما يستشف من كلام صاحب المغني بأنه:" المال المفروض على الزوج بسبب النكاح فهو – أي المهر – العوض في النكاح ونحوه"[4]. وعرفه **المالكية** بأنه:" ما يجعل أو يعطى للزوجة في نظير الاستمتاع بها" [5] . أما **الشافعية:**" فهو ما وجب بعقد نكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود"[6]، وعرفوه أيضاً بأنه:" اسم للمال الواجب للمرأة على الرجل بالنكاح أو الوطء"[7].

---

1 سورة النساء: آية 4.

2 الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس** , تحقيق علي شيري، باب الراء، مادة مهر , 498/7، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994م، ابن منظور، **لسان العرب**، مادة مهر، 104/6.

3 ابن عابدين، **رد المحتار**، 230/4.

4 ابن قدامة، **المغني** ، 525/9، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**، 375/3، البهوتي، **كشاف القناع** ، 128/5.

5 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 130/3.

6 الشربيني، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج** ، 366/4.

7 الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **الشرح الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، 231/8، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ ـ 1997م , الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **الديباج في توضيح المنهاج**، تحقيق يحيى مراد، 771/2، دار الحديث، القاهرة ، 1427 هـ - 2006م .

مما سبق يمكننا القول إن المهر هو: اسم للمال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بالدخول بها دخولاً حقيقياً، وهو تعبير عن مكانة عقد الحياة الزوجية ورمزاً لإعزاز المرأة ورفعة قدرها وإيماء إلى رغبة الرجل فيها وصدقه في الارتباط والبناء بها عن طيب نفس. وهذه العبارات من الفقهاء تفيد: أن المهر حق مالي خاص بالمرأة أوجبه الله تعالى للزوجة على زوجها، إلا أنهم اختلفوا كما هو الظاهر من عباراتهم في سبب وجوبه هل هو الاحتباس كالنفقة أم النكاح، وكذلك اختلفوا في كون المهر مقابل عوض يأخذه الزوج أم من دون عوض.

والذي يهمنا من هذه العبارات في هذا الموضع أن المهر حق مالي للزوجة على زوجها، وهو من اختصاص المرأة بالإجماع فلا يجوز لأحد غيرها أن يستولي على شيء منه إلا برضاها. وهذا المال (المهر) الواجب للمرأة على زوجها له عدة أسماء يسمى بها ورد بعضها في القرآن وبعضها الآخر في السنة النبوية.

وقد نظمها – أي أسماء المهر – الشيخ شهاب الدين القليوبي[1] في بيتي شعر فقال:

أسماء مهر مع ثلاث عشر مهر صداق طول خرس أجر

عطية حبا علائق نحلة فريضة نكاح صَدُقة عُقر[2]

ومن خلال تعريف الفقهاء للمهر أو الصداق، فهناك مسألة ينبغي الإشارة إليها، وهي: هل المهر الذي يدفعه الزوج مقابل عوض يأخذه من الزوجة أم بدون عوض ؟

ذهب الحنفية والمالكية و الشافعية: إلى أن المهر للمرأة من غير أن يأخذ الزوج عوضاً عن ذلك، فالمهر يجب على الرجل في الحقيقة تكرمة للمرأة، وعطية من الله

---

[1] هو **أحمد بن أحمد بن سلامة** القليوبي الشافعي , شهاب الدين أبو العباس ,عالم مشارك في كثير من العلوم, من مؤلفاته التذكرة في الطب , البدور المنورة في معرفة الأحاديث المشتهرة , انظر ترجمته: كحالة, **معجم المؤلفين** , 1/ 148.

[2] قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين**، 275/3، دار الفكر، دون ذكر أي معلومات أخرى .

مبتدأه وصادره من الزوج لتحصيل الألفة والمحبة بين الزوجين، وإظهاراً لشرف المحل وخطره حتى لا يستهان به[1]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وآتوا النساء صداقتهن نحلة** ﴾ أي عطية[2].

وذهب آخرون: إلى أن المهر عوض عن الانتفاع بالبضع؛ لأن هذا هو الظاهر من عقد الزواج، ولكن لما كان كل من الزوجين يستمتع بالآخر فإن الراجح هو القول الأول أي إن المهر تكرمة وعطية وليس عوضاً عن منفعة البضع[3].

ويمكن الجمع بين القولين على أن من قال بأن المهر عوض عن الاستمتاع بالمرأة نظر إلى الظاهر، ومن قال ليس عوضاً بل تكرمه وعطية نظر إلى أن كلاً منهما يستمتع بالآخر[4].

وأما سبب وجوب المهر على الرجل دون المرأة وإن كانت مصالح الزواج مشتركة بينهما؛ لأن طبيعة الرجل تؤهله للسعي في طلب الرزق وكسب المال وتلبية حاجات المعيشة، فكانت عليه التكاليف المالية التي تقتضيها الحياة الزوجية كلها دون المرأة، ومن ذلك المهر وهذا يشعر المرأة بأنها موضع بره ورعايته حتى تدخل في طاعته وتخضع لرئاسته[5]. وهذا يؤكد قول من قال أن المهر هو عطية وتكرمه وليس مقابل عوض.

---

1 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 316/3.

2 سورة النساء: آية 4، حيث فسر القرطبي النحلة: بالعطاء، نحلت فلاناً شيئاً أعطيته، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة وقيل نحلة: عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع ، وقال قتادة نحلة: فريضة واجبة , انظر القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 22/3 - 23 .

3 الشربيني، **مغني المحتاج**، 367/4 .

4 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 320/3 – 321 .

5 مولاي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 38 .

الفرع الثاني: حكم مهر الزوجة.

المهر حق مالي خاص بالمرأة، وهو واجب شرعاً للزوجة على زوجها، وإن لم يسمه في العقد لا يسقط بأي حال، وقد دلت على وجوبه أدلة كثيرة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول:

فمن **القرآن:** قوله تعالى: ﴿ **فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن** ﴾[1]، وقوله: ﴿**وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾[2]، ففي الآيتين الكريمتين دلالة على وجوب إعطاء المهر للنساء ديانة عن طيب نفس[3]. و**من السنة:** هناك أحاديث كثيرة دلت على وجوب الصداق منها حديث عائشة - رضي الله عنها– قالت: قال رسول الله: { أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً }[4]، وحديث أنس - رضي الله عنه -[5]: { أن رسول الله - صلى الله علي وسلم - أعتق صفية وجعل عتقها صداقاً }[6]، ومنها حديث: { اذهب فاطلب ولو

1 سورة النساء: الآية 24.

2 سورة النساء: الآية 4.

3 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 22/3.

4 أخرجه أحمد في مسنده، 54/4، رقم 25119، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء , باب بركة المرأة، 308/8، رقم 9229، والبيهقي في كتاب الصداق، باب ما يستحب من القصد في الصداق، 385/7، رقم 14356، و الحاكم في المستدرك، كتاب النكاح، 194/2، رقم 2732، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف , غير أن شيخ أحمد هنا هو يزيد بن هارون، انظر أحمد، **مسند الإمام أحمد**، 54/4, و قال الألباني: ضعيف وعلق على ما قاله الحاكم بأنّه من أوهامه، انظر، الألباني، **إرواء الغليل**، 348/6.

5 هو **أنس بن مالك** بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار, اسمه تيم الله, خادم رسول الله , كان يكنى أبا حمزة , أمه أم سليم بنت ملحان , من المكثرين في الرواية عن رسول الله , اختلف في وقت وفاته , قيل سنة إحدى وتسعين , وقيل سنة اثنتين وتسعين , وقيل سنة ثلاث وتسعين , كان عمره مائة سنة وثلاث سنين, وقيل مائة وعشر سنين , وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة , انظر ترجمته , ابن الأثير , **أسد الغابة** , 1/ 294 , الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 1/ 168.

6 أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب الوليمة ولو بشاه، ص 924، رقم 5169.

خاتماً من حديد }[1].**أما الإجماع:** فقد أجمع المسلمون على وجوب المهر للمرأة على الرجل، ولم يرد في ذلك خلاف من عهد النبوة الى أيامنا هذه[2].

أما الادلة من **المعقول**: على وجوب المهر والحكمة منه فهي:

أ. إن الزواج لو أبيح بدون المهر للزوجة؛ لأدى ذلك إلى ابتذال النساء، والحط من قدرهن والاستهانة بأمر الزواج، فالعلاقة الزوجية قد تضطرب لأتفه الأسباب ولو لم يكن الزوج دفع شيئاً لكان من السهل اتخاذ قرار انفكاك الزوجية، أما إذا دفع المهر فإن ذلك يحمله على التأني في الطلاق فلا يقدم عليه إلا عند الضرورة الشديدة[3].

ب. إن الملك في الزواج لم يشرع لذاته، بل شرع لمقاصد لا تحصل إلا إذا دام الزواج واستقر، ولا يدوم الزواج إلا إذا وجب فيه مهر يجعل الزوج لا يتسرع في إنهائه لأن الزوجين يجري بينهما في العادة من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الاختلاف والخشونة، فلو لم يجب مهر في الزواج فإن الزوج لا يبالي بإزالة هذا الملك لأقل خشونة تحدث بينهما ولأتفه الأسباب؛ لأنه لا يشق عليه إزالته وبالتالي لا تحصل المقاصد المطلوبة من الزواج.

ت. إن مصالح الزواج ومقاصده لا تتحقق إلا إذا حصل التوافق بين الزوجين، ولا يحصل التوافق بينهما إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج، ولا تحصل العزة للمرأة إلا إذا لم يكن هناك سبيل إليها إلا بمال له عند الرجل خطره وأهميته

---

1 أخرجه البخاري مطولاً في كتاب النكاح، باب التزويج على القرآن وبغير صداق , ص921، رقم5149، ومسلم في كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير، ص560، رقم1425.

2 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 316/3 , الحطاب، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي , **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميرات , 172/5 , دار الكتب العلمية , بيروت , لبنان, ط1 , 1416 هـ ــ 1995م , الشرواني، عبد الحميد , العبادي , أحمد بن قاسم، **حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، 358/9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ ــ 1996م، ابن قدامة، **المغني**، 525/9 .

3 أبو العينين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية**، ص 184.

وذلك لأن طبيعة الإنسان جرت على أن الأمور التي ضاقت طرق الوصول إليها تعز في عينه فيحرص على إمساكها، والأمور التي يسهل على الإنسان طريق تحصيلها تهون في عينة فيهون عليه إمساكها، والمرأة إذا هانت في عين زوجها يلحق بها الحزن فلا يحصل التوافق بين الزوجين ويترتب على ذلك عدم تحقق مصالح الزواج ومقاصده.

ث. إن عقد الزواج يثبت للزوج ملك الاستمتاع بزوجته وأحكام الملك في الحرة تشعر بوجود ذل وهوان يلحقان بالمرأة، فلا بد أن يكون هناك مقابل ذلك مال له خطر حتى ينتقض الذل والهوان من حيث المعنى[1].

ج. إن المهر يجب من باب معاونة الزوج للزوجة على الاستعداد للحياة الزوجية فإن الفتاة تحتاج لبعض المال لشراء ما يلزمها من ثياب وإعداد المنزل، لذا وجب على الزوج أن يفرض على نفسه قدراً من المال يكون مهراً لها، لذلك سماه القرآن نحلة أي عطاء.

فيجب على الزوج تقديم المهر المعجل المتفق عليه بينهما قبل الدخول، ومن حق الزوجة الامتناع عن تسليم نفسها حتى تستلم المهر، ولا تعد بذلك ناشزاً أو خارجةً على أمر زوجها وطاعته فتحرم لأجل ذلك من النفقة، بل لا يحل له وطؤها على كره منها إن كان سبب امتناعها طلب المهر[2] .

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 485/3.

2 ابن قدامة، **المغني ويليه الشرح الكبير**، 625/9.

الفرع الثالث: تاريخ ظاهرة المهر[1].

1. كان الرجل في الحياة البدائية القبلية يعيش بوصفه رقـاً للمـرأة، وخادمـاً لهـا وخـلال هذه الفترة كانت المرأة تحكم على الرجـل لـذلك سـميت هـذه الفتـرة بـــِ (مرحلـة سلطة الأم).

2. وفي مرحلة لاحقة أصبحت السيادة للرجل وسميت هـذه الفتـرة بـــِ (مرحلـة سـلطة الأب)، وخلال هذه الفترة أو المرحلـة كـان الرجـل يخطـف زوجتـه مـن القبائـل الأخرى نتيجة لحالة الحرب بين القبائـل فأصـبحت عمليـة اختطـاف البنـات طريقـة لاختيار الزوجة، فكان الشاب يخطف البنت التي يريدها من القبيلة الأخرى.

3. لما حل السلام بين القبائـل وانتهـت حالـة الحـرب أخـذ الرجـل يتوسـل لتحـصيل الزوجة التي يريدها بالذهاب إلى قبيلتها والعمل فتـرة مـن الـزمن كـأجير عنـد أبيهـا وهذه هي المرحلة الثالثة.

4. وفي المرحلة الرابعة: أخذ الرجل يتقدم لخطبتهـا مـن أبيهـا ومعـه مبلـغ مـن المـال يضعه بين يدي أب الزوجة، وفي هذه المرحلـة أخـذت ظـاهرة المهـر تبـرز للعيـان ولكن حتى هذه المرحلة كانت المرأة بحكم القن له، وفـي أحـسن الافتراضـات أجيـرةً له، وينظر إليها كسلعة استهلاكية يشبع الرجل من خلالها اسـتهواءه، فلـم يكـن للمـرأة أي استقلال اقتصادي واجتماعي، فلم يكن لها أي حـق فـي المهـر وإنمـا هـو ملـك أبيها.

5. وهناك مرحلة خامسة: وفي هذه المرحلـة أخـذ الـزوج بتقـديم المهـر للمـرأة نفـسها حين الزواج، وليس لأب الزوجة أي حق في هذا المهـر، وفـي نفـس الوقـت تحـتفظ المرأة بالإضافة إلى المهر باستقلالها الاقتصادي والاجتمـاعي أيـضاً، وهـذه المرحلـة

---

1 انظر في هذا العنوان، المطهري، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ص 178 وما بعدها، ديورانـت، **قـصة الحـضارة**، 65/1 ومابعدها , بتصرف.

هي المرحلة التي أرادها الإسلام للمرأة وقام الزواج على أساس هذا المفهوم وهو احتفاظها بالمهر لحقها، وتأمين الرجل لها كامل احتياجاتها الحياتية طوال مدة الزواج، وفي نفس الوقت تمتلك ثمار عملها وكسبها.

المطلب الثاني: مقدار المهر، وتعجيله وتأجيله، وأهلية المرأة لقبضه.

وفيه ثلاثة فروع على النحو الآتي:

الفرع الأول: مقدار المهر.

قلنا إن المهر حق مالي خاص بالمرأة، فهل هناك حد أعلى لهذا الحق المالي يجوز أن يتجاوزه المتعاقدان، وحد أدنى لا يصح عقد الزوج بأقل منه ؟ هذا ما سيتضح لنا فيما يأتي:

أما الجانب الأول: وهو الحد الأعلى للمهر في الشريعة الإسلامية، فقد اتفق الفقهاء على أنه ليس لأكثر المهر حد في الشريعة الإسلامية[1]، فيجوز بأي مقدار مهما بلغ واستدلوا على ذلك، بقوله تعالى: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾[2]، والقنطار هو المال الكثير.

وبقصة عمر مع المرأة، عندما أراد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - تحديد المهور نظراً لتغالي الناس فيها، حيث اعترضت عليه تلك المرأة وذكرت له قوله تعالى:﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً**﴾[3] فتراجع عمر عن رأيه، وقال أصابت المرأة وأخطأ

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 487/3، الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 186/5، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 16/2، الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي الشافعي، **فتح الجواد لشرح الإرشاد على متن الإرشاد**، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، 79/3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م، الشربيني، **مغني المحتاج**، 367/4– 368 , ابن قدامة، **المغني** ، 528/9، البهوتي، **كشاف القناع**، 129/5.

2 سورة النساء: آية 20 .

3 سورة النساء: آية 20.

عمر[1]، فلم يرد نص من الشارع فـي ذلـك، ولا تحديـد إلا بـنص، وحيـث لا نـص فـلا تحديد.

أما الجانب الثاني: وهو أقل المهر، فقد اختلف الفقهاء في ذلك فانقسموا فريقيين.

أ. **الفريق الأول:** ذهب الشافعية والحنابلة وابن حزم إلى أنـه لا حـد لأقـل المهـر، فكـل ما كان مالاً جاز أن يكون صداقاً [2]، واستحب الشافعية أن لا يقـل عـن عـشرة دراهـم استحباباً للخروج من الخلاف مع أبي حنيفة[3].

ب. **الفريق الثاني:** ذهب المالكية والحنفية إلـى أن هنـاك حـداً لأقـل المهـر، وبالتـالي إذا قل عن هذا الحد فلا يصح عقد الزواج بأقل منه، أما مقـدار هـذا الحـد فـاختلف فيـه، فأقل المهرعند الحنفية هو: عـشرة دراهـم فـلا يـصح العقـد بأقـل منـه[4]. أمـا المالكية فأقل المهر عندهم هو: ربع دينـارأو ثلاثـة دراهـم، فـلا يـصح العقـد بأقـل منه[5]. هذه آراء المذاهب في أقل المهر، ولكل مـنهم أدلـة علـى مـا ذهـب إليـه، ولا أخوض في هذه الأدلة؛ لأن المسألة ليست عملية في زماننا، فـنحن نعـاني مـن مـشكلة غلاء المهور لا رخصها، ولـم يـرد نـص فـي تحديـد أقـل المهـر أو أكثـره؛ لأن المسلمين يختلفون يساراً وإعساراً غنىً و فقراً، فالمهر قـد يكـون مـالاً كثيـراً لقولـه تعالى: ﴿ **وآتيتم إحداهن قنطاراً** ﴾[6]، وقد يكون يـسيراً لحـديث { اذهـب فطلـب ولـو خاتماً من حديد }[7].

---

1 أخرجه البيهقي في كتاب الصداق، باب لا وقت في الصداق كثر أو قل، 380/7 رقم 14336، قال البيهقي هذا حـديث منقطع , انظر البيهقي، السنن الكبرى، 380/7 , وقال الألباني: ضعيف منكر يرويه مجالد عن الشعبي عن عمر، ولكـن مع انقطاعه فإن الآية لا تنافي توجيه عمر إلى ترك المغالاة في مهور النساء , انظر، الألباني، **إرواء الغليل**، 348/6.

2 الشربيني، **مغني المحتاج**، 367/4، ابن قدامة، **المغني**، 528/9، ابن حزم، **المحلى**، 644/6.

3 الشربيني، **مغني المحتاج**، 367/4.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 487/3.

5 مالك، **المدونة الكبرى**، 152/2، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 16/2.

6 سورة النساء: الآية 20.

7 سبق تخريجه , انظر ص116 , من هذا البحث.

وعلى الرغم من عدم وجود دليل على تحديد المهر بحـد أعلـى فيجـوز بـأي مقـدار بـالغ في الكثرة ذلك المبلغ إلا أن الإسلام أرشد إلى عدم التغـالي فـي المهـور، فقـال: - صـلى الله عليه وسلم: { أعظم النساء بركة أيسرهن صـداقاً }[1]، وقـال أيـضاً: { خيـر الـصداق أيسره }[2]. فالمغالاة في المهور وتكاليف الـزواج تقـف حـائلاً أمـام رغبـة الـشباب فـي الزواج وتصدهم عنه، وهذا يؤدي إلى كثير مـن المفاسـد الخلقيـة والاجتماعيـة، وإنـه إذا كان المهر قليلاً أو معقولاً فإن الزواج لا يكون مستعـصياً عنـد مـن يريـده فيـؤدي إلـى الإكثار من الزواج الذي رغب الـشارع فيـه فيكـون مـستطاعاً للفقـراء، بخـلاف مـا إذا كانت المهور مغالى فيها فإن الزواج حينئذ لا يـستطيعه إلا الأغنيـاء، فكـون الفقـراء غيـر مزوجين لا تحصل المكاثرة التـي أرشـد إليهـا رسـول الله – صـلى الله عليـه وسـلم - بقوله: { تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم }[3].

فليتق الله الأولياء في بناتهم وشـباب الأمـة فـي عـدم التغـالي بـالمهور وتيـسير شـؤون الزواج، فالإسلام حض وندب إلى ذلك وإن لم يجعل له حـداً فـي الكثـرة، فكثـرة المهـر لا تدل على شرف المرأة كما لا تدل علـى وضـاعتها، بـل إن نـصوص الـشارع جعلـت المرأة قليلة المهر أكثر بركة وشـرفاً مـن كثيـرة المهـر، وممـا يؤسـف لـه أن بعـض المسلمين يطمعون في مهـور بنـاتهم ويأخـذون بعـضه وأحيانـاً لا يوافقـون علـى زواج بناتهم إلا إذا أخذوا جزءاً من مهورهن، وقـد ذكرنـا فيمـا سـبق أن المهـر حـق للمـرأة ويحرم أن يؤخذ شيء منه إلا بموافقة المرأة ورضاها التام ولا يجـوز اشـتراط شـيء مـن

---

1 سبق تخريجه , انظر ص116 , من هذا البحث.

2 أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، 408/2، رقم 2117، وابن حبـان فـي صحيحه , كتاب النكاح، باب الولي، 381/9، رقم 4072 , انظر: ابن حبان , أبو حاتم محمد البستي , **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** , رتبه علاء الدين بن بلبان الفارسي , علق على أحاديثه شعيب الأرنؤوط , مؤسسة الرسالة , بيروت , ط2 , 1418هـ ــ 1997م ، والبيهقي في **السنن الكبرى**، كتاب الصداق، باب النكاح ينعقد بغير مهـر، 379/7، رقـم 14332، والحاكم في **المستدرك**، كتاب النكاح، 198/2، رقم 2742 , قال الألباني: حديث صحيح، انظر الألباني، **صحح سنن أبي داود**، 398/2، رقم 4072.

3 أخرجه أبو داود في كتاب النكاح، باب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، 373/2 , رقم 2050 , والنـسائي فـي كتاب النكاح، باب كراهية تزويج العقيم، 65/6، رقم 3224، قال الألباني: حديث حسن صحيح، في كتاب النكـاح، بـاب النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، انظر، الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، 2/ 386، رقم 1805.

المال لأهل العروس لا بالعقد ولا خارجه. وأختم بقول النبي – صلى الله عليه وسلم -{ إذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير}[1]، والناظر في حال الناس يجد المآسي والويلات – فلا حول ولا قوة إلا بالله -

الفرع الثاني: تعجيل المهر وتأجيله.

اتفق الفقهاء على جواز تعجيل المهر، أما التأجيل فاتفقوا على جواز تأجيل المهر كله أو بعضه، و لكل منهم شروط اشترطها[2]، والذي يهمني من هذا حالة دارجة في بلادنا وهي تعجيل جزء وتأجيل جزء آخر، حيث إن ذمة الزوج تبرأ بالمعجل، وتشغل بالمؤجل، والسؤال هنا متى تستحق الزوجة مؤخر صداقها ؟ وأجيب على هذا السؤال من خلال النقاط الآتية:

1. إذا كان أجل تسليم المهر المؤخر معلوماً كالسنة أو الدخول أو إلى ميسرة فإن حلول أجله مبني على أجلٍ معلوم، وبحلول هذا الأجل تستحق المرأة حقها المالي المتعلق بمؤخر الصداق، وليس لها المطالبة به قبل حلول أجله سواء طلقت أم بقيت في النكاح[3].

2. إذ لم يعين الأجل لتسليم مؤخر الصداق، والاطلاق بالأجل لجريان العرف على ذلك، فإن أجل المطالبة به هو الفرقة بالموت أو الطلاق فيحمل على ذلك فيصير كمعلوم الأجل، والعرف هنا يقضي بترك المطالبة به إلى ذلك الحين، فإذا أطلق

---

1 أخرجه الترمذي في كتاب النكاح , إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه، 395/3، رقم 1085، والبيهقي في كتاب النكاح، باب الترغيب في التزويج من ذي الدين والخلق المرضي، 132/7، رقم 1381 , قال الالباني: حديث حسن بما قبله ، انظر: الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة ، **سنن الترمذي**، علق على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، ص 256، مكتبة المعارف، الرياض , ط1 ، 1417 هـ .

2 ابن عابدين، **رد المحتار**، 231/4، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 18/2 , الهيتمي، **فتح الجواد لشرح الإرشاد**، 79/3، الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، حققه الشيخ زكريا عميرات، 2 /463، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ - 1995م، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع** ، 375/3 , ابن قدامة، **المغني**، 551/9 .

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 515/3، ابن قدامة، **المغني** ، 547/9 .

الأجل وطلق الرجل زوجته فيكون مؤخر الصداق حالاً، وكـذلك الحـال بـالموت حيـث يصبح حالاً به[1].

3. إذا أجّل تسليم المهر المؤجل إلى أجل معـين وحـصلت فرقـة قبـل حلـول أجلـه فـإذا كانت الفرقة بسبب الطلاق فإن الزوجة تنتظـر الأجـل، وتبقـى ذمـة الـزوج مـشغولة بهذا الحق المالي المتعلق بمؤخر الصداق بعد الطلاق لحـين حلـول أجلـه وأدائـه، فهـو كالدين لا يجوز المطالبة به قبل حلول أجلـه وموعـده. فـالطلاق فـي هـذه الحالـة لا يجعل المهر المؤخرحالاً، أما إذا كانت الفرقة بسبب الموت فـإن المـوت يجعـل المهـر المؤجل حالاً فيقطع الأجل المفـروض لتأديـة المهـر المؤجـل وتجعلـه حـالاً، وذلـك لانتقال الحق من ذمة الزوج التي ذهبت بوفاته إلى تركتـه وتعلقـه بهـا، فالوفـاة تقطـع الأجل وتجعله حالاً متعلقاً بالتركة وهـو ديـن يجـب الإيفـاء بـه؛ لأن الـدين المؤجـل يصبح حالأ بوفاة المدين ويجب أداؤه من التركـة قبـل توزيعهـا علـى الورثـة وكـذلك الحال هنا في المهر[2] .

الفرع الثالث: ولاية قبض المهر وأهلية الزوجة لقبض مهرها.

هل للزوجة أن تقبض صداقها ؟ وهل هي أهل لقبضه ؟ وفـي حـال كونهـا ليـست أهـلاً لقبضه فمن له ولاية القبض ؟ هذا ما سأجيب عنه في النقاط الآتية:

1. إذا كانت الزوجة صغيرة أو مجنونة أو سـفيهة فلـيس لهـا ولايـة قـبض المهـر؛ لأن أهليتها في هذه الحالة تكون إما ناقصة أو معدومة، ويـشترط لـصحة قـبض المهـر أن يتم القبض مـن كامـل الأهليـة، أي البـالغ العاقـل الراشـد، والـصغيرة والمجنونـة والسفيهة لا يجوز لهن قبض المهر؛ لأنهن لسن أهلاً للتـصرف وفـي إعطـائهن المهـر تضييع له[3].

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 515/3، ابن قدامة، **المغني**، 551/9 .

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 526/3، ابن قدامة، **المغني**، 551/9 .

3 ابن عابدين، **رد المحتار**، 314/4، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 465/2، أبو النجـا، **الاقنـاع لطالـب الانتفاع**، 381/3.

والذي له ولاية القبض في هذه الحالة هو الولي الذي لـــه ولايـــة القـــبض شـــرعاً، فتبـــرأ ذمة الزوج من الحق المالي للزوجـــة ناقـــصة الأهليـــة، ويعتبـــر هـــذا الـــدفع صـــحيحاً معتبراً وليس للزوجة بعد ذلك مطالبته به ولو بعد البلـــوغ، بـــل لهـــا أن تطالـــب وليهـــا الذي قبض مهرها من زوجها، أما إذا دفع الزوج المهـــر لزوجتـــه ناقـــصة الأهليـــة فـــإن ذمته لا تبرأ من حق الزوجة المالي المتعلـــق بـــالمهر كمـــا لـــو أنكـــرت القـــبض بعـــد البلوغ[1].

2. إذا كانت الزوجة بالغة عاقلة رشيدة اتفق الفقهـــاء علـــى أن لهـــا ولايـــة القـــبض بنفـــسها وتبرأ ذمة الزوج بهذا القبض، وليس لأحـــد قـــبض مهرهـــا إلا بتوكيـــل صـــريح منهـــا باستثناء الأب والجد فلهما أن يقبضا مهرها، ما لـــم يـــصدر نهـــي صـــريح منهـــا عـــن قبضه، وكذلك الحال كما لو سلمه لغيرهما، فالمرأة إذا كانـــت رشـــيدة لـــم يكـــن لغيرهـــا قبض مهرها أو أي عوض تملكه بغيـــر إذنهـــا، كـــثمن مبيعهـــا وأجـــرة دارهـــا ونحـــو ذلك[2].

والعادة جرت بقبض الآباء مهور الأبكـــار ليجهـــزوهن بهـــا، مـــن غيـــر معارضـــة بنـــاتهم والبكرعادة تستحي من المطالبة بقبض مهرها، كمـــا تـــستحي مـــن الـــتكلم بـــالزواج، فجعـــل سكوتها رضاً بقبض الأب لمهرها، ولكن إذا نهته فـــلا يملـــك الأب القـــبض، ولا تبـــرأ ذمـــة الزوج؛ لأن الدلالة لا تعتبر مع التصريح[3].

المطلب الثالث: ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر.

تكلمنا فيما سبق عن حق المرأة في المهـــر، وأن لهـــا أن تتـــصرف بـــه كيفمـــا شـــاءت دون ولاية لأحد عليها فهو ملك خاص بها، والإســـلام لـــم يكتـــف بـــذلك بـــل ضـــمن لهـــا هـــذه الملكية، كما لو لم يدخل بها وسمى لها مهراً وفارقها بمـــوت أو طـــلاق، أو دخـــل بهـــا ولـــم

1 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 369/3، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 465/2 .

2 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 486/3.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 515/3.

يسم لها مهراً وفارقها بموت أو طلاق، ولبيان ضمان الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في هذه الحالات والمقدار الواجب منه لا بد لنا من الحديث عن أحوال المهر .

والمهر إما أن يكون مسمى أو غير مسمى، والمهر المسمى إما أن يجب كله وإما أن يجب نصفه، وإما أن لا يجب شيئ منه ويسقط، والمهر غير المسمى إما أن يجب مهر المثل وإما أن تجب المتعة.

وفيما يلي سأتحدث عن كل حالة من حالات المهر بالتفصيل، ولتسهيل علمية البحث في هذا الموضوع قمت بتقسيمه إلى فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: المهر المسمى وحالاته.

المهرالمسمى: هو ما اتفق عليه الزوجان، أو وليهما وقت العقد، وسمي تسمية صحيحة، أي أن يكون عشرة دراهم فما فوق كماعند الحنفية، أو ثلاثة دراهم فما فوق كماعند المالكية، أو ما تراضى عليه الزوجان كما عند الشافعية والحنابلة[1]. والمهر المسمى له عدة حالات؛ إما أن يجب كله أو نصفه أو أن يسقط ولا يجب شيء منه.

المسألة الأولى: أن يجب كله. يجب المهر المسمى للمرأة كاملاً في الحالات الآتية:

1. **إذا وطئ الرجل زوجته (الدخول الحقيقي)** بعد العقد استحقت جميع المهر المسمى لها في العقد، أو الذي تراضيا عليه بعد العقد بالاتفاق بين الفقهاء[2]. **ودليل ذلك من القرآن** قوله تعالى: ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** ﴾[3] والمعنى: أنه إذا أراد أحدكم أن يفارق زوجته

---

1 انظر , ص119 -122, وما بعدها من هذا البحث، حيث تم الحديث عن أقل المقدار الواجب في المهر، وانظر في معنى المهر المسمى، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 487/3.

2 الزيلعي، **تبين الحقائق**، 538/2، الحطاب، **مواهب الجليل**، 199/5، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 19/2, الشيرازي **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 466/2، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، 31/2، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.

3 سورة النساء: الآية 20.

ويستبدل مكانها غيرها فلا يأخذ مما أصدق الأولى شيئاً ولو كان قنطاراً[1]. وقوله تعالى: ﴿**وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض**﴾[2] حيث فسر الإفضاء بالجماع[3].

ومن السنة: ما رواه ابن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - للمتلاعنين: { حسابكما على الله، أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله مالي ؟ قال: لا مال لك، إن كنت صدقت فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت عليها، فذلك أبعد لك منها }[4].

ووجه الاستدلال: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – جعل المهر مقابل الوطء وما استحل من فرجها[5]، فعلى الزوج أن يبادر بأداء المهر المسمى إذا وطئ زوجته لتبرئة ذمته من حق المرأة المالي المتعلق بالمهر، وكذلك الحال لو طلقها بعد الوطء فعليه أداء المهر كله، أما إذا توفي بعد الوطء ولم يؤد المهر فعلى الورثة والأوصياء دفع المهر لها من التركة. ومن الأدلة على وجوب المهرالمسمى كله بالوطء عقلاً ما يلي:

1. إن المهر يجب بالعقد، وصار ديناً في ذمة الزوج، والدخول لا يسقطه؛ لأنه استيفاء المعقود عليه وهو الاستمتاع، واستيفاء المعقود عليه يقرر البدل وهو المهر ولا يسقطه كما في الإجارة[6].
2. لأن المهر يتأكد بالدخول في العقد الفاسد، فأولى أن يتاكد بالدخول في النكاح الصحيح[7].

---

1 ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، خرج أحاديثه محمود بن الجميل وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان، 146/2، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423 هـ ــ 2002م.

2 سورة النساء: آية 21.

3 الكاساني , **بدائع الصنائع**، 521/3، الشوكاني، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية** ,659/1.

4 أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قول المتلاعنين، إن أحدكما كاذب فهل منكما من تائب، ص 95، رقم 5312، وأخرجه مسلم في كتاب اللعان، ص 605، رقم 1493.

5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 513/3 .

6 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 520/3 .

7 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 512/3 .

2. الخلوة الصحيحة، الخلوة لغةً: هي الاسم، والمصدر، هو الخلّو، والخلاء، يقال: خلا المكان، أي لم يبق فيه أحد، ويقال: أخليت بفلان أي خلوت به، ويقول الرجل: أخلُ معي حتى أكلمك أي كن معي خالياً[1]، أما في الاصطلاح: فهي اجتماع الزوجين بعد العقد، في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما، كالبيت أو الغرفة، ولم يكن ثمة مانع من الوطء، حسي أو طبيعي أو شرعي[2]، والفقهاء وإن اتفقوا في الوطء لوجوب المهر المسمى كله إلا أنهم اختلفوا في الخلوة الصحيحة[3]، هل توجب المهر المسمى كله كما يجب بالوطء أم لا ؟ **فذهب المالكية، والشافعي في الجديد، وابن حزم**: إلى أن المهر لا يجب كله إلا بالوطء، وأن الخلوة وإرخاء الستور لا تقوم مقام الوطء في تقرير وجوب كل المهر[4]. **وذهب الحنفية والحنابلة، والشافعي في القديم**: إلى أن المهر يتقرر كله بالخلوة الصحيحة بين الزوجين[5]. **ولكل منهم أدلته على ذهب إليه، ولا أخوض في هذه المسألة خشية الإطالة فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه.**

3. **موت أحد الزوجين:** حيث يجب المهر المسمى كله في حالة موت أحد الزوجين قبل الدخول أو بعده من باب أولى بالاتفاق بين الفقهاء[6]، والمهر المسمى يجب كله

---

1 الزبيدي، **تاج العروس**، 385/19 .

2 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 522/3 – 523.

3 قيدت الخلوة بالصحيحة احترازاً عن الخلوة غير الصحيحة , التي يوجد معها مانع من الوطئ , والمانع من الوطئ قد يكون: 1. **حسي حقيقي**: وهو أن يكون أحد الزوجين أو كلاهما مريضاً بمرض يمنع من الجماع , كالرتق في المرأة ؛ أي لا يكون لها خرق إلا المبال، والقرن ويقال للمرأة قرناء: وهو لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر **2. طبيعي** : وهو أن يوجد معهما شخص ثالث؛ لأن الانسان يكره أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحي فينقبض عن الوطئ بمشهد من هذا الشخص الثالث حتى ولو كان نائماً **3. شرعي**: كالإحرام والصوم والحيض والنفاس , حيث يحرم الوطئ في هذه الأحوال فكانت موانع من الوطئ شرعاً. انظر في هذه المعاني والموانع , ابن عابدين، **رد المحتار**، 249/4، وما بعدها .

4 الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 184/5, الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 466/2 , أبو يحيى، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، 500/6، ابن حزم، **المحلى**، 628/9.

5 ابن عابدين، **رد المحتار**، 255/4، ابن الهمام، **شرح فتح القدير** , 331/3، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 466/3، ابن قدامة، **المغني**، 603/9، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**، 390/3، المرداوي، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 283/8، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 160/5.

6 الكاساني، **بدائع الصنائع** , 526/3، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 538/2 , ابن رشد، **بداية المجتهد**، 19/2 , الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 466/2 , ابن قدامة، **المغني**، 551/9 .

بالموت قبل الدخول؛ لأنه وجب بالعقد، والعقد لم يفسخ بالموت[1]، وعلى ذلك أدلة كثيرة منها:

أ. قول ابن مسعود[2] في امرأة تزوجت ولم يُفرض لها صداق ولم تجمع إلى الزوج حتى مات حيث قال:" أرى أن أجعل لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث وعليها العدة أربعة أشهر وعشراً"، وكان ذلك بمسمع أناس من أشجع فقاموا وكان فيهم الجراح[3] وأبو سنان[4] فقالوا: نشهد أنك قضيت بمثل الذي قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق[5]. ووجه الدلالة أن التي لم يفرض لها المهر استحقت مهر المثل عند وفاة زوجها قبل الدخول بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتي فرض لها المهر وفارقها زوجها بالوفاة قبل الدخول أحق بما فرض لها من باب أولى والتي توفي زوجها بعد الدخول وسمى لها المهر ولم يسم أولى به من هذا كله.

1 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 141/3.

2 هو **عبد الله بن مسعود** بن غافل بن حبيب بن شمخ بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحارث بن تميم بن سعد بن هذيل , حليف بني زهرة , أسلم في بداية الإسلام , كان أول من جهر بالقرآن في مكة , هاجر الهجرتين , وشهد بدراً وأحداً والخندق , وبيعة الرضوان , وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم , توفي بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين, ودفن بالبقيع , وكان عمره يوم توفي بضعاً وستين سنة , انظر ترجمته: ابن الأثير **, أسد الغابة** , 3/ 381 , الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 460/1 .

3 هو **الجراح بن أبي الجراح الأشجعي** , له صحبة , روى عنه عبد الله بن عتبة وابن مسعود , كان شاهداً على قضاء رسول الله في بروع بنت واشق , انظر ترجمته: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 1/ 523.

4 هو **أبو سنان الأشجعي** , وقيل اسمه معقل بن سنان , شهد قضاء النبي صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق , انظر ترجمته: ابن الأثير **, أسد الغابة** , 6/ 154.

5 أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها، 399/7، رقم 14412 , وأخرجه الترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص 271، رقم 1145، وأخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، 407/2، رقم 2115 , والنسائي، كتاب النكاح، باب التزوج بغير صداق، ص 519، رقم 3354 , وابن ماجه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، 335/3، رقم 1891 , قال الألباني: حديث صحيح، انظر الترمذي، **سنن الترمذي علق على أحاديثه ناصر الدين الألباني**، ص271 .

وبروع بنت واشق: هي بروع بنت واشق الرواسية الكلابية , قيل الأشجعية , زوج هلال بن مرة , فقد روي أنها نكحت رجلاً وفوضت إليه , فتوفي قبل أن يجامعها , فقضى لها رسول الله بصداق نسائها , انظر ترجمتها: ابن الأثير**,** **أسد الغابة** , 7 / 35 .

ب. عن ابن عباس – رضي الله عنه – أنه سئل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض لها صاداقاً، قال:" لها الصداق والميراث"[1].

ت. ومن حيث المعنى إن عقد الزواج له غاية ينتهي إليها وهي موت أحد الزوجين فإذا انتهت المدة وجب كل البدل وهو المهر، كانتهاء مدة الإجارة يجب فيها كل العوض[2].

ث. لأن المهر لما وجب بنفس العقد صار ديناً عليه، والموت لم يعرف مسقطاً للدين في أصول الشرع، فلا يسقط شيء من المهر بالموت كسائر الديون[3].

وبناءً عليه: إذا مات الزوج وجب على الوصي المشرف على تقسيم التركة، أو الورثة دفع ما تبقى للزوجة في ذمة الزوج من مهر مقدم أو مؤخر، سواء أكان الفراق بالموت قبل الدخول أم بعده، ولذلك كان من المستحب دفع المهر المعجل والمؤجل للزوجة حال حياة الزوج، وإذا ماتت الزوجة فعلى الزوج أن يبرئ ذمته من حقها فيؤدي إلى الورثة ما بقي في ذمته من مهر زوجته المعجل والمؤجل كل بحسب نصيبه الشرعي، فالمهر حق مالي للزوجة في ذمة الزوج، ومما يترتب على كونه حق أنه واجب إذ إن من معاني الحق الوجوب، وآداء الواجب واجب حيث إن في أدائه طاعة لله تعالى وفي الامتناع عنه معصية لله تعالى.

المسألة الثانية : أن يجب نصف المهر.

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا طلق زوجته قبل الدخول وقد سمى لها مهراً في العقد أو فرضه لها بعد العقد باتفاقهما فإن للزوجة في هذه الحالة نصف المهر[4]، وذلك لقوله

---

1 أخرجه البيهقي، كتاب الصداق، باب أحد الزوجين يموت وقد فرض لها صداقاً، 401/7، رقم 14417 , والترمذي في كتاب النكاح، باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، ص 471، رقم 1145 , وقال الألباني: صحيح , انظر، الترمذي، **سنن الترمذي**، علق على أحاديثه الألباني، ص 271.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 527/3 .

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 526/3 .

4 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 322/3, الزيلعي، **تبين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 539/2، مالك، **المدونة الكبرى**، 153/2، الشيرازي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 466/2 , ابن قدامة، **المغني**، 609/9، 652 , أبو النجا، **الإقناع لطالب الانتفاع**، 389/3.

تعالى: ﴿ **وإن طلقتمون من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾[1]، وهذا نص في المسألة لا خلاف فيه، فيجب العمل به، وعليه إذا طلق الرجل زوجته بعد أن سمى لها المهر وقبل الدخول فعليه أداء حق الزوجة المالي الثابت في ذمته في هذه الحالة وهو نصف المهر، وإذا كان قد أدى إليها المهر كله وجب عليها أن تبرئ ذمتها من حقه برد نصف المهر إليه، وله أن يسامحها بكل المهر ولها أن تبرئه من النصف الواجب لها حيث أرشد القرآن في حالة الطلاق قبل المسيس وتسمية المهر إلى آداب منها ترغيب كل من الزوجين للعفو والمسامحة عما يجب له، لقوله تعالى: ﴿ **إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح** ﴾[2].

فالمرأة تقول: لا رآني ولا خدمته ولا استمتع بي فكيف آخذ منه شيئاً، فترد عليه نصف المهر على الرغم من كونه حقاً مالياً واجباً لها، والزوج يقول: ملكت عقد نكاحها حيناً من الدهر، ومنعت عنها الأزواج، ثم فارقتها بغير سبب منها فالواجب يقضي بذل نصف صداقها، والمروءة تقتضي إكمال الصداق كله.

وحتى لا تكون العلاقة عبارة عن ربط وحل بين الرجل والمرأة، يطلق ساعة يشاء قبل الدخول بالمرأة فيتركها تندب حظها التعس مما يدفعها لأن تفقد الثقة بالرجال، فتظن أنهم على شاكلته، فقد وضع الإسلام حداً لهؤلاء الذين يجعلون المرأة لعبة يلهون بها يعقدون عليها ويطلقونها متى شاءوا بأن فرض على المطلق قبل الدخول نصف المهر المتفق عليه[3]، فإيجاب نصف المهر عند الطلاق قبل الدخول فيه معنى المفارقة بالمعروف التي أمر الله بها في قوله:﴿ **فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف**﴾[4]، وفيه تطييب لخاطر المرأة التي طلقت بغير طلب منها.

---

1 سورة البقرة: آية 237.

2 سورة البقرة: آية 237.

3 المخلوف، محمد عبد الرحمن، رسالة ماجستير بعنوان: **حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام**، ص82، إشراف الدكتور حسن أحمد الحياري، جامعة اليرموك، 1417 هـ ــ 1996م.

4 سورة البقرة: آية 231.

والحكمة من وجوب نصف المهر في هذه الحالة أنه بالطلاق قبل الدخول عاد المعقود عليه – البضع – إلى الزوجة سالماً فينبغي أن يسقط المهر كله، ومن جهة أخرى فإن الزوج بهذه الفرقة فوت على نفسه ما ملكه باختياره وذلك يقتضي وجوب كل الصداق والشارع الحكيم أخذ بالاعتبار هاتين الحالتين فأوجب نصف المهر للزوجة تعويضاً لها عن ألم الفراق، وأسقط نصفه الآخر لعود المعقود عليه إليها سالماً دون أن تفقد شيئاً،[1] هذا من جانب الزوجة، أما من جانب الزوج فوجب نصف المهر عليه ولم يجب كله؛ لأن الرجل قد يكون له وجهة نظر في العدول، وهي أنه قد يجد ما لا يعجبه من الزوجة فيشرع له العدول، ولتدارك الأمر يجب عليه نصف المهر، أما إذا وجب عليه المهر كله قبل الدخول فهذا مدعاة إلى الدخول وقضاء وطره منها ثم يطلقها ويعطيها المهر ما دام أنه واجب عليه قبل الدخول وبعده، فتنصيف المهر يدفع الزوج للتفكير والفراق قبل الدخول، وبذلك يحقق مصلحة له وهي وجوب نصف المهر بعد وجوبه كله، وتتحقق لها مصلحة في ذلك وهي أن تأخذ نصف المهر ولم يتحقق المس

وهذا يدل على دقة الأحكام في التشريع الإسلامي وأنها شرعت لتحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل معاً وأن الضرورة تقدر بقدرها، وكذلك المصلحة والمفسدة تقدر بقدرها، وأنه لا ضرر ولا ضرار، فتطبيق هذه القواعد الفقهية واضح في تقرير نصف المهر على الزوج في حالة الطلاق قبل الدخول.

المسألة الثالثة: أن يسقط ولا يجب منه شيئ.

1. اتفق الفقهاء على أن مهر المرأة يسقط كله إذا حصلت الفرقة قبل الدخول بسبب المرأة كما لو ارتدت أو كان زوجها كافراً وأسلمت، فكل فرقة حاصلة من قبل الزوجة أو بسبب منها قبل الدخول تسقط المهر؛ وذلك لأن الفسخ لما كان من جهتها فلا تستحق شيئاً؛ لأنها كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع لا يستحق

1 ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 323/3، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 532/3 – 533 .

شيئاً[1]، أما إذا كان الفسخ قبل الدخول بسبب عيب في أحد الزوجين فاختلف الفقهاء في هذه المسألة:

أ. **ذهب المالكية والشافعية والحنابلة**: إلى أن الخيار يثبت للزوج إذا ظهر عيب في زوجته، وكذلك للزوجة، إذا ظهر عيب في الزوج، وفي هذه الحالة يسقط المهر كله، وحجتهم في ذلك: أن الفسخ إن كان من قبل الزوجة لم تستحق شيئاً من المهر؛ لأن الفرقة جاءت من جهتها، فهي التي اختارت الفسخ ، فكانت كالبائع الذي امتنع عن تسليم المبيع، فلا تستحق البدل (المهر)، وأما إذا كان الفسخ من قبل الزوج، فهو فسخ قائم فيها فكان كفسخها، وكذلك لأنها هي التي دلست عليه بإخفاء العيب[2].

ب. **ذهب الحنفية**: إلى أن الزوج لا خيار له بحال؛ لأنه يقدر على التخلص من الزوجة بالطلاق، وأما المرأة فلها أن تطلب التفريق إذا وجدت به عيباً كالجب والعنّة، وهذا التفريق طلاق يوقعه القاضي عليه نيابة عنه إن أبى[3].

2. الإبراء عن كل المهر بعد الدخول: إذا كانت الزوجة من أهل التبرع، وكان المهر ديناً في ذمة الزوج، لأن الإبراء إسقاط، والإسقاط إذا حصل من شخص تتوفر فيه أهلية الإسقاط في محل قابل للسقوط، فإنه يصح إسقاطه، والمهر يكون ديناً في ذمة الزوج؛ إما لأنه جعل مهرها مالاً في ذمته (مؤجل)، أو لأنه كان قد جعل مهرها عيناً فتلفت وهي تحت يده فصار غرمها في ذمته، ويصح الإبراء كما لو قالت

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 528/3، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 20/2-21 , الشربيني، **مغني المحتاج**، 388/4 , ابن قدامة، **المغني**، 652/9.

2 الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 311/4 , ابن قدامة، **المغني**، 652/9 , الشربيني، **مغني المحتاج**، 388/4.

3 ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، اعتنى به الشيخ محمد عدنان درويش، 141/3، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، لبنان , دون ذكر أي معلومات أخرى , وهذا الكلام ليس على إطلاقه فليس كل عيب يوجب الفسخ , حيث إن هناك عيوب لا توجب الفسخ , كالجذام والبرص على خلاف بينهم في هذه المسألة , وللاطلاع على ذلك انظر الكاساني، **بدائع الصنائع** , 595/3 وما بعدها، ابن مودود، **الاختيار**، 141/3 – 142.

عفوت أو ابرأت أو وهبت[1]، ويصح الإسقاط كذلك بعد القبض حيث تقوم برده إليه لقوله تعالى: ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[2].

3. الخلع على المهر بعد الدخول: فإذا كان المهر غير مقبوض، وأرادت الزوجة الخلع برئت ذمة الزوج من المهر الذي في ذمته لها، وإذا كان مقبوضاً وجب عليها أن ترده للزوج[3].

4. الفرقة بين الزوجين قبل الدخول، لفساد عقد النكاح؛ لأن العقد الفاسد لا حكم له قبل الدخول، ولا بعد الخلوة الصحيحة لفسادها بفساد النكاح، حيث إن الخلوة في النكاح الفاسد لا يثبت بها التمكين، فلا تقام مقام الوطء[4].

الفرع الثاني: المهر غير المسمى.

أما القسم الثاني من أحوال المهر فهو المهرغير المسمى، وله حالتان؛ إما أن يجب مهر المثل، أو أن تجب المتعة، والفقهاء اتفقوا على أن عقد النكاح من غير ذكر أوتسمية المهر صحيح؛ لأن المهر ليس المقصود الأصلي من النكاح [5]، ودليل ذلك قوله تعالى﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن**

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**،529/3، الشربيني، **مغني المحتاج**،397/4، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**،386/3.

2 سورة النساء: آية 4 .

3 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 529/3، الخرشي، **حاشية الخرشي**، 369/4، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، 302/6، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**،386/3، ابن قدامة، **المغني**، 653/9، الحطاب، **مواهب الجليل**، 224/5.

4 العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، 4/ 708، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1401هـ ـ 1981م , الدردير، **الشرح الصغير**، 440/2، البهوتي، **كشاف القناع عن متن الاقناع**، 161/5، أبو النجا , **الاقناع لطالب الانتفاع**، 397/3 .

5 العيني، **البناية في شرح الهداية**، 646/4، الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، 449/2، خرجه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر, الشيرازي , **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، 462/6 , ابن قدامة، **المغني**، 527/9.

فريضة﴾[1] فقد صرحت الآية بوقوع الطلاق ولا طلاق إلا بعد ثبوت العقد واستقراره، وبما أن المهر غير مسمى وهو واجب للزوجة فهناك حالات يجب فيها مهر المثل، وحالات تجب فيها المتعة.

المسألة الأولى: أن يجب مهر المثل[2] .

ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن: كل حالة يجب فيه المهر المسمى كله، يجب مهر المثل إذا لم يسم لها في العقد ولا بعده[3]، وهذا يتصور على ما بينا سابقاً في حالة الدخول الحقيقي والوطئ أو بموت أحد الزوجين، فإذا دخل الرجل بزوجته ولم يسم لها المهر فلها مهر مثيلاتها، وإن عقد عليها وتوفي قبل الدخول ولم يسم المهر فلها مهر مثيلاتها كذلك، أما المالكية فقد وافقوا الجمهور في مسألة الدخول وخالفوهم في مسألة الوفاة فقالوا: إذا توفي قبل أن يسمي المهر لم يجب لها مهر ووجب لها الميراث وعليها العدة[4].

ولكل منهم أدلته على ذهب إليه، ولا أخوض في هذه المسألة خشية الإطالة فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه كذلك .

وهناك حالات أخرى يجب فيها مهر المثل للزوجة أذكر منها :

1. إذا لم يسم المهر في عقد الزواج، كأن يقول لها تزوجتك على أن لا مهر لك وتقول المرأة قبلت، فهذا الاتفاق يكون باطلاً، ولا يعمل به والعقد صحيح، ويجب في هذه الحالة مهر المثل؛ لأن المهر أثر من آثارعقد الزواج لا يملك أحد إخلاء الزوجة منه، ولو كان الزوجان قد اتفقا على ذلك، أو اشترط الزوج على زوجته ذلك، حيث

---

1 سورة البقرة: آية 236.

2 **مهر المثل**: هو القدر الذي يرغب به في أمثالها، والركن الأعظم في الباب النسب , وينظر إلى نساء عصباتها، وهن المنتسبات إلى من تنسب هذه إليه كالأخت وبنت الأخت، والعمة وبنت العم، ولا ينظر إلى ذوات الأرحام، فمهر المثل هو مهر مثلها من أقاربها، انظر النووي، **روضة الطالبين**، 272/6، ابن قدامة، **المغني**، 599/9.

3 العيني، **البناية في شرح الهداية**، 659/4,النووي، **روضة الطالبين**، 272/6 ــ 273, ابن قدامة، **المغني**، 599/9.

4. الدردير، **الشرح الصغير**، 450/2 .

لا يلتفت إلى هذا الاتفاق ويكون هذا الاتفاق باطلاً ولاغياً والعقد صحيح، ويجب لها في هذه الحالة مهر المثل؛ لأنه بمجرد العقد وجب لها المهر لامحالة، وحيث إنه لم يسم لها مهراً فلا سبيل إلى إيجاب شيء آخر غير مهرالمثل[1].

2. إذا كانت هناك تسمية فاسدة للمهر كما لو كان خمراً أو خنزيراً، فهذا ليس بمال في حق المسلمين، حيث يشترط في المهر أن يكون مالاً متقوماً في نظر الشريعة[2] وكذلك كما لو كان مهرها أن يطلق زوجته الأخرى فهذه تسمية فاسدة توجب مهر المثل، وكذا لو كان مجهولاً جهالة فاحشة كما لو جعل ألف دينار من غير تعيين[3].

3. إذا زوجت المرأة البالغة العاقلة نفسها من كفئ بأقل من مهر المثل وبدون إذن وليها، ففي هذه الحالة لها ولوليها حق رفع المهر إلى قيمة مهر المثل، ويدخل في هذا ما إذا زوج الولي غير الأب موليته بأقل من مهر المثل فلها الرجوع على الزوج بمهر المثل[4].

4. إذا وطء الرجل إمرأة بشبهة، كأن وطئها على أنها زوجته وتبين خلاف ذلك فيجب عليه في هذه الحالة مهر المثل[5].

5. إذا كان المهر عيناً وتلفت قبل أن تقبضها الزوجة، كأن جعل مهرها سيارة فتلفت قبل أن تقبضها الزوجة، ففي هذه الحالة يجب لها مهر المثل[6].

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار** ، 243/4، الشيرازي، **المهذب** ، 470/2 – 471 , أبو النجا، **الاقناع**، 376/3 .

2 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 498/3، ابن عابدين، **رد المحتار**، 243/4 , ابن قدامة، **المغني**، 552/9 , أبو النجا، **الاقناع**، 379/3 .

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 498/3 , ابن قدامة، **المغني**، 634/9.

4 ابن قدامة، **المغني** ، 540/9 .

5 الخرشي، **حاشية الخرشي**، 345/4 , النووي، **روضة الطالبين**، 274/6 , البهوتي، **كشاف القناع**، 161/5.

6 الخرشي، **حاشية الخرشي**، 318/4 .

6. إذا قل المهر عن عشرة دراهم عند الحنفية أو ثلاثة دراهم عند المالكية فيجب لها مهر المثل؛ لأنهم اشترطوا حداً أدنى للمهر لا يجوز أن يقل عنه[1].

المسألة الثانية: أن تجب المتعة بدلاً منه (سقوطه).

تجب المتعة على الرجل إذا طلق المرأة قبل أن يدخل بها ولم يسم لها مهراً، فليس لها مهر المثل وليس لها نصف المهر، وذلك لقوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾[2].

فليس لها في هذه الحالة أي حق مالي يتعلق بالمهر على الزوج، ولكن الدين الإسلامي دين العدل ففي مثل هذه الحالة وإن لم يجعل لها مهراً إلا أنه جعل لها المتعة[3]. فما هي المتعة ؟ وما هي الأدلة على مشروعيتها ؟ وما هي الحكمة منها ؟ وما هو مقدارها ؟ ولمن تجب ؟ هذا ما سأبينه في النقاط الآتية:

أولاً: ماهية المتعة.

متعة المرأة: ما وصلت به بعد الطلاق لتتمتع به من نحو مالٍ أو خادم، فهي اسم لما يعطيه الرجل لزوجته بعد فراقها تطييباً لنفسها وتخفيفاً لألم مفارقتها، وتعويضاً لها عن إيحاشها بالفرقة التي حصلت بينها وبين زوجها [4]، أو هي عبارة عن مال غير محدد يقدمه الزوج لمطلقته على حسب يساره وغناه[5].

ثانياً: الأدلة على مشروعيتها.

ثبتت مشروعية المتعة بقوله تعالى: ﴿ **لا جناح عليكم أن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن** ﴾[6] ففي حال الطلاق قبل الدخول وعدم تسمية

---

1 الخرشي، **حاشية الخرشي**، 315/4.

2 سورة البقرة: آية 236.

3 العيني، **البناية في شرح الهداية**، 654/4 , ابن قدامة، **المغني**، 652/9.

4 النووي ، **روضة الطالبين**، 303/6 .

5 آل نواب، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**، 153/1.

6 سورة البقرة: آية 236.

المهر فالطلاق جائز ومشروع إذا كان لــه ســبب مــشروع، وحينئــذٍ علــى الــزوج إمتــاع زوجته بحسب القدرة والاستطاعة، وقولــه تعــالى: ﴿ **وللمطلقــات متــاع بــالمعروف حقــاً على المتقين** ﴾[1]، وكذلك قول تعالى: ﴿ **يــا أيهــا الــذين آمنــوا إذا نكحــتم المؤمنــات ثــم طلقتموهن مــن قبــل أن تمــسوهن فمــا لكــم علــيهن مــن عــدة تعتــدونها فمتعــوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً** ﴾[2]، وأما دليل مــشروعية المتعــة مــن الــسنة: { مــا روي عــن النبي صلى الله عليه وسلم عندما تزوج أميمة بنت شرحبيل[3] فلمــا أدخــل عليهــا بــسط يــده إليها، فكأنها كرهت ذلك، فأمر أبا أسيد[4] أن يجهزهــا ويكــسوها ثــوبين } [5]، فــالنبي صــلى الله عليه وسلم فعل هذا الأمر ــ الإمتاع ــ كما هو واضح من هذا الحديث.

ثالثاً: حُكم المتعة والحكمة من مشروعيتها.

اختلف في **حكم الإمتاع** هل هو الوجوب أم الاســتحباب[6] ؟ ولا أخــوض فــي هــذه المــسألة وأكتفي بالقول أنه لا يوجد ما يدعو لصرف الأمر بالمتعــة عــن ظــاهره أي الوجــوب. **أمــا حكمة مشروعية المتعة فتتمثل فيما يأتي**: إن للطــلاق أثــره الــوخيم فــي الــصدور وفــي عواطف المرأة التي تعتبر الزواج رأس مالها فــي الحيــاة، فــشرع الله عــز وجــل المتعــة جبراً لقلبها المكسور ورداً لاعتبارهــا ومواســاة وتطييبــاً لنفــسها، وصــيانة لعواطفهــا مــن الاهتزاز والانهيار، وإبعاداً لشبح الوحشة عنهــا بــسبب الفــراق[7]، ومــن حكــم مــشروعيته

---

1 سورة البقرة: آية 241.

2 سورة الأحزاب: آية 49.

3 هي **أميمة بنت شرحبيل** , تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ثم فارقها , انظر ترجمتها:ابن الأثير , **أسد الغابة** ,27/7.

4 هو **أبو أسيد سهل بن سعد الساعدي** , اسمه مالك بن ربيعة وقيل هلال بن ربيعة , وهو أنصاري خزرجي مــن بنــي ساعدة , شهد بدراً , توفي سنة ستين , وقيل خمس وستين , انظر ترجمته: ابن الأثير , **أسد الغابــة** , 6/ 11 , المــزي , **تهذيب الكمال** , 33/ 44.

5 أخرجه البخاري كتاب الطلاق , باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق , ص938 , رقم5256 , 5257.

6 ابن قدامة، **المغني**، 584/9، الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 543/2.

7 آل نواب، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**، 148/1 – 149.

المتعة كذلك أنها بمثابة الشهادة بنزاهة المــرأة والاعتــراف بــأن الطــلاق كــان مــن قبلــه وبذلك يُبعد عنها أي ريب وشك[1].

رابعاً: مقدار المتعة.

ذكرنا أن المتعة حق مالي للمطلقة قبل الدخول التي لم يسمّ لها المهــر، واختلــف فــي حكــم المتعة هل هو خاص بالمطلقة في مثل هذ الحالة أم هو عــام فــي كــل مطلقــة فــرض لهــا المهر أم لا ؟ وهذه قضية خلافية بين الفقهــاء لا أخــوض فيهــا وأكتفــي بــالقول كــذلك إن الفقهاء اتفقوا على أن المطلقة قبل الدخول التي لم يــسمّ لهــا المهــر لهــا المتعــة، واختلفــوا في غيرها من المطلقات، كما اختلفــوا فــي حكــم الإمتــاع هــل هــو الوجــوب أم النــدب. ويمكن جمع الأقوال فيها بأن المتعة للمطلقة قبل الدخول التــي لــم يــسمّ لهــا المهــر واجبــة وأما في سائر المطلقات فهي مندوبة.

وأما مقدار المتعة فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وفيما يلي عرض لأقوالهم:

1. ذهب الحنفية إلى أن المتعة ثلاثة أثواب ودرع وخمــار وملحفــة، يعتبــر حــال الرجــل في تقديرها، وفي رواية حالهما معاً، ولا تزيــد عــن نــصف مهــر المثــل، ولا تــنقص عن خمسة دراهم[2].

2. وأما المالكية: فذهبوا إلى أن المتعة غير مقدرة فلــيس لهــا حــد فــي القليــل ولا فــي الكثير، ويراعى فيها حال الزوج، فهذا يمتع بخــادم وهــذا بــأثواب وهــذا بثــوب وهــذا بنفقة؛ لأن الله تعالى لم يقدرها ولم يحددها[3].

3. وذهب الشافعية: إلى أن الــزوج إن كــان موســراً أمتعهــا بخــادم، وإن كــان متوســطاً أمتعها بثلاثين درهماً، وإن كان معسراً فبمقنعــة، وإذا تنازعــا قــدره الحــاكم ولا بــأس

---

1 رضا , محمد رشيد، **تفسير القرآن الكريم المشهور بتفسير المنار**، 430/2 , دار المعرفة , بيروت , لبنان , 1414هـ ــ 1993م .

2 الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 543/2، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 545/3، العيني، **البناية في شرح الهداية**، 663/4.

3 القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 183/3، مالك، **المدونة الكبرى**، 240/2.

بأن يزداد على نصف مهر المثل؛ لإطلاق الآية ذلك ﴿ **ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف** ﴾[1] ويراعى في تقديرها حال الزوج والزوجة معاً، اعتبر حال الزوج لقوله تعالى: ﴿**وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره** ﴾[2] وحال الزوجة؛ لأنها بدل المهر والمهر معتبر بحالها[3].

4. أما الحنابلة: فذهبوا إلى أن الحد الأعلى للمتعة خادم، والحد الأقصى كسوة تصح فيها الصلاة، ويراعى في ذلك حال الزوج من يسر وعسر[4].

5. وذهب الظاهرية إلى قول قريب من قول المالكية حيث قالوا: إنها غير مقدرة بمقدار معين من المال بل يرجع للعرف؛ لأنه لا نص في الموضوع، وإذا رجعنا إلى الصحابة نجد أن كلاً منهم متع حسب حاله دون تحديد حسب ما كان معروفاً عندهم يومئذ[5]. ولكل منهم أدلته التي ساقها تأييداً لمذهبه، ولا بأس من اعتماد رأي المالكية والظاهرية في هذه المسألة، حيث إنه لا نص في الموضوع فيرجع للعرف في ذلك، فالصحابة أمتعوا مما كان معروفاً عندهم، فللقاضي أن يحكم بالمتعة مما هو معروف في زمنه، وله أن يقدرها بالمال آخذاً بعين الاعتبار حال الزوج، على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل في حالة الاختلاف بين الزوج ومطلقته، وللزوج أن يزيد عن نصف مهر المثل باختياره، ولكن ليس للقاضي أن يحكم بأكثر من نصف مهر المثل رغماً عن الزوج. **والله تعالى أعلم**.

وهكذا تتضح عدالة التشريع الإسلامي، وتتجلى هذه العدالة في أدق صورها حتى بعد الطلاق، ومما سبق يتضح لنا إن مهر المرأة المسمى أو غير المسمى بجميع أحواله

---

1 سورة البقرة: آية 236.

2 سورة البقرة: آية 236.

3 النووي، **روضة الطالبين**، 35/6، الشربيني، **مغني المحتاج**، 199/4.

4 المرداوي، **الانصاف**، 300/8، ابن قدامة، **المغني**، 589/9.

5 ابن حزم، **المحلى**، 317/10.

ملك لها، وإذا دخل ملكيتها لا يخرج ولا يجوز لأحد أن يأخذ شيئاً منه سواء الولي أو الزوج أو غيرهما، ولا يجوز للزوج أن يسترد منه شيئاً إلا في حالتين[1]:

1. حالة رضاها التام، بالتنازل عن شيء من المهر عن طيب نفسها وخاطرها، وفي هذه الحالة لا يكون هناك حرج أن يقبله الزوج، إذ هو محلل له الآن بدليل قوله تعالى: ﴿ **فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً** ﴾[2].

2. حالة افتداء الزوجة نفسها من الزوج بالمهر أو ببعض منه؛ للتخلص من سوء عشرته لها، وعندئذٍ يجوز للزوج أن يأخذه في مقابل فراقها منه (المخالعة) لقوله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾[3].

فالمهر حق خالص لها وهو من اختصاصها تتصرف فيه كيف شاءت إذا ملكت أمر رشدها.

---

1 انظر في هذه الحالات، محمد، صلاح عبد الغني، **الحقوق العامة للمرأة**، سلسلة موسوعة المرأة المسلمة، ص 186، مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1481 هـ - 1998م.

2 سورة النساء: آية 4 .

3 سورة البقرة: آية 229 .

الفصل الثالث

ميراث المرأة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الميراث والتركة.

المبحث الثاني: سبب منع المرأة من الميراث في الجاهلية.

المبحث الثالث: أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: أحوال النساء في الميراث.

الفصل الثالث

ميراث المرأة وحقها في حيازته والتصرف به لكونه أصلاً من أصول ذمتها المالية.

كانت المرأة في الجاهلية لا تملك مـن أمرهـا شـيئاً، وكانـت لا تـرث، بـل تـورث كمـا تورث الدابة والمتاع، وكان الذي يرثها أبناء زوجها بعـد مـوت أبـيهم، إذ يتـسابقون إليهـا فأيهم سبق ووضع عباءته عليها، أصبحت ملكاً له، فإن شـاء تزوجهـا، وإن شـاء زوّجهـا، وأكل مهرها، وإذا لم يوجد أبناء، ورثها إخوتـه، ويـصور لنـا تعـالى هـذا الواقـع بقولـه سبحانه: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النـساء كرهـاً** ﴾[1]. فهـم لـم يحرموهـا من ميراثها فقط، بل تعاملوا معها بوصفها سهماً من سهام الإرث[2]، ومـع هـذا فـإن المـرأة كانت ترث في حالات معينة، كما لو كانت وحيدة والديها، أمـا إذا وجـد رجـل واحـد ولـو في طبقات الإرث المتأخرة، فإنها تحرم من الإرث.

والمرأة في الديانات الأخرى لا تعطى إرثاً كذلك، ويتعـاملون معهـا كالقاصـر، بـل كانـت تورث كما يورث المتاع كذلك.

أما حال المرأة في الشرع الإسلامي الحنيف، فقد قـرر الإسـلام حقهـا فـي الميـراث كمـا هو من حقوق الرجال، وأنكر على أهل الجاهلية ما كـانوا يفعلونـه بحقهـا، قـال تعـالى: ﴿ **للرجال نصيب ممـا تـرك الوالـدان والأقربـون وللنـساء نـصيب ممـا تـرك الوالـدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[3] .

ونظام الميراث في الإسلام، باب عظيم من أبواب النظـام الاقتـصادي والمـالي، ذلـك أنـه يوزع تركة الميت لورثة محددين، وبأنصبة معلومـة محـددة، تـولى ربَّ العـزة فرضـها، وبين كيفية تقسيمها، لذلك تتوازن الأموال في أيـدي الورثـة، وتتعـادل فـي توزيـع حكـيم فرضه رب العالمين وأحكم الحاكمين، فـلا تظلـم أنثـى لـضعفها ولا يجـور رجـل لقوتـه

---

1 سورة النساء: الآية 19.

2 المطهري، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ص 218.

3 سورة النساء: الآية 7.

وبأسه، بل يأخذ كل واحد من الذكور والإناث حقه المحـــدد لـــه، الموافــق لحاجاتـــه ووجـــوه إنفاقه، والمناسب لمسؤولياته والتزاماته. فتــشريع نظـــام الميـــراث فـــي الإســـلام لـــم يـــأت لمصلحة المرأة أو الرجل أو ضدهما، فهو لم يحارب المرأة كمـــا لـــم يحـــارب الرجـــل، لقـــد أخذ التشريع الإسلامي في اعتباره، سعادة الرجل والمـــرأة معـــاً، وبالتـــالي ســـعادة المجتمـــع البشري من خلال عدم إغفال القوانين والأســـس التـــي جـــاءت بهـــا يـــد التكـــوين القـــادرة المدبرة لحقوق أي منهما.

ولتسهيل عملية البحث في هذا الموضوع (ميـــراث المـــرأة) قمـــت بتقـــسيمه إلـــى أربعـــة مباحث، على أني لا أتوسع في هذا الموضوع إلا بالقدر الـــذي يخـــدم هـــذا البحـــث فتفـــصيل الجزئيات لها مظانها في كتب الميراث والأحوال الشخصية... .

المبحث الأول

ماهية الميراث والتركة

المطلب الأول: ماهية الميراث.

أ - **الميراث في اللغة** مشتق من الفعل (ورث) وله معنيان[1]: البقاء ومنه اسم الله تعالى (الوارث) ومعناه الباقي بعد فناء خلقه، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين، وهو إما حقيقة كانتقال المال، أو حكم كانتقال المال إلى الجنين قبل الولادة أو معنوي كانتقال العلم والخُلق. والذي يهمنا هنا هو الميراث بمعنى انتقال المال إما حقيقةً أو حكماً، مع ملاحظة أن انتقال المال حكماً كالجنين في بطن أمه قبل الولادة لا يثبت في الذمة؛ لأن الجنين قبل الولادة لا تكون له ذمة بل تصير له ذمة بعد الولادة حياً، تكون مستقراً لحقوقه، ومن ثم تكمل أهلية الوجوب بعد ثبوت الذمة له[2].

ب - **أما في الاصطلاح**: فهو اسم لما يستحقه الوارث من مورثه بسبب من أسباب الإرث، أو هو انتقال المال إلى الغير على سبيل الخلافة[3]، أو اسم لما يتركه الميت من مال (مما له قيمة في نظر الشرع)، ويسمى علم الميراث بعلم الفرائض[4]، وهو علم بأصول من فقه وحساب، تعرف حق كل في التركة[5].

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ورث، 424/6 -425.

2 انظر جدول , ص (35) من هذا البحث.

3 الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، 497/6.

4 **حيث سمي علم الميراث بعلم الفرائض**؛ لأن الله تعالى قدره وفرضه بنفسه، وبينه بياناً شافياً، وأوضحه وضوح النهار بشمسه , بحيث لا تكون أحكامه قابلة للتغير والتبديل باختلاف الظروف والأحوال في مختلف الأماكن والأزمان، فهي سهام مقدرة مقطوعة مبينة ثبتت بدليل مقطوع، ولذلك سماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم - نصف العلم لثبوته بالنص لا غير، وقيل لتعلقه بالموت وغيره بالحياة أو بالضروري وغيره بالاختياري، انظر الشيخ نظام، **الفتاوى الهندية**، 497/6 , ابن عابدين، **رد المحتار**، 492/6، الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/4 - 5.

5 ابن عابدين، **رد المحتار**، 489/10.

المطلب الثاني: ماهية التركة.

أ - **التركة لغةً**: مأخوذة من ترك الشيء يتركه تركاً، يقال: تركت الشئ تركاً خليته[1]، وفي مختار الصحاح: ترك الشيء خلاه، وتركة الميت ميراثه المتروك[2]، وتركة الرجل الميت ما يتركه من التراث المتروك[3].

ب - **أما اصطلاحاً**: فهي ما تركه الميت من الأموال صافياً عن تعلق حق الغير بعين من الأموال، فالأعيان التي تعلق بها حق الغير بالرهن مثلاً ليست من التركة بهذا المعنى، ويدخل في التركة الدية الواجبة بالقتل الخطأ، أو بالصلح عن القتل العمد، أو بانقلاب القصاص مالاً بعفو بعض الأولياء فتقضى منه ديون الميت وتنفذ وصاياه[4].

أما دخول الحقوق في التركة فمختلف فيه، **فهناك نوع متفقٌ على جواز إرثه**، وبالتالي تدخل في التركة وهي الحقوق المالية المحضة، كالديون التي على المدينين، أوالحقوق التي فيها معنى المال أو تابعة له، كحق التعلي على البناء فإنه في معنى البناء نفسه، والحقوق التابعة للمال، كحق المرور وحق الشرب[5]. **وهناك نوع متفق على عدم جواز إرثه**، وبالتالي لا يدخل في التركة، وهي الحقوق الشخصية التي لا تتعدى إلى غير صاحبها كحق الآخرين في الحضانة، وحق تطليق الزوجة[6]. **وهناك نوع مختلف في جواز إرثه**، وهي الحقوق التي تجمع بين الجانب المالي والجانب الشخصي كحق

---

1 ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ترك، 301/1.

2 الرازي، **مختار الصحاح**، مادة ترك، ص 54 .

3 ابن منظور، **لسان العرب**، 301/1.

4 هذا عند الحنفية , انظر ابن عابدين، **رد المحتار**، 10/ 493 , أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة فقد عرفوا التركة بأنها كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقاً , انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 540/6 -541، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 7/4 -8 , البهوتي، **كشاف القناع**، 402/4 -403 .

5 ابن عابدين , **رد المحتار**، 493/10 -494 , الحطاب، **مواهب الجليل** , 579/8 , الشربيني، **مغني المحتاج**، 8/4 -9، البهوتي، **كشاف القناع** ، 403/4 -404.

6 ابن عابدين، **رد المحتار**، 498/10، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** , 541/6 -542 , الشربيني، **مغني المحتاج**، 8/4 .

الشفعة[1]. **فذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلـــة**: إلـــى أن هـــذه الحقـــوق تـــورث وبالتالي تدخل في التركة؛ لأن تعلقها بالأعيان المالية جعلهـــا حقوقـــاً ماليـــةً فجعـــل الـــوارث فيها محل المورث[2]. **وذهب الحنفية**: إلى أنهـــا لا تـــورث؛ لغلبـــة الناحيـــة الشخـــصية فيهـــا حيث إنها تعبيرعن رغبة ومشيئة المـــورث، وهـــي تـــزول مـــع المـــورث بموتـــه، فكيـــف يورث ما كان متعلقاً بها وقد زالت[3].

والراجح هو قول الجمهـــور؛ لأن هـــذه الحقـــوق حقيقـــة منـــافع، والأعيـــان التـــي تـــورث بالاتفاق تورث لمنافعها فتتساوى معها من هذا الجانب، فللمالـــك الجديـــد الحـــق فـــي وراثـــة هذه الحقوق لجلب ما ينفعه في ملكه الجديـــد ودفـــع مـــا يـــراه ضـــرراً واقعـــاً عليـــه، ولأن الوارث خليفة للمورث، وهذه الخلافـــة تقتـــضي أن يحـــل الـــوارث محـــل المـــوروث فيمـــا ترك من مال وحقوق ما عدا ما كان من هذه الحقوق غير مالي.

وبناءً على ذلك يمكننا تعريف التركة: بأنها كل مـــا يتركـــه الميـــت مـــن الأمـــوال والحقـــوق الثابتة مطلقاً، مع الأخذ بعين الاعتبار التفصيل بالحقوق سالف الذكر.

---

1 الشربيني، **مغني المحتاج** ، 8/4.

2 الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، 540/6 -541، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 7/4 -8، البهوتي، **كـــشاف القنـــاع**، 402/4 - 403.

3 ابن عابدين، **رد المحتار**، 498/10.

المبحث الثاني

أسباب منع المرأة من الميراث في الجاهلية

في هذا المبحث بيان لسبب منع المرأة من الميراث في الجاهليـــة، ومـــن ثـــم نقـــض لأســـاس وسبب حرمانها من الميراث في المجتمع الجاهلي:

المطلب الأول: سبب حرمان المرأة من الميراث في المجتمع الجاهلي.

1. كانت المرأة الجاهلية ممنوعة مـــن الميـــراث؛ لأنهـــا ليـــست بـــذات أهليـــة فـــي نظـــر الجاهليين، بحجة أنها لا تحمل الـــسلاح ولا تـــذود عـــن الحيـــاض والقبيلـــة كمـــا يفعـــل الرجل، وكان هذا حال كـــل الـــضعفاء مـــن النـــساء والأطفـــال فهـــم لا يحـــاربون ولا يركبـــون فرســـاً ولا ينكـــأون عـــدواً، ولا يـــدفعون غائلـــة الحـــروب ولا يخوضـــون غمارها، لذلك فهم لا يورِّثون إلا من أطاق القتال[1].

ولما جاء الإسلام أبطل هذه العادة الجاهليـــة الظالمـــة واعتبـــر حجـــتهم داحـــضة واهيـــة ففرض للنساء والأطفال ذكـــوراً وإناثـــاً أنـــصبة معلومـــة بينهـــا فـــي كتابـــه، وجعلهـــا فريضة من الله ووصية يوصي بها عباده[2]، فأنزل الله تعـــالى قولـــه: ﴿ **للرجـــال نـــصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما تـــرك الوالـــدان والأقربـــون ممـــا قـــل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[3] .

2. وهناك سبب آخر ورئيسي لحرمان النساء مـــن الإرث وهـــو مـــن أجـــل الحفـــاظ علـــى الثروة والحيلولة دون انتقال ثروة الأسرة إلى أسرة أخـــرى، فالاعتقـــاد القـــديم الحـــديث يقول: إن أبناء الرجل أبناؤه وجزء من أسرته، أما أبنـــاء بنـــات الرجـــل فليـــسوا أبنـــاءه

---

1 للاطلاع على ذلك يمكن مراجعة تفسير الطبري، سورة النساء آية: 7 ، وآية: 11، انظر الطبري، **جامع البيـــان عـــن تأويل آي القرآن** , 3/ 349 وما بعدها .

2 الطبري، **جامع البيان**، 366/3، الصابوني ، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، 362/1، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط2 ، 1419هـــ ـــ1999م، المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، خرج آياته وأحاديثه باسل عيون السود، 161/2 - 162، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418هـــ - 1998م.

3 سورة النساء: آية 7 .

ولا جزءاً من أسرته، بل يُعَّدون جزءاً من أسرة والد زوج البنت، فلو حازت البنت على الإرث، لانتقل هذا المال فيما بعد إلى أبنائها، الذين هم ليسوا من أسرة والدها، بل من أسرة والد زوجها، فإرث البنت يفضي إلى انتقال الثروة والمال إلى أسرة غريبة أخرى[1].

المطلب الثاني: نقص أساس حرمان المرأة من الميراث عند الجاهلين.

إن من صور عمل المرأة في الإسلام المساعدة في الجهاد، وبوضع الشريعة الإسلامية المرأة هذا الموضع في ميدان الجهاد، هدم للأساس الذي بنت الجاهلية عليه حرمانها للمرأة من الميراث وهو أنها لا تحمي الذمار ولا تدافع عن البيضة.

فالإسلام اعتبر لها عملاً في الحرب تقوم وتتطوع به، وقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه كان يعطي المرأة من الغنيمة[2]، فهذا العطاء سواءً أكان سهماً أم رضخاً[3]، فإنه يعتبر من أصول ذمة المرأة المالية.

وعلى فرض كون المرأة لا تحمل سلاحاً ولا تخوض الحروب وغمارها فإنها أولى بالميراث، وفي ذلك يقول ابن العربي:"وقد كان هذا من الجاهلية تصرفاً بجهل عظيم، فإن الورثة الصغار والضعاف كانوا أحق بالمال من الأقوياء، فعكسوا الحكم، وأبطلوا الحكمة، فضلوا بأهوائهم، وأخطأوا في آرائهم"[4].

---

1 **درادكة**، د.ياسين أحمد إبراهيم، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، ص 34 بتصرف، مؤسسة الرسالة ، دار الأرقم، عمان، 1400هـ - 1980م .

2 شلتوت , محمد , **القرآن والمرأة** , ص 26 , تقدمة الأستاذة الدكتورة سامية محمد فهمي , دار المعرفةالجامعية , الإسكندرية , 1993م .

3 **الرضخ لغة:** العطاء القليل، **وشرعاً:** شيء دون سهم الرجل، انظر الرازي، **مختار الصحاح** ، باب الراء ، ص143، الشربيني، **مغني المحتاج**، 103/3.

4 ابن العربي، **أحكام القرآن**، 328/1.

المبحث الثالث

أدلة التوريث في الشريعة الإسلامية

أولاً: القرآن الكريم، جاء التوريث في القرآن الكريم في ثلاث آيات وردت في سورة النساء، تعتبر أصول التوريث وهي:

1. قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصي بها أو دين آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً فريضة من الله إن الله كان عليماً حكيماً** ﴾[1].
2. وقوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث من بعد وصية يوصي بها أو دين غير مضار وصية من الله والله عليم حليم**﴾[2].
3. وقوله تعالى: ﴿ **يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوة رجالاً ونساءً فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شئ عليم** ﴾[3].

---

1 سورة النساء: آية 11.

2 سورة النساء: آية 12.

3 سورة النساء: آية 176.

فهذه الآيات من سورة النساء بينت أغلب حالات ميراث المرأة (الزوجة، الأم، البنت، ابنة الإبن، الأخت الشقيقة، الأخت لأم، الأخت لأب).

ثانياً: السنة النبوية، هناك بعض الفروع يعتبر مصدر التوريث فيها السنة النبوية كميراث الجدة، حيث ثبت بالسنة النبوية الشريفة عندما جاءت الجدة (أم الأب) إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – تسأله ميراثها فقال:{ ما لك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيء، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت - رسول الله صلى الله عليه وسلم – أعطاها السدس، فقال أبو بكر: هل معك غيرك، فقام محمد بن مسلمة، فقال مثلما قال المغيرة بن شعبة فأنفذه لها أبو بكر – رضي الله عنه -، ثم جاءت الجدة الأخرى (أم الأم)إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه تسأله ميراثها، فقال: { ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي قضي به ألا لغيرك، وما أنا بزائد في الفرائض، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما فيه فهو بينكما، وأيتكما خلت به فهو لها } [1]، وميراث بنت الابن مع البنت والأخت مع البنت، ودليل ذلك ما رواه هزيل بن شرحبيل، قال: { سئل أبو موسى الأشعري عن رجل توفي عن ابنة، وابنة ابن، وأخت، فقال ك للابنة النصف وللأخت النصف، ثم قال: إئت ابن مسعود، فسأل السائل ابن مسعود –رضي الله عنه – وأخبره بما قاله أبو موسى الأشعري، فقال: لقد ضللت إذن وما أنا من المهتدين أقضي فيها بما قضى فيها رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، للبنت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فلمل اتينا أبو موسى وأخبرناه بقول ابن مسعود، قال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم}[2]

---

[1] أخرجه أبو داود, كتاب الفرائض , باب في الجدة , 3/ 213 , رقم 2894 , والترمذي في كتاب الفرائض , باب في ميراث الجدة ,4/ 32 , رقم 2107 , وابن ماجه في كتاب الفرائض , باب ميراث الجدة , 4/ 286 , رقم 2724 , قال الألباني: حديث ضعيف , انظر الألباني , سنن ابن ماجة علق عليها الألباني , ص 462, رقم 2724, ولكن صححه الترمذي , انظر الترمذي , 33/4 , رقم 2108.

[2] أخرجه البخاري , كتاب الفرائض , باب ميراث ابنة ابن مع ابنة , ص1163 , رقم 6736.

فهنا ترث ابنة الابن السدس تكملة الثلثين، حيث إن ابنة الابن ترث فرض البنات الصلبيات عند فقدهن، وفي هذه الحالة لم يبق من نصيب البنات الصلبيات إلا السدس، فتأخذه ابنة الابن تكملة الثلثين [1]، ويدل هذا الحديث كذلك على ميراث الأخت الشقيقة بالتعصيب إذا وجد معها بنت صلبية أو ابنة ابن، فلها الباقي بعد نصيب البنت إلا أن يستغرق أصحاب الفروض التركة ولم يبق لها شيئاً، والعصوبة هنا العصبة مع الغير[2]

ثالثاً: اجتهادات الفقهاء، هناك فروع أخرى استنبطها الفقهاء من النصوص الأصلية مثل ميراث الأم ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين عندما ينحصر الإرث بين الأب والأم وأحد الزوجين، فظاهر الآية أن يكون فرض الأم هو ثلث المال لأن الآية جعلت مناط استحقاق الأم للثلث أن لا يكون للميت فرع وارث أو جمع من الأخوة، وهذا الشرط متحقق فينبغي أن تأخذ ثلث التركة، ولم تأخذه وأخذت ثلث الباقي بعد فرض أحد الزوجين حتى لا يزيد نصيبها على نصيب الأب، أما إذا وجد الجد في هذه الحالة فإنها تأخذ ثلث التركة لا ثلث الباقي لأن الجد لا يقوم مقام الأب في هذه الحالة وتسمى هذه المسألة بالعمرية لقضاء عمر بن الخطاب – رضي الله عنه– بذلك[3]. ولن أتعرض لهذه التفاصيل والفرعيات إلا بالقدر الذي يخدمنا في موضوع ميراث المرأة باعتباره حقاً مالياً لها من أصول ذمتها المالية.

---

[1] الشربيني , مغني المحتاج , 4/ 18 , ابن قدامة , المغني , 8 / 367.

[2] الحطاب , مواهب الجليل , 584/8.

[3] الشيخ نظام , الفتاوى الهندية , 499/6 , ابن عابدين , رد المحتار, 516/10 , الخرشي , حاشية الخرشي , 521/8, ابن قدامة , المغني , 377/8 -383.

المبحث الرابع

أحوال النساء في الميراث

سوف أتناول في هذا المبحث أحوال الميراث بالنسبة للمرأة بشكل عام مقارنة مع الرجل، لأبين عدالة الإسلام وإنصافه لها واستكمالاً للرد على الشبهة التي أثارها أعداء الله على الإسلام من أنه هضم حقوقها وفضل الذكر عليها في الميراث[1].

المطلب الأول: أحوال النساء في الميراث بشكل عام[2].

1. تارة ترث الأنثى نصيباً مثل نصيب الذكر كالأخوات لأم، فإن الواحدة منهن إذا انفردت تأخذ سدس الميراث كما يأخذ الأخ لأم كذلك عند الانفراد، وإذا كانوا ذكوراً وإناثاً فإنهم يشتركون جميعاً في الثلث ويقسم بينهم بالتساوي دون تفضيل للذكر على الأنثى، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث** ﴾[3].

   وكذا فرض الأبوين من أولادهما، إذا كان له فرع وارث مذكر، فإن لكل واحد منهما السدس في هذا الحالة، بدليل قوله تعالى: ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد** ﴾[4]، ففي هذه الحالات يكون نصيب الأنثى مثل نصيب الذكر دون زيادة له عليها.

2. وتارة ترث الأنثى نصيباً أعلى من نصيب الذكر، كما لو ماتت امرأة وتركت زوجها، وأمها، وأخوين شقيقين، وأختاً لأم، فإن الأخت لأم في هذه الحالة لها

---

1 انظر ص(18 -19) من هذا البحث .

2 السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص24 , القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية** ، ص 24 -25، غاوجي، وهبي سليمان، **المرأة المسلمة**، ص78، مؤسسة الرسالة، دار القلم، بيروت دمشق، 1975م .

3 سورة النساء: الآية 12.

4 سورة النساء: الآية 11.

السدس كاملاً، وللأخوين الشقيقين السدس مشتركاً بينهما لكل واحد منهما نصف السدس، وهناك من أحصى ستاً وعشرين حالة ترث فيها المرأة نصيباً يعادل نصيب الرجل أو يزيد عليه[1].

3. وتارة ترث الأنثى نصف نصيب الذكر أو أقل منه، فيكون نصيبها في هذه الحالة أقل من نصيب الذكر وهذا هو الأعم الأغلب، كما لو مات رجل وترك ابناً وبنتاً فتقسم التركة بينهما على قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) فتأخذ الأنثى نصف نصيب أخيها الذكر، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾[2]، وهو بنسبة 1/2 ونحو ميراث الزوجين كلاً من الآخر، حيث ترث الزوجة إما الربع أو الثمن، بينما يرث الزوج النصف أو الربع، فالنصف في ميراثه يقابل الربع في ميراثها، والربع في ميراثه يقابل الثمن في ميراثها وهو بنسبة 1/2 كذلك[3] .

ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ **ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين**﴾[4].

4. وتارة يكون لها كل التركة، وذلك في حالة انفرادها، كالذكر تماماً في حالة انفراده، حيث يكون لها جميع المال سواءً أكانت أماً أم أختاً أم بنتاً من غير تفاضل مع الذكر[5].

---

1 الكيلاني، ابتسام أشرف، **امرأة في ظل الإسلام**، ص168، دارعمار للنشر والتوزيع،عمان، ط 1،1420هـ - 2000م.

2 سورة النساء: الآية 11.

3 آل نواب، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة** , ص 280.

4 سورة النساء: الآية 12.

5 الجبري، **المرأة في التصور الإسلامي** , ص 191.

5. وتارة يكون لها النصف، كما لو انفـــردت ولـــيس معهـــا أخ فلهـــا النـــصف وهـــو حـــظ جزيل وعطاء وفير[1].

6. وتارة يكون للاثنتين أو أكثر الثلثان من التركة كما لـــو انفـــردن بـــدون أخ ، ففـــي هـــذه الحالة يكون لهن الثلثان[2].

وسوف يأتي تفصيل هذه الحالات فـــي المطلـــب التـــالي حيـــث إنـــي ســـأبحث حـــالات ميراث المرأة بالتفصيل.

المطلب الثاني: أحوال ميراث المرأة بشكل خاص.

لم يكن حق المرأة في الميراث مقرراً ثابتاً قبل الإســـلام، فلمـــا جـــاء الإســـلام أثبـــت حقهـــا فيه بآية عامة من حيث المبدأ، حيث قال تعالى: ﴿ **للرجـــال نـــصيب ممـــا تـــرك الوالـــدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[3]. ثـــم فـــصل ذلـــك فـــي آيـــات المواريـــث الواردة في سورة النساء سابقة الذكر التي هي أصول المواريـــث، كمـــا بينـــت الـــسنة بعـــض الحالات في الميراث، إضافة إلى بعض اجتهـــادات الفقهـــاء. وقبـــل الحـــديث عـــن أحـــوال المرأة في الميراث بالتفصيل **لابد من بيان أسباب الميراث** فللميراث عدة أسباب هي[4] :

1. النكاح: والمراد به العقد الصحيح سواء حـــصل بعـــده دخـــول أو لا، وعلـــى هـــذا فـــلا توارث إذا كان عقد النكاح فاسداً وإن حصل بعـــده دخـــول، ولا تـــوارث أيـــضاً بـــسبب الدخول بشبهة، ومن باب أولى لا توارث بسبب بطلان عقد النكاح[5].

---

1 آل نواب، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**، ص281.

2 آل نواب، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة** , ص281.

3 سورة النساء : آية 7.

4 ابن عابدين، **رد المختار**، 497/10 -499، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 8/4 -9، البهـــوتي، **كـــشاف القنـــاع**، 404/4، الكردي، أحمد الحجيى، **الأحوال الشخصية**، ص260 المطبعة الجديدة، دمشق 1403 هــ -1983م .

5 ابن عابدين، **رد المحتار**، 10/ 497، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 8/4، البهوتي، **كشف القناع**، 404/4 .

2. النسب: وهو القرابة الحقيقية سواء أكانت قرابة ولادة كالأصول والفروع، أو قرابة حواشي كالأخوة والأخوات، أو قرابة ذوي الأرحام كالأخوال والخالات وبني البنات[1].

3. الولاء: وهو نسب حكمي ناتج عن عقد أو عتق[2]، لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: { الولاء لحمة كلحمة النسب }[3].

وسوف أتحدث عن الميراث الذي سببه النكاح(الزوجة)، والنسب (البنت)، فيما يتعلق بالأنثى فقط باعتبار الميراث حقاً مالياً لها، حيث فرض سبحانه وتعالى للمرأة من ميراث والدها باعتبارها بنتاً، ومن ميراث زوجها باعتبارها زوجة، ومن ميراث أولادها باعتبارها أماً، ومن أخيها باعتبارها أختا... فالمرأة تشكل في آن واحد مجموعة من العلاقات (أماً وبنتاً وزوجةً وأختاً وجدةً[4]).

وقد حدد الله تعالى نصيب المرأة في كتابه الكريم حتى لا يطمع في حقها أحد فيهضم حقها ويحدده وفق هواه ومصلحته، فالمرأة لا ترث إلا بالفرض.

فبعد أداء الحقوق المتعلقة بالتركة كأداء الديون المتعلقة بأعيان التركة كالمرهون أو المتعلقة بذمة المدين الميت وتجهيز الميت وتكفينه ودفنه وتنفيذ الوصايا بحدود الثلث (على خلاف في ترتيب هذه الحقوق وأولاها بالتقديم) فإذا بقي شيء من التركة فهو للورثة بحسب أولوياتهم وفروضهم التي بينها القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة والفقهاء، فتقسم عليهم التركة بشرط تحقق شروط الإرث، وهي وفاة المورث حقيقةً أو

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 499/4، الشربيني، **مغني المحتاج**، 4/ 9، البهوتي، **كشاف القناع**، 404/4 .

2 ابن عابدين، **رد المحتار**، 498/1، الشربيني، **مغني المحتاج**، 9/4، البهوتي، **كشاف القناع**، 404/4 .

3 أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب البيوع، باب ذكرالعلة التي من أجلها نهى عن بيع الولاء وعن هبته، 325/11، رقم 4950، والبيهقي في كتاب الولاء، باب من أعتق مملوكاً له، 494/10، رقم 21433، والحاكم في مستدركه في كتاب الفرائض، 379/4، 7990 , وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه , وقال البيهقي بعد أن أورد الحديث: قال أبو بكر بن زياد النيسابوري عقب هذا الحديث هذا خطأ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً، ثم ذكر بإسناده عن الحسن البصري , وإسناده صحيح .

4 المخلوف، **حقوق المرأة وواجباتها في الإسلام**، ص 84 .

حكماً أو تقديراً، وحياة الوارث عند موت المــورث حقيقــةً أو حكمــاً، وعــدم وجــود مــانع من موانع الإرث (كالقتل، واختلاف الدين، والــردة) علــى تفــصيل مــذكور فــي الكتــب الخاصة بالميراث والأحوال الشخصية[1].

وفيما يلي بيان لحالات ميراث المرأة(الزوجه، البنت) بالتفصيل حسب المخطط التالي:

أسباب الميراث:

1. بسبب النكاح (الزوجية)

2. بسبب القرابة والنسب، وتشمل:

أ. قرابة ولادة (الأصول والفروع)، كالأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن.

ب. قرابة حواشي الأخوات مطلقاً (الشقيقات، لأم، لأب).

ت. قرابة ذوي الأرحام، كالخالات وأولاد البنات والعمات[2].

وسأقتصر في الحديث عن الميراث بسبب النكــاح (الزوجيــة)، وبــسبب القرابــة (البنــت) لأن الزوجية والبنت هن اللــواتي غالبــاً مــا يقــع الخــلاف فــي تــوريثهن فيحــرمن مــن الميراث ظلماً، ولأن تفصيل حالات الميراث ممــا يطــول بحثــه، والمقــام لا يــسمح بــذلك في هذا الموضع. فليتق الله تعالى أقرباء المتوفى مــن الــذكور فــي تقــسيم التركــة وذلــك بإعطاء الإناث حقهن الذي جعله الله تعالى لهن بــلا وكــس ولا شــطط، وهــذا الحــق لــيس منَّة من أحد بل هو فرض وواجــب جعلــه الله تعــالى لهــا، وقــد شــاع وذاع كثيــر مــن

---

1 ينظر في تفصيل ذلك، داود، د. أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون، (التجهيــز والــديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)** , ص 45 -207، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 1، 1430هــ -2009م.

2 **ذوو الأرحام**: هم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة , ولهم حق في الميراث إذا لم يكن للميت أحد مــن أصــحاب الفروض الذين يرد عليهم , ولا أحد من العصبات النسبية أي عند عدم وجود الأصول والفروع والحواشي , انظر: ابــن عابدين، **رد المحتار**، 10/ 545 , ابن قدامة، **المغني** , 462/8 , داوود , **الحقوق المتعلقة بالتركة** , ص406 , الصابوني, محمد علي , **المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة** , ص168 , ط2 , 1399هــ ــ 1979م .

الحالات والقصص بين الناس مفادهــا حرمــان المــرأة مــن الميــراث، وخاصــة الأخــت والبنت وذلك إما: -

1- للضغط عليهن وإكراههن أو تهديدهن بتفويــت مــصلحة لهــن، أو بمقــاطعتهن أو جلــب مفسدة عليهن....

2- أو تخجيلها كما لو كانت التركة قليلة فهذا لا يصح، لقولــه تعــالى: ﴿ **ممــا قــل منــه أو كثر نصيباً مفروضاً** ﴾[1]، حيث فرض الله تعــالى لهــا ذلــك النــصيب، وإن كــان قلــيلاً فلا يجوز الضغط عليها أو تخجيلهــا للتنــازل عــن حقهــا، إلا إذا أرادت هــي التنــازل عن حقها عن طيب نفس منها.

فليعلم هؤلاء أنهم بحرمانهم للمرأة من حقهــا فــي الميــراث الــذي هــو حــق مــالي لهــا استجلبوا غضب الله تعالى عليهم، فهذا الحــق أداؤه طاعــة؛ لأنــه واجــب والامتنــاع عنــه معصية لأنه واجب كذلك.

الفرع الأول: الميراث بسبب النكاح (ميراث الزوجة من زوجها باعتباره حقاً مالياً لها).

الميراث بين الزوجين حق من الحقوق المشتركة بينهما بموجب عقد الزواج الصحيح، حيث يثبت لكل منهما حق الميراث، ما لم يوجد مانع من الميراث، والزوجة لا تحجب مطلقاً، وسوف أتحدث عن ميراث الزوجة من حيث:

أ- أحوال ميراث الزوجة وهي لا ترث إلا بالفرض[2]، ولا تحجب حرماناً.

1. ترث الزوجة الربع (4/1) من تركة زوجها، في حالة عدم وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث منها أو من غيرها، وفي حالة التعدد يشتركن به ويقسم بينهن بالتساوي[3].

---

1 سورة النساء: الآية 7.

2 **الفروض:** الأنصبة المقدرة شرعاً للوارث من التركة وسميت بذلك؛ لأنها مقدرات لأصحابها بحكم الشرع، كمــا ســبق بيانه، وأصحاب الفروض اثنا عشر شخصاً أربعة منهم من الذكور وثمانية من الإناث هن (الزوجة، البنت، بنت الابــن، الأخت الشقيقة، الأخت لأب، الأخت لأم، الأم، الجدة الصحيحة وإن علت)، انظر إبن عابــدين، **رد المحتــار**، 498/10- 500، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 543/6، الشربيني، **مغني المحتاج** ، 10/4- 11.

3 ابن عابدين، **رد المحتار**، 512/10 , البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، 534/4 .

2. ترث الزوجة الثمن (8/1) من تركة زوجها، في حالة وجود فرع وارث مذكر أو مؤنث منها أو من غيرها، وفي حالة التعدد يشتركن به ويقسم بينهن بالتساوي[1]، ودليل الميراث في هاتين الحالتين قوله تعالى: ﴿ **ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين** ﴾[2].

ب - ميراث الزوجة من دية زوجها.

المرأة ترث من دية زوجها كبقية الورثة ودليل ذلك: أن عمر بن الخطاب كان يرى أن الدية على العاقلة، وهم يرثونها ولا ترث المرأة من دية زوجها، فقال له الضحاك بن سفيان[3]: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إليه أن ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها، فرجع عمر عن قوله [4].

ت - ميراث الزوجة في حالة طلاقها.

1. إذا طلق الرجل زوجته وما زالت الزوجية قائمة فإنها ترثه؛ لأنها كالزوجة في استحقاقها للميراث، حيث إنه إذا مات بعد طلاقه لها وما زالت في عدة الرجعية فهي زوجة حكماً، فللزوج العودة إليها بالمراجعة بدون عقد ومهر جديدين فترث لذلك[5].

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 512/10، الخرشي، **حاشية الخرشي**، 519/8، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، 534/4.

2 سورة النساء: آية 12.

3 **هوالضحاك بن سفيان** بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة , العامري الكلابي , أسلم وصحب النبي صلى الله عليه وسلم , ولاه الرسول على من أسلم من قومه , وكتب إليه أن يورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها الذي قتل خطأً , كان من الشجعان الأبطال , يعد وحده بمائة فارس , فعندما سار رسول الله إلى فتح مكة , أمّره على بني سليم , لأنهم كانوا تسعمائة , فقال لهم رسول الله:" هل لكم في رجل يعدل مائة يوفيكم ألفاً" فوفاهم بالضحاك , انظر ترجمته: ابن الأثير **, أسد الغابة** , 3 /47.

4 أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب في المرأة ترث من دية زوجها، 227/3، رقم 2927، الترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها , 371/4، رقم 2110 , وابن ماجة في كتاب الديات، باب الميراث من الدية، 231/4، رقم 2642، قال الألباني **في إرواء الغليل**: حديث صحيح ، 565/5، رقم 2540 .

5 ابن قدامة، **المغني**، 630/8، البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، 644/4 .

2. أما إذا كانت الزوجة مطلقة طلاقاً بائناً فإنها لا ترث مطلقاً لانقطاع الزوجية بالطلاق البائن سواء كانت في العدة أو لا، باستثناء ما إذا طلقها في مرض الموت (طلاق الفار)، وهو ما يقوم به بعض الأزواج من محاولة حرمان الزوجة من الإرث إذا شعر بدنو أجله فيقوم بطلاقها لغير سبب مقبول شرعاً وعقلاً سوى أنه يريد الإضرار بها ظلماً أو شحاً و بخلاً[1]. **فذهب الإمام مالك** إلى أن المطلقة ترث زوجها، وجاء في الموطأ:" وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث وعليها العدة، والبكر والثيب في هذا عندنا سواء"[2]. **وذهب الإمام أحمد** إلى أن المطلقة في مرض الموت ترث مطلقها بعد انقضاء عدتها ما لم تتزوج زوجا آخر[3] .

الفرع الثاني: الميراث بسبب القرابة والنسب (ميراث البنت).

ترث البنت الصلبية (بنت المتوفى أو المرأة المتوفاة مباشرة) بالفرض ضمن الحالات الآتية:

1. ترث البنت الصبية الواحدة النصف (2/1)، إذا انفردت وليس معها ابن للمتوفى[4].
2. ترث البنتان الصلبيتان فأكثر الثلثين (3/2)، إذا لم يكن معهن ابن للمتوفى حيث يقسم بينهن بالتساوي[5].
3. ترث البنت الصلبية بالتعصيب إذا كان معها ابن للمتوفى، سواء أكانت البنت واحدة أو أكثر، وعندئذٍ يكون للذكر مثل حظ الأنثيين عصبة بالغير؛ أي بنسبة 1/2،[6]

---

1 ابن قدامة، **المغني**، 630/8 , البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، 644/4 .

2 مالك، ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي، **الموطأ**، اعتنى به محمود بن الجميل، وراجعه طه عبد الرؤوف مسعد، ص 335، رقم 1195, مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1427 هـ - 2006م .

3 البهوتي، **شرح منتهى الارادات**، 646/4 , ابن قدامة، **المغني**، 631/8 -632 .

4 السرخسي، **المبسوط**، 147/29.

5 السرخسي، **المبسوط**، 147/29.

6 السرخسي، **المبسوط**، 147/29 -148.

ودليل الميراث في هذه الحالات قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وإن كانت واحدة فلها النصف** ﴾[1].

وعن جابر[2] قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع[3] إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع[4] قتل أبوهما معك في يوم أحد شهيداً، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالاً، ولا تنكحان إلا ولهما مال، فقال: { قل يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث، فأرسل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى عمهما، فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأمهما الثمن وما بقي فهو لك }[5]. فهذا دليل آخر على أن البنتين الصلبتين فأكثر لهن الثلثان يقسم بينهن بالتساوي إذا لم يوجد معهن ابن للمتوفى.

وقال ابن قدامة معلقاً على ذلك:" أجمع أهل العلم على أن فرض الابنتين الثلثان إلا رواية شاذة عن ابن عباس أن فرضهما النصف، ثم قال: والصحيح قول الجماعة لحديث سعد بن الربيع"[6].

---

1 سورة النساء: آية 11.

2 هو **جابر بن عبد الله** بن عمر بن حرام بن كعب بن سلمة , أنصاري , أمه نسيبة بنت عقبة , يكنى أبا عبد الله , وقيل أبو عبد الرحمن , والأول أصح , شهد العقبة الثانية , وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة غزوة , كان من المكثرين في الحديث , توفي سنة أربع وسبعين , وقيل سنة سبع وسبعين , وصلى عليه أبان بن عثمان , وكان أمير المدينة , انظر ترجمته: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 1/ 494 , الأصفهاني , **حلية الأولياء** , 2 / 5.

3 هي **عمرة بنت حزم** بن زيد بن لوذان بنت عمرو بن عبد الله بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار , وهي أخت عمارة, وقيل هي عمرة بنت حرام , ترجمتها: ابن الأثير **, أسد الغابة** , 7 /197.

4 **هو سعد بن الربيع** بن عمر بن أبي زهير بن مالك بن امرئ القيس بن مالك الأنصاري الخزرجي , عقبي , بدري , كان أحد نقباء الأنصار , شهد العقبة الأولى والثانية , وقتل يوم أحد شهيداً , دفن هو وخارجة بن أبي زهير في قبر واحد, وخلف سعد بن الربيع ابنتين , الأولى هي أم سعد (جميلة بنت سعد) زوجة زيد بن ثابت , أما الثانية فلم أعثر على اسمها , فأعطاهما رسول الله الثلثين , انظر ترجمتهما على التوالي: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 2/ 432 , 362/7 .

5 أخرجه أبو داود في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث الصلب، 212/3، رقم 2892، وابن ماجة في كتاب الفرائض، باب فرائض الصلب، 284/4، رقم 2720، والترمذي في كتاب الفرائض، باب ما جاء في ميراث البنات، 361/4، رقم 2092, قال الألباني: صحيح، انظر: الألباني، **صحيح سنن أبي داود**، 561/2، رقم 2515 , وعلق على الرواية التي ذكرأن الرجل هو ثابت بن قيس فقال: لكن ذكر ثابت بن قيس فيه خطأ والمحفوظ أنه سعد بن الربيع.

6 ابن قدامة، **المغني** ، 365/8.

الفـــرع الثالـــث: الميـــراث بـــسبب قرابـــة ذوي الأرحـــام (كالخـــالات وأولاد البنـــات).

اكتفي بالقول بأن ذوي الأرحام لهـــم حـــق فـــي الميـــراث، إذا لـــم يكـــن للميـــت أحـــد مـــن أصحاب الفروض الذين يـــرد علـــيهم، ولا أحـــد مـــن العـــصبات النـــسبية، أي عنـــد عـــدم الأصول والفروع والحواشي.

فذوي الأرحام كما بينت ســـابقاً هـــم: الأقـــارب الـــذين ليـــسوا بأصـــحاب فـــروض وليـــسوا بعصبات وفي الغالب يتوسط بينهم وبين الميت أنثى[1].

لحديث: { من أحب أن يبسط له في رزقه وينـــسأ لـــه فـــي أثـــره فليـــصل رحمـــه }[2]، وذوو الأرحام من الإناث بنات البنـــات، والخالـــة، وبنـــات الإخـــوة والأخـــوات، وبنـــات الأعمـــام والجدة الرحمية، وإنه لمن النـــادر أن يـــتم توريـــث ذوي الأرحـــام؛ لعـــدم وجـــود أصـــحاب الفروض، ولعدم وجود العصبات النسبية[3].

ولا ننسى أنه اختلف في توريثهم بين قائل بالتوريث وهو أبـــي حنيفـــة وأحمـــد بـــن حنبـــل[4] وبين مانع للتوريث وهو الإمام مالك والشافعي[5].

والذين قالوا بتوريث ذوي الأرحام اختلفوا في كيفية تـــوريثهم، لأجـــل ذلـــك لا أخـــوض فـــي هذه المسألة، ولمـــن أراد الاطـــلاع علـــى هـــذه الأقـــوال وكيفيـــة التوريـــث والتفـــصيلات الأخرى التي لم أتعرض لها خشية الإطالـــة، ولأن المقـــام لا يـــسمح بـــذلك فهـــي لا تخـــدم موضوع هذه الرسالة فليرجع الى الكتب المختصة بالميراث وهي كثيرة جداً[6].

---

1 ابن عادبدين , **رد المحتار** , 10 / 545 , ابن قدامة , **المغني** , 8/ 462 .

2 أخرجه البخاري، كتاب الأدب , باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم، ص 1048، رقم 5985، وفي كتاب البيوع، باب من أحب البسط في الرزق، ص 332، رقم 2067 , ومسلم في كتاب البر والصلة والأداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها، ص1033 , رقم 2557.

3 ابن عابدين، **رد المحتار** ، 546/10- 547 , داود , **الحقوق المتعلقة بالتركة** , ص406 بتصرف .

4 ابن عابدين، **رد المحتار**، 547/10، ابن قدامة، **المغني**، 463/8.

5 الحطاب، **مواهب الجليل**، 594/8، الشربيني، **مغني المحتاج**، 12/4.

6 ابن عابدين، **رد المحتار**، 547/10 وما بعدها، ابن قدامة، **المغني**، 464/8 وما بعدها , وانظر: داود، **الحقوق المتعلقة بالتركة بين الفقه والقانون**، ص 406 -428 , الصابوني **, المواريث في الشريعة الإسلامية** , ص 168 وما بعدها .

كان ما سبق بياناً لحقوق المرأة المالية فيما يتعلق بالميراث الـذي هـو حـق مـالي فرضـه الله تعالى من فوق سبع سماوات.

الفصل الرابع

نفقة المرأة الواجبة لها على الغير والواجبة عليها لحق الغير

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: ماهية النفقة وأقسامها.

المبحث الثاني: النفقة بسبب النكاح.

المبحث الثالث: النفقة بسبب القرابة.

قال تعالى: ﴿ **إن لك ألا تجوع فيها ولا تعرى وأنك لا تظمؤ فيها ولا تضحى** ﴾[1]. وعن ابن مسعود الأنصاري

- رضي الله عنه – أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال { إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة }[2]. وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: { دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك }[3].

والناظر المتأمل في موضوع نفقة المرأة، يجد حشداً هائلاً من النصوص الشرعية، الدالة على وجوب توفير الحياة الكريمة للمرأة، فإذا كانت متزوجة فنفقتها واجبة على زوجها، ولو كانت غنية، وإذا لم تكن متزوجة فنفقة كل إنسان في ماله إذا كان معه مال، وأما إذا لم يكن لها مال فنفقتها على والدها، وإذا عجز، فعلى الأخوة، وإذا عجزوا فعلى الأقارب الموسرين، الأقرب فالأقرب، وإذا لم يوجد أقارب أو عجزوا فعلى بيت مال المسلمين[4]، وهذا ما يسمى بالضّمان الاجتماعي. ومن أحكام الإسلام أن الزوج إذا لم يستطع أو لم يجد ما ينفقه على زوجته فعليه أن يطلقها ولا يمسكها ضراراً[5]، فإذا لم يفعل خرج عن الحد المعروف المشار إليه في قوله تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[6]. ولتسهيل البحث في موضوع نفقة المرأة المتزوجة وغير المتزوجة كان تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث كما مر سابقاً، وفيما يلي التفصيل.

---

1 سورة طه: آية 118 – 119.

2 أخرجه البخاري، في كتاب النفقات، باب فضل النفقة على الأهل، ص 955، رقم 5351.

3 أخرجه مسلم، في كتاب الزكاة، باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أوحبس نفقتهم عنهم , ص 387 , رقم 995.

4 بغدادي، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص 182.

5 هذه مسألة خلافية بين الفقهاء , انظر: الصاوي , **بلغة السالك** , 488/2 .

6 سورة النساء: آية 19.

المبحث الأول

ماهية النفقة وأقسامها

النفقة اصطلاحاً: هي الإدرار على شيء بما فيه بقاؤه، ولا يخفى أن بيان أصلها ومآخذ اشتقاقها ووجه تسميتها؛ لأن بها هلاك المال ورواج الحال[1]، وتشمل الطعام والكسوة والسكن ونفقة الغير تجب على الغير بأسباب ثلاثة: زوجيّه، و قرابة، و ملك[2].

أو هي كفاية من يمونه، خبزاً وأدماً وكسوةً ومسكناً، وتوابعها[3].

أما أقسام النفقة، فتقسم النفقة إلى عدة أقسام لعدة اعتبارات، **فباعتبار الحكم**، تقسم النفقة من حيث الحكم الشرعي إلى:

1. نفقة واجبة: وهي التي يكون حكمها الوجوب، كنفقة الزوجة بالاتفاق، ونفقة الأقارب على خلاف في المراد منهم[4].
2. نفقة مستحبة (تطوع): وهي النفقة التي يكون حكمها غير الوجوب، كما لو كانت نفقة تطوع ابتداءً أو كانت زائدة على النفقة الواجبة، فالنفقة الزائدة عن الواجبة مستحبة ما لم يُبالغ فيها إلى حد الإسراف، وكذلك نفقة التطوع ابتداءً[5]. والذي يهمنا هنا هو النفقة الواجبة للأنثى باعتبارها حقاً مالياً للمنفق عليها.

وأما باعتبار وضعها، فتقسم النفقة من حيث وضعها إلى[6]:

1. نفقة تمكين: وهي أن يوفر المنفق الذي تجب عليه النفقة ما يحتاج إليه المنفق عليه من غير بخل وتقتير، ودون طلب منه أو تقاضي للقضاء، وهذا هو الأصل في النفقة، وليس للمنفق

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 277/5 – 278.

2 المصدر السابق، ص 278/5 .

3 أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**، 45/4.

4 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 340/4 وما بعدها.

5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 173/5.

6 ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 294/4.

عليه المطالبة بفرض النفقة ما دام المنفق يوفر ما يحتاج إليه المنفق عليه ويكفيه النفقة والعادة الجارية بذلك من أيام النبي – صلى الله عليه وسلم – كما في نفقة الزوجيّة .

2. نفقة تمليك: وهي أن لا يوفر المنفق الذي تجب عليه النفقة كفاية وحاجة المنفق عليه وكان موسراً بمال أوكسب، فإذا تضرر المنفق عليه من بخل وإقتار المنفق فله رفع دعوى أمام القاضي والمطالبة بفرض النفقة بالمعروف، وعندئذٍ تقدر النفقة وتسلم للمنفق عليه فتصبح ملكاً له يتصرف فيها كيفما يشاء.

والغالب الأعم أن نفقة الزوجية هي نفقة تمكين، أما نفقة بقية الأقارب الذين تجب لهم النفقة هي نفقة تمليك.

وتقسم باعتبار الاستحقاق إلى[1]:

1. النفقة على النفس: وهي النفقة التي ينفقها الإنسان على نفسه، وتكون مقدمة على سائر النفقات، فالأصل أن ينفق الإنسان على نفسه فيلبي حاجاتها من مأكل ومشرب وملبس، وإذا زاد شيئاً بعد تحقيق كفايته ينفقه على من تلزمه نفقتهم، ويدل على هذا النوع من النفقة حديث:{ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا }[2].

وهي واجبة حيث جعل الإسلام حفظ النفس من الضروريات الخمس ومن مقاصد الشريعة الإسلامية، فحث على حفظها من جانب الوجود وذلك بالإنفاق عليها، ومن جانب العدم بحفظها ووقايتها من العدوان عليها[3].

2. النفقة على الغير: وهي نفقة الإنسان على من تجب عليه نفقته من زوجه وأصول وفروع وحواشي، وهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الإنفاق على النفس وتحقيق كفايتها، والنفقة على

---

1 الشربيني، **مغني المحتاج**، 151/5.

2 أخرجه مسلم في كتاب الزكاة , باب الابتداء في النفقة بالنفس , ثم أهله , ثم القرابة، ص 387، رقم 997.

3 الشاطبي، **الموافقات**، 19/2 بتصرف.

الغير قد تكون واجبة وقد تكون مستحبة، والذي يهمنا هنا هو النفقة على الغير باعتبارها حقاً مالياً له واجب الأداء.

وأما **باعتبار السبب** فتقسم إلى[1]:

1. النفقة الزوجية وهي التي تكون بسبب النكاح.
2. نفقة الأقارب وهي التي تكون بسبب القرابة، وتقسم إلى نفقة الأقارب بسبب الولادة[2] وتشمل الأصول الفروع، ونفقة الأقارب لسببٍ غير الولادة كالحواشي، وهي قد تكون – أي القرابة – للحواشي محرمة للنكاح كالتي بين الأخ وأخته، والرجل وعمته وخالته، أو غير محرمة للنكاح كالتي بين الرجل وابنة عمه وابنة خالته.
3. نفقة الملك: كالتي بين العبد وسيده (الرق).

والذي يهمنا هنا لموضوع هذا البحث النفقة الواجبة بسبب الزوجية، وبسبب القرابة للأنثى حيث ستكون مدار بحثنا في هذا الفصل.

---

1 الشربيني، **مغني المحتاج**، 151/5.

2 **قرابة الولادة**: التي يكون سبب وجوبها الولادة؛ لأن بها تثبت الجزئية والبعضية , أي التي تكون بين الأصل والفرع والعكس كالتي بين الأب والبنت أو التي بين الابن والأم، انظر الكاساني، **بدائع الصنائع**، 174/5.

المبحث الثاني
النفقة الزوجية

لقد رتب الشارع حقوقاً وواجبات على كل من الزوجين بناءً على مقتضى عقد الزواج كما بينت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ذلك بالتفصيل، ومن هذه الحقوق المهر والإرث وهذا تم الحديث عنه في الفصل الثاني والثالث من هذا البحث، وما نحن بصدده الآن في هذا الفصل هو النفقة الزوجية التي هي من مقتضيات عقد النكاح كذلك، ومن الحقوق المالية الثابتة للزوجة على زوجها، والنفقة الزوجية معناها إنفاق الزوج على زوجته ما يكفيها وما تحتاج إليه من مأكل وملبس ومسكن بشروط وقيود معينة بينتها الشريعة الإسلامية، وهي واجبة على الزوج قضاءً وديانةً، وهي لا تسقط بحال وقد تكون هذه النفقة نفقة تمكين أو تمليك، وسوف يتم بيان ذلك تفصيلاً بعد قليل. وقد جعل الإسلام النفقة التي يدفعها الرجل لزوجته وأولاده أعظم أجراً مما ينفق في سبيل الله لحديث أبي هريرة – رضي الله عنه – سالف الذكر:{ دينار أنفقته في سبيل الله... أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك }[1].

وفيما يأتي بيان لنفقة الزوجة لكونها حق مالي واجب على الزوج على أنني لن أتوسع إلا بالقدر الذي يخدم موضوع البحث.

المطلب الأول: حكم النفقة الزوجية وأدلة وجوبها.

النفقة الزوجية واجبة على الزوج قضاءً وديانةً[2]، فإذا امتنع عن دفعها بلا عذر كما لو كان موسراً أثم عند الله في الآخرة، وهذا هو الحكم ديانةً، أما قضاءً فللقاضي أن يوقع عليه العقوبة المناسبة عند الترافع إليه لإخلال الزوج بواجب من واجباته الشرعية الثابتة عليه بالزواج، وله أن يلزمه بدفع النفقة فيقدرها ويملكها للزوجة تمليكاً تنفق منه على نفسها كيف شاءت.

ووجوب النفقة الزوجية على الزوج لا يسقط بحال، فهي واجبة حتى لوكانت الزوجة غنية ولها مال، فالإسلام أعفاها من جميع أعباء المعيشة وكلف الرجل بأن يتكلف بذلك كله سواء أكانت

---

1 سبق تخريجه، ص (163) من هذا البحث.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 108/5 , الصاوي، **بلغة السالك**، 476/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 414/11.

فقيرة أو غنية موسرة ولها مال، فنفقة كل إنسان تجب من ماله إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت موسرة ولها مال، وهذا بالإجماع بين الفقهاء[1].

وقد استدل الفقهاء على وجوب النفقة الزوجية على الزوج بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والقياس[2].

أولاً: الأدلة من الكتاب.

استدل الفقهاء بعدة أدلة من القرآن الكريم على وجوب النفقة الزوجية للزوجة على زوجها منها:

1. قوله تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[3]، حيث أمر تعالى بنفقة المطلقة المعتدة، والعدة أثرٌ من آثار النكاح، فإذا وجبت النفقة للمعتدة فقد وجبت للزوجة التي في صلب النكاح من باب أولى، والمعنى على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان هو أمرٌ بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب[4].

2. قوله تعالى: ﴿ **قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم** ﴾[5]، حيث إن الله تعالى قد فرض على الأزواج فرائض لزوجاتهم وما ملكت أيمانهم، وهذه الفرائض قد بينها الله تعالى في مواضع أخرى من كتابه وعلى لسان نبيه، ومن جملتها النفقة التي هي حق مالي للزوجة على زوجها.

3. قوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[6]، والمراد بهن الزوجات[7].

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 109/5.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 109/5، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 416/11.

3 سورة الطلاق: آية 6.

4 الكاساني , **بدائع الصنائع**، 109/5.

5 سورة الأحزاب: آية 50 .

6 سورة البقرة: آية 233 .

7 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 109/5 .

4. قوله تعالى: ﴿ **الرجال قوامون على النساء... وبما أنفقوا من أموالهم** ﴾[1]، فمن أسباب استحقاق الرجل للقوامه على المرأة هو إنفاقه عليها.

5. قوله تعالى: ﴿ **وعاشروهن بالمعروف** ﴾[2]، ومن مقتضى المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجته.

6. قال تعالى: ﴿ **لهن مثل الذي عليهن** ﴾[3]، قيل هو المهر والنفقة[4].

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

استدل الفقهاء بعدة أدلة من السنة النبوية على وجوب نفقة الزوج على زوجته منها:

1. قول النبي صلى الله عليه وسلم لهند بن عتبة[5]: { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }[6] حيث كانت قد شكت لرسول الله – صلى الله عليه وسلم – زوجها بشحه وأنه لا يعطيها من النفقة ما يكفيها وولدها.

2. قوله صلى الله عليه وسلم: { اتقوا الله في النساء، فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهن شيئاً، وإنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، لكم عليهن حق ألا يوطئن فرشكم أحداً ولا يأذن في بيوتكم لأحد تكرهونه، فإن خفتم نشوزهن فعظوهن واهجروهن في

---

1 سورة النساء: آية 34 .

2 سورة النساء: آية 19 .

3 سورة البقرة: 228 .

4 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 11/5.

5 هي **هند بنت عتبة** بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الهاشمية , امرأة أبي سفيان بن حرب , وهي أم معاوية , أسلمت بعد الفتح , بعد أن أسلم زوجها , وأقرها الرسول على نكاحها , مثلت بحمزة يوم أحد , فشقت بطنه ولاكت كبده , شهدت اليرموك , وحرصت على قتال الروم مع زوجها , وكانت قبل أبي سفيان تحت حفص بن المغيرة المخزومي , توفيت في خلافة عمر , في اليوم الذي توفي فيه أبو قحافة والد أبي بكر الصديق , انظر ترجمتها: ابن الأثير**, أسد الغابة** , 281/7 .

6 أخرجه البخاري , في كتاب النفقات , باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، ص 958، رقم5364، ومسلم في كتاتب الأقضية، باب قضية هند، ص 712، رقم 1714.

المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم كسوتهن ورزقهن بالمعروف }[1]، فيحتمل أن يكون هذا الحديث تفسيراً لما أجمل الحق في قوله: ﴿ **ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف** ﴾، فكان الحديث مبيناً لما في الكتاب أصله، فقوله ولهن عليكم رزقهن صريح في وجوب إطعام النساء وكسوتهن بالمعروف، وقوله ولكم عليهن يدل على وجوب الإسكان وما النفقة إلا هذه الأمور وتوابعها[2].

3. وروي أن رجلاً جاء إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: { ما حق المرأة على الزوج ؟ فقال - صلى الله عليه وسلم -: أن يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا كسي، وألا يهجرها إلا في المبيت، ولا يضربها ولا يقبح }[3].

ثالثاً: ومن الأدلة من المعقول والقياس على وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

إن المرأة محبوسة المنافع على الزوج، وممنوعة من التصرف والاكتساب لحقه في الاستمتاع والاستئناس بها، فوجب لها مؤنتها ونفقتها؛ لأن من القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن من حبس لحق غيره فنفقته واجبة عليه،كالمفتي والقاضي فهؤلاء تجب نفقتهم في بيت المال[4]، وغيرهم من العاملين في الدولة تجب نفقتهم من بيت المال؛ لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الرزق لمنفعة الدولة، والزوجة حبست نفسها عن التكسب لمنفعة الزوج وتربية الأولاد ورعاية شؤون البيت، فوجبت لها النفقة جزاء ذلك[5].

---

1 أخرجه مسلم في كتاب الحج , باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم , ص484 , رقم 1218 , وأخرجه أبو داود في كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي صلى الله عليه وسلم، 316/2، رقم1905.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 112/5.

3 أخرجة أبو داود , في كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، 418/2، رقم 2142 , وابن ماجه في كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، 303/3، رقم 1850، قال الألباني: حديث حسن صحيح، انظر: الألباني , **صحيح سنن أبي داود**، 402/2، رقم 1875.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 113/5 , الماوردي، **الحاوي الكبير**، 417/11 .

5 ابن قدامة، **المغني** ، 200/11 .

رابعاً: الإجماع، حيث اتفق أهل العلم على وجوب نفقة الزوجات على أزواجهن البالغين، إلا الناشز منهن فليس لها النفقة حيث تسقط نفقتها لنشوزها[1].

فهذه الأدلة تضافرت ودلت على وجوب نفقة الزوجة على زوجها، وهو حق مالي لها، وقد اتفق الفقهاء على هذا الوجوب، وإن اختلفوا في وقت وجوبها وسبب وجوب هذه النفقة، هل هو الحبس لحق الزوج والقرار في البيت والتفرغ لشؤون الأسرة والزوج ؟ أم هل هو التمكين ؟ أم العقد ؟ وهذا ما سأبينه لاحقاً، وفي حالة تعدد الزوجات المشروع بقوله تعالى: ﴿ **فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع**﴾[2]، فإنه يترتب على التعدد حق مالي للزوجة فيما يتعلق بالنفقة، وهو ضرورة العدل والمساواة بين الزوجات في النفقة على الوجه الذي سأبينه فيما بعد، ومن حق الزوجة المطالبة بالمساواة مع غيرها في النفقة، وإذا تهرب البعض من العدل والمساواة في نفقة الزوجات[3]، لقوله تعالى: ﴿ **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم**﴾[4] فالمقصود بالعدل هنا ليس العدل بالنفقة والعطاء فهذا ممكن العدل والمساواة فيه وهو من حقها وإنما المقصود العدل والمساواة بينهن فيما يتعلق بالأمور المعنوية القلبية، كالحب وغيره فهذا لا اختيار فيه ولا قدرة عليه، فعلى الزوج أن لا يجور فيمنع الزوجة حقها من غير رضاً منها، بل عليه أن يعدل ما استطاع، فإن عجزه عن حقيقة العدل لا يمنعه من التكليف بما دونها من المراتب التي يستطيع القيام بها[5].

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 113/5، ابن قدامة، **المغني**، 200/11 .

2 سورة النساء: آية 3 .

3 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 417/11 .

4 سورة النساء: آية 129.

5 الألوسي، **روح المعاني**، 238/4.

المطلب الثاني: وقت ابتداء وجوب نفقة الزوجة.

اختلف الفقهاء في وقت ابتداء وجوب النفقة الزوجية إلى الآراء الآتية:

1. ذهب الحنفية إلى أن النفقة تجب بالعقد إذا كانت المرأة صالحة للاستمتاع، ولم تمتنع بلا حق من الانتقال إلى بيت الزوج[1].

حيث إن النفقة مقابل الاحتباس في بيت الزوج، والزوجة مأمورة بملازمة بيت الزوج، فإذا لازمته فعلاً بناءً على طلبه وموافقتها استحقت النفقة، وإن لم تلازمه بسبب ليس من جهتها كامتناعها لعدم قبض المهر، فالتقصير من جهة الزوج، وهذا لا يمنع من حق الزوجة في النفقة أما إذا كانت الزوجة صغيرة لا يستمتع بها بوجه فلا تجب لها نفقة ما لم يمسكها في البيت فعلاً[2].

2. وذهب المالكية إلى أن النفقة تبدأ من حين الدخول مطلقاً، أو من حين طلب الزوجة وكيلها الانتقال إلى بيت الزوجية إذا كان الزوج بالغاً والمرأة مطيقة للوطء[3]، حيث إن النفقة مقابل الاستمتاع، وهذا لا يتأثر إلا بالدخول فإذا لم يكن دخول ولا مانع يمنع منه فهو تقصير من الزوج لا يمنع من النفقة، وإن وجد المانع من قبل الزوجة فقد تعذر الموجب للنفقة فامتنعت[4].

3. أما الشافعية والحنابلة فذهبوا إلى أن النفقة تبدأ من حين تسليم المرأة نفسها إلى زوجها وتمكنه من الاستمتاع بها، فلو عرضت نفسها عليه فامتنع عن نقلها إلى بيت الزوجية وجبت نفقتها، إلا أن تكون صغيرة لا يوطأ مثلها فليس لها نفقة، أما لو كان الزوج صغيراً وجبت النفقة؛ لأن المانع من جهته[5].

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 278/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 114/5.

2 ابن عابدين، **رد المحتار**، 278/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 115/5.

3 الصاوي، **بلغة السالك**، 476/2 -477، الدردير، **الشرح الصغير**، 730/2.

4 الصاوي، **بلغة السالك**، 477/2.

5 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 423/11، ابن قدامة، **المغني**، 201/11.

ووجهة نظرهم مثل وجهة نظر المالكية، إلا أنهم لا يرون أن عدم بلوغ الزوج لا يصلح سبباً لمنع النفقة عن الزوجة إذا كانت كبيرة؛ لأنه لا تقصير من جهتها إنما من جهته، كالمؤجر إذا سلم المؤجر أو بذله فعطله المستأجر[1].

فلا خلاف للشافعية والحنابلة مع المالكية إلا في حالة ما إذا كان الزوج صغيراً والزوجة كبيرة، فالمالكية لا يوجبون النفقة في هذه الحالة، أما الشافعية والحنابلة فيوجبونها[2].

واحتج الشافعية والحنابلة أيضاً لعدم وجوب النفقة إلا بعد الدخول والتسليم بما هو معلوم من أن النبي تزوج عائشة في مكة ودخل بها بعد سنتين في المدينة، ولم ينقل أنه كان ينفق عليها قبل الدخول، ولو أنفق عليها لنقل ذلك؛ لأنه مما لا يخفى[3].

4. وذهب ابن حزم إلى أن النفقة تجب على الزوجين من حين العقد، حيث إن المرأة تصير زوجة بمجرد العقد، وأنه من حقوق الزوجة النفقة، فثبت بذلك وجوب النفقة بمجرد العقد، وإذا كان العقد على الصغيرة صحيحاً بالاتفاق إذا توافرت الشروط فلا غرابة أن تجب على الزوجة نفقة الزوجة الصغيرة التي لا توطأ[4].

الترجيح:

مما سبق يرى الباحث ترجيح قول من قال أنّ النفقة تجب من حين العقد لأنها من آثاره، فتجب على الزوج بمجرد العقد، حيث تصير زوجة، أما الاحتباس أو الاستمتاع أو التسليم أو الدخول فهذه تكون بعد العقد وهي من آثاره كذلك، فالسبب حقيقة هو العقد، فهو الأصل وما سواه فروع مترتبة عليه، فالنفقة ثابتة بالعقد ولولا العقد ما كان سبب للنفقة أصلاً.

---

1 البهوتي، **كشاف القناع**، 470/5.

2 الدردير، **الشرح الصغير**، 730/2، الشيرازي، **المهذب**، 148/3، البهوتي، **كشاف القناع**، 470/5.

3 الشيرازي، **المهذب**، 148/3.

4 ابن حزم , **المحلى**، 107/10.

المطلب الثالث: مقدار نفقة الزوجة وما تشتمل عليه والمعتبر في تقديرها.

الفرع الأول: مقدار نفقة الزوجة وما تشتمل عليه.

اتفق الفقهاء على أن النفقة الواجبة للزوجة وسائر الأقارب تتضمن ثلاثة أشياء؛ هي الطعام والكسوة والمسكن، وهذه النفقة تسمى بالنفقة الأصلية أو الواجبة[1]، وهي على النحو الآتي:

1. الطعام والماء وتوابعهما من أدوات الطعام والشراب والطبخ، وما يصلح للطعام حسب عادة أهل البلد[2] .

2. الكسوة وما يتبعها من أدوات الزينة الضرورية، كالمشط وما يزيل الروائح الكريهة وما ينظف به اليدين، ويراعى في الكسوة الوقت والمكان حسب شدة الحر والبرد؛ لأن لكل فصل ما يناسبه[3]، ودليل الطعام والكسوة، قوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[4] وكذلك حديث: { ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف}[5].

3. المسكن: ويدخل فيه توابعه من أثاث يصير به البيت مناسباً لحياة الزوجة، ودليل المسكن قوله تعالى: ﴿ **وأسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم** ﴾[6] ولا يشترط أن يكون ملكاً للمنفق لحصول المقصود بغيره كالمعار والمستأجر[7].

وأما غير الطعام والكسوة والمسكن كالخادم ونفقة التطبيب، فاختلف الفقهاء فيها[8]، ولا أخوض في هذه الخلافات، وأكتفي بالقول: إذا كان لها خادم في بيت أبيها لمن لا يليق بها

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 278/5، الصاوي، **بلغة السالك**، 477/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 425 وما بعدها، البهوتي، **كشاف القناع**، 459/5 – 461.

2 الصاوي، **بلغة السالك**، 477/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 425/11 – 426.

3 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 429/11.

4 سورة البقرة: آية 233.

5 سبق تخريجه , ص (168) من هذا البحث .

6 سورة الطلاق: آية 6 .

7 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 433/11.

8 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 436/11، ابن عابدين، **ردالمحتار**، 258/5.

خدمة نفسها[1]، فلها نفقة الخادم إذا كان الزوج مقتدراً على ذلك، أما إذا كان غير مقتدر فليس لها نفقة الخادم، حتى وإن كانت من ذوات الشرف التي لا يليق بها خدمة نفسها، ففي هذه الحالة تجب نفقة الخادم من مالها[2].

وأما التطبيب فنفقته على الزوج بالقدر المعروف الذي لا يثقل كاهل الزوج، فهو ليس واجباً عليه، ولكن ليس من مكارم الأخلاق أن يتخلى عن علاج زوجته[3]، حيث قال تعالى: **{ولا تتنسوا الفضل بينكم }**[4].

فإذا قام الزوج بواجب النفقة تجاه زوجته فأكلت وشربت وسكنت معه، وقدم لها الكسوة المعتادة وكانت كبيرة عاقلة فقد أدى واجب النفقة وقام بحقها بالنفقة[5]، وتكون النفقة هنا نفقة تمكين، أما في حالة الاختلاف والترافع للقاضي فإن القاضي يحكم بالنفقة للزوجة، وتكون نفقة تمليك، حيث يقوم بتقديرها وإلزام الزوج بدفعها للزوجة نقوداً فتتملكها وتنفق منها كيف شاءت[6]، أما المعتبر في تقديرها هل هو حالة الزوج أم الزوجة أم هما معاً ؟ فهذا هو عنوان الفرع الثاني.

---

1 أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع** ، 48/4.

2 ابن عابدين , **رد المحتار** , 5/ 305 , الكاساني , **بدائع الصنائع** , 152/5 , الماوردي , **الحاوي الكبيـــر** , 11/ 427 , أبو النجا , **الاقناع لطالب الانتفاع** , 4/ 48.

3 **اختلف الفقهاء القدامى والمعاصرون في مسألة التطبيب** , ومن خلال نظر الباحث في مذاهب الفقهاء وأقوال المعاصرين, فإنه يرى ترجيح قول الجزري صاحب كتاب الفقه على المذاهب الأربعة حيث قال:"قد يقال الدواء من ضروريات الحياة اليوم، والجواب:إن الدواء والفاكهة لا يجبان في حالة التنازع ورفع الأمر للقاضي، فالواجب في هذه الحالة هو الحاجيات التي تقوم عليها الحياة غالباً" , ثم قال:"إن هذا يكون ظاهراً فيما إذا كانا غنيين أو فقيرين , أو كانت الزوجة غنية والزوج فقيراً , فإذا كانا غنيين فالأمر ظاهر , أو الزوجة غنية فإنها يمكن أن تعالج نفسها وتتفكه بدون ضرر، وإذا كانا فقيرين فالأمر ظاهر إذ ليس من المعقول أن يكلف الفقراء بالدواء وهو لا يقدر على القوت الضروري إلا بجهد ومشقة، وأما إن كانت الزوجة فقيرة والزوج غنياً فإن قواعد الإسلام تقضي بإلزامه بمعالجتها, انظر:الجزيري، عبدالرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**،1076/4، المطبعة العصرية، بيروت،1424 هـ ــ 2003م.

4 سورة البقرة: آية 237.

5 الصاوي، **بلغة السالك**، 478/2 .

6 ابن عابدين، **رد المحتار**، 5/ 292.

الفرع الثاني: المعتبر في تقدير نفقة الزوجة.

في حالة الإتفاق بين الزوجين فإن الزوج ينفق على زوجته بالمعروف، وتكون النفقة نفقة تمكين[1]، ولا إشكال هنا، أما في حالة الاختلاف والترافع للقاضي فما هو المعتبر في تقدير النفقة، هل هو حال الزوج أم حال الزوجة أم حالهما معاً ؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة كما في سابقتها[2]، ولكن ينبغي مراعاة حالهما معاً بالمعروف فإن تراضوا فذلك خير، فإذا كان الزوج موسراً أنفق عليها ولم يبخل، وإذا كان معسراً رضيت بما أنفق عليها ولا تضجر وصبرت ولا مانع من أن تساعده في جزء من النفقة إذا كان لها مال كما لو ورثت أو كانت صاحبة عمل.

والحالة العامة الغالبة في بلاد المسلمين أن الزوجة تصبر على زوجها، وترضى بما قسم لها من نفقة وكذلك الحال بالنسبة إليه لا يبخل عليها إذا كان موسراً، حيث سُجلت حالات كثيرة من الزوجات اللواتي يساعدن أزواجهن بالنفقة أو غيرها، وذلك بتقديم المعونة والمال سواء أكان ذلك المال من المهر أو غيره، فلله الحمد والمنّة.

وأما في حالة الشقاق والنزاع فيرفع الأمر إلى القاضي ويحكم بما يقتضيه عرف زمانه وينظر في القضية إلى حالهما معاً مع العلم أن هذه النفقة ليست ثابتة بتقديرها، وإنما تتأثر بتكاليف المعيشة، ويراعى في ذلك ارتفاع الأسعار وانخفاضها، ودخل الزوج ارتفاعاً وانخفاضاً، فيمكن أن تزداد النفقة بزيادة دخل الزوج وزيادة تكاليف الحياة، ويمكن أن تنخفض بانخفاض دخل الزوج وانخفاض الأسعار، وانخفاض أعباء الحياة المعيشية.

وعندئذٍ يقدر القاضي النفقة ويلزم الزوج بدفعها ويملكها للزوجة لتنفق منها كيف تشاء مع الأخذ بعين الاعتبار عُرف أهل زمانه، وحال الزوج يساراً وإعساراً، لقوله تعالى: { **لينفق ذو سعة**

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 292/5.

2 اختلف الفقهاء في هذه المسألة , وللاطلاع على أقوالهم والأدلة في ذلك والردود والترجيح، انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 145/5، وما بعدها، الصابوني، **بلغة السالك**، 478/2، الشافعي، **الأم**، 128/5 – 131، البهوتي، **كشاف القناع**، 460/5 وما بعدها، ابن قدامة، **المغني** ، 201/11.

من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله ﴾[1]، وعلى أثر ذلك يوصي الباحث كل زوجة بضرورة التحمل والصبر على زوجها وخاصة في فلسطين، فإن العدو أحكم طوقه على الجميع، والشعب يمر بضائقة اقتصادية ليس لها مثيل في التاريخ، فإن الرجل مهما مر في ظروف صعبة ووقفت زوجته إلى جانبه فإنه يتحمل أكثر من ذلك، إنه يتحمل الموت، كيف لا وهو يرى الوجه البشوش الصابر لوجه الله تعالى !.

والذي يدمي القلب أن أعداء الأمة اجتمعوا على أبناء هذا الشعب في الداخل والمحيط القريب والخارج البعيد، فالسهم ربما لا يدمي ولا يصيب من بعيد، وإن أصاب يعالج بالتكاتف، ولكن إذا رمي من قريب فإنه يكون قاتلاً – ولا حول ولا قوة إلا بالله -

وكذلك فإن الباحث يوصي الأزواج فكما يهمهم اللباس المناسب الجميل ويحبون الطعام الطيب اللذيذ، والشراب الحلال اللذيذ، فعليهم الاهتمام بذلك كله من حق زوجاتهم أيضاً، فالزوجة قرينة زوجها، وأم أطفاله فليس من المروءة أن يتلذذ الزوج بما يشتهي ثم يبخل بشيء منه على زوجته.

فالذي ينفق على نفسه ثم يبخل على زوجته وأولاده قد يدفع بهم إلى طريق الفساد والانحراف، وليتخذ الأزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قدوة لهم في هذا الجانب وغيره ولا يحيدوا عنه إلى غيره فيقتدوا بأبي سفيان[2] جهالةً أوعلماً وقصداً.

ومن باب مساعدة الزوجة لزوجها فللزوجة مساعدة زوجها إذا كانت موسرة وصاحبة مال بالمساهمة في النفقة، ولها أن تتصدق على زوجها من مالها، ولها إخراج زكاة مالها لزوجها

---

1 سورة الطلاق: آية 7 , ولكن: هذا عام فيما ينبغي أن تكون عليه النفقة الزوجية في حالة الخصومة والترافع للقاضي حيث تفرض لها نفقة الطعام والكسوة والمسكن بما يتناسب مع حالة الزوج المالية ومنزلته الاجتماعية وعرف أهل ذلك الزمان , وفي جميع الأحوال لا يكلف الزوج فوق طاقته ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها.

2 هو **أبو سفيان صخر بن حرب** بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي , وهو والد يزيد ومعاوية , ولد قبل عام الفيل بعشر سنين , كان من أشراف قريش , وكان تاجراً يجهز التجار بماله وأموال قريش إلى الشام وغيرها من أرض العجم , أسلم وحسن إسلامه , توفي في خلافة عثمان , سنة اثنتين وثلاثين , وقيل ثلاث وثلاثين , وقيل إحدى وثلاثين , صلى عليه عثمان , وكان عمره ثماني وثمانين سنة , وقيل ثلاث وتسعون سنة , انظر ترجمته: ابن الأثير , **أسد الغابة** , 6/ 145.

الفقير؛ لأنه لا يجب عليها نفقته، وكل من لا تجب عليه النفقة بحق شخص معين يجوز إخراج زكاة ماله لذلك الشخص، ودليل ذلك ما أخرجه البخاري عن أبي سعيد الخدري[1] أن زينب امرأة ابن مسعود قالت: { بايعت الله أنك أمرت اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: { صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم }[2]. فالأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المسمين في الزكاة، وليس في المنع نص ولا إجماع[3].

المطلب الرابع: نفقة المعتدة في حال الفراق، ونفقة تجهيز الزوجة عند وفاتها.

الفرع الأول: نفقة المعتدة في حالة الفراق.

العدة أثر من آثار عقد الزواج بعد الفسخ، ولذا كان الإنفاق على المعتدة تبعاً للإنفاق على الزوجة، ومن المعلوم أن العدة أنواع؛ عدة المفارقة في حياة الزوج، وهذه قد تكون عدة طلاق رجعي، أو عدة طلاق بائن، أوعدة الوفاة في حال وفاة زوجها. وفيما يلي بيان للأحكام المتعلقة بالنفقة في كل حالة من حالالت العدة:

المسألة الأولى: نفقة المعتدة رجعياً، اتفق الفقهاء على وجوب النفقة الكاملة للمعتدة من طلاق رجعي؛ لأن الزوجية باقية والتمكين من الاستمتاع موجود، ولا يحول بين الزوج والاستمتاع إلا عدم اختياره المراجعة[4]، وقد سمى الله عز وجل المطلق طلاقاً رجعياً زوجاً، فقال تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً** ﴾[5] .

---

[1] هو **أبو سعيد سعد بن مالك** بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر بن الحارث بن الخزرج الأنصاري الخدري , وخدرة وخدارة أخوان , وبطنان من الأنصار , كان من الحفاظ لحديث رسول الله المكثرين , ومن العلماء الفضلاء , انظر ترجمته: **ابن الأثير** , أسد الغابة , 6/ 138 , المزي , **تهذيب الكمال** , 10/ 294.

2 سبق تخريجه في الفصل الأول في مطلب هبة الزوجة , انظر ص (59) من هذا البحث.

3 ابن قدامة , **المغني** , 3/ 481، مع العلم أن هذه مسألة خلافية بين الفقهاء , وهي ذات صلة بمسألة إنفاق الزوجة على زوجها وسيأتي بيانها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

4 ابن عابدين , **رد المحتار** , 5/ 333 , مالك , **المدونة** , 2/ 48 , ابن الجلاب , **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس** , 2/ 60 , الماوردي **, الحاوي الكبير** , 11/ 470 , أبو النجا , **الاقناع لطالب الانتفاع** , 4/ 49.

5 سورة البقرة: آية 228.

المسألة الثانية: نفقة المعتدة من طلاق بائن، اختلف الفقهاء في نفقة المعتدة من طلاق بائن على النحو الآتي: **ذهب الحنفية** إلى: أن المعتدة من طلاق بائن لها النفقة كاملة[1]. **وذهب الحنابلة** في الراجح عندهم: أن المعتدة من طلاق بائن لا نفقة لها ولا سكنى، إلا أن تكون حاملاً[2]. **أما المالكية والشافعية**: فذهبوا إلى أن لها السكنى، وليس لها النفقة إلا أن تكون حاملاً فتجب لها النفقة وهي للحمل، حيث إن النفقة للحمل[3] لا تتأتى إلا من خلال النفقة عليها. فالخلاف يدور في هذه المسألة حول سكن البائن ونفقتها، ومن خلال النظرفي الأدلة ولا داعي لذكرها، تبين لي رجحان قول من قال إن لها السكنى وليس لها النفقة، وذلك جمعاً بين الأدلة، فوجوب السكنى دليلة واضح من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم**﴾[4]. فهذا الحكم في المطلقات عموماً اللواتي أشار النبي قوله تعالى: ﴿ **يا أيها النبي إذا طلقتم النساء** ﴾[5]، فهذا يدل على أن السكن واجب لكل مطلقة بما فيهن البائن. وأما دليل نفي النفقة فواضح من السنة لحديث فاطمة بنت قيس[6]: { ليس لك عليه نفقة }[7] وإشارة الآية إليه قوية، حيث إن هذا الحديث له عدة روايات، والذي يهمنا الرواية التي تنفي النفقة، فليس للمطلقة بائن نفقة إلا أن تكون حاملاً، لقوله تعالى: ﴿ **وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن** ﴾[8]، فالنفقة للحمل، وهي لا تتأتى إلا بالإتفاق على أمه، ومفهوم المخالفة في هذه الآية قوي، حيث إنها إذا لم تكن ذات حمل فليس لها نفقة، وهذا المعنى جاء صراحة بالحديث سالف الذكر، ومن روايات الحديث الأخرى:

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار** , 333/5 , الكاساني , **بدائع الصنائع** , 121/5.

2 أبو النجا , **الاقناع لطالب الانتفاع** , 4/ 49.

3 مالك , **المدونة** , 48/2 , ابن الجلاب , **التفريع في فقه الإمام مالك** , 60/2 , الماوردي , **الحاوي الكبير**, 465/11.

4 سورة الطلاق: آية 6 .

5 سورة الطلاق: آية 1 .

6.هي **فاطمة بنت قيس** بن خالد الأكبر بن وهب بن ثعلبة بن وائلة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن مهر القرشية الفهرية , أخت الضحاك بن قيس , كانت من المهاجرات الأول , وهي التي طلقها أبو حفص بن المغيرة , فأمرها رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تعتد في بيت ابن أم مكتوم , انظر ترجمتها , ابن الأثير , **أسد الغابة** , 224/7 , المزي , **تهذيب الكمال** , 35 / 264.

7 أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، باب قصة فاطمة بنت قيس، ص 951، رقم 5323، 5324، ومسلم في كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، ص 596، رقم 1480.

8 سورة الطلاق: آية 6.

{ لا نفقة لك ولا سكنى }، حيث نفى النفقة والسكنى أيضاً، ولكن نفي السكنى في قصة فاطمة بنت قيس كان لحالة خاصة بها.

- والله تعالى أعلى وأعلم -

المسألة الثالثة: نفقة المعتدة من وفاة .

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أ. ذهب الحنفية إلى أن المعتدة من وفاة زوجها لا نفقة لها ولاسكنى في ماله، سواءً أكانت حائلاً أم حاملاً، كبيرةً أو صغيرةً، مسلمةً أو كتابية؛ لأن أموال الزوج تنتقل إلى الورثة بموته، فلا يجوز أن تنتقل النفقة والسكنى في مالهم[1] .

ب. أما المالكية فذهبوا إلى أن المعتدة من وفاة لا نفقة لها، ولها السكنى، إن دخل بها وهي مطيقة للوطء، وأما إذا كانت غير مطيقة فلا سكنى له، إلا إذا أسكنها قبل الموت، فلها السكنى دخل بها أم لا، وبشرط أن يكون المسكن الذي مات فيه ملكاً أو مستأجراً قد دفع أجرته[2].

ت. أما الشافعية فقد ذهبوا إلى أن المعتدة من وفاه لها السكنى مدة العدة في الراجح عندهم، أما النفقة فلا تجب لها، والدليل على وجوب السكنى ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه أمر فريعة بنت مالك[3] أخت أبي سعيد الخدري، لما قتل زوجها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها، فقال لها: { اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله }[4]، وكذلك فإن السكنى للمعتدة قبل

---

[1] الكاساني , **بدائع الصنائع** , 5/ 127ـ 128.

[2] الدردير , **الشرح الصغير** , 2/ 686.

[3] هي **فريعة بنت مالك** بن سنان أخت أبي سعيد الخدري , كان يقال لها الفارعة , شهدت بيعة الرضوان , وأمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي سلول , روت عنها زينب بنت كعب بن عجرة حديثها في سكنى المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله , انظر ترجمتها: ابن عبد البر , أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد , **الاستيعاب في معرفة الأصحاب** , تحقيق علي محمد البجاوي , 7/ 1903 , دار الجيل , بيروت , لبنان , ط1 , 1412هـ ـ 1992م.

[4] أخرجه أبو داود في كتاب الطلاق , باب في المتوفى عنها تنتقل , 2/ 501 , رقم 2300 , والترمذي في كتاب الطلاق, باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها , 2/ 411 , رقم 1208 , والنسائي , في كتاب الطلاق , باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل , ص548 , رقم 3528 , 3529 , وابن ماجه مطولاً في كتاب الطلاق , باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها , 3/ 435 , رقم 2031 , قال الألباني: صحيح , انظر: الألباني: **صحيح سنن أبي داود** , 436/2 , رقم 2016.

الوفاة صيانةً لمائه، وهذا المعنى موجود بعد الوفاة، وكذلك لأن السكنى حق لله تعالى فلا تسقط بوفاة الزوج[1]، أما دليل عدم وجوب النفقة لها أن النفقة تجب مقابل التمكين من الاستمتاع وهذا قد زال بالموت، ولأن النفقة تجب لها بسبب الحمل، والميت لا يستحق عليه حق لأجل الحمل[2].

ث. أما الحنابلة فذهبوا إلى أن المعتدة من وفاة لا سكنى لها ولا نفقة إذا كانت حائلاً؛ لأن النكاح قد زال بالموت، أما إن كانت حاملاً ففيه روايتان، أحدهما: أن لها النفقة والسكنى، كما لو طلقها زوجها وهي حامل، والأخرى: لا نفقة لها ولا سكنى، وهذا هو الراجح عندهم[3].

والراجح: أما بالنسبة للنفقة (الطعام والشراب والكسوة) فلا نفقة لها سواءً أكانت حاملاً أم حائلاً، فقد اتفق الفقهاء على ذلك، كما بينت سابقاً، أما بالنسبة للسكنى فالراجح هو وجوب السكنى لها إذا كان البيت ملكاً لزوجها، أو مستأجراً قد دفع الزوج أجرته سلفاً، فعليها قضاء العدة فيه حتى تنقضي المدة المدفوع أجرها، وهذا ما ذهب إليه المالكية.

- والله تعالى أعلى وأعلم -

الفرع الثاني: نفقة تجهيز الزوجة في حالة الوفاة .

التجهيز: فعل ما يحتاج إليه الميت من حين موته إلى أن يوارى في قبره من نفقات

غسله، وكفنه، وحمله، ودفنه[4]. واختلف الفقهاء في نفقة تجهيز الزوجة على النحو الآتي:

1. ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وجمهور الشافعية إلى أن نفقة تجهيز الزوجة واجب على زوجها سواء أكانت موسرة أم معسرة، حيث إن نفقة الزوجة واجبة على الزوج والتجهيز

---

[1] الشربيني , **مغني المحتاج** , 5/ 175.

[2] المصدر السابق , 5/ 175.

[3] ابن قدامة , **المغني** , 11/ 276.

4 الزحيلي، وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته** ، 271/8.

من نفقتها فيجب عليه، لبقاء بعض آثار الزوجية بينهما بعد الممات منها التوارث فلو كانت الزوجة فقد انقطعت بالوفاة لما ثبت الميراث [1].

2. أما جمهور المالكية، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وجمهور الحنابلة، فذهبوا إلى أن نفقة تجهيز الزوجة غير واجبة على الزوج، وعليه فإذا كانت موسرة فنفقة تجهيزها من مالها المتروك، وإن كانت معسرة فعلى أقاربها الذين تجب عليهم نفقتها، وإن لم يكن لها أقارب فتجهيزها من بيت مال المسلمين؛ لأن الزوجية هي سبب النفقة وقد انقطعت بالموت فصار الزوج كالأجنبي، حتى لم يبق له حل اللمس والنظر إليها، وجاز له أن يتزوج أختها أو أربع نسوة سواها بعد موتها [2].

ويرى الباحث الجمع بين الآراء والأدلة، فإذا كانت الزوجة موسرة ولها مال فنفقة تجهيزها من مالها؛ لأنها تعتبر غنية، والأصل في نفقة كل إنسان أنها واجبة من ماله إلا الزوجة، والزوجية هنا انتهت بالموت فنفقة تجهيزها تكون من مالها، وأما إذا كانت معسرة وليس لها مال فنفقة تجهيزها على زوجها لبقاء بعض آثار عقد الزواج، فيجمع بين الآراء على هذا النحو

- والله تعالى أعلى وأعلم -

المطلب الخامس: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج وسقوطها.

الفرع الأول: ثبوت نفقة الزوجة في ذمة الزوج.

إذا قصّر الزوج في النفقة، أو امتنع عنها، فهل تثبت في ذمته نفقة المدة التي لم ينفق فيها فيما مضى ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

1. ذهب الحنفية: إلى أن النفقة في هذه الحالة لا تثبت في الذمة إلا إذا حكم بها القاضي، أو تراضى الزوجان على مقدار معين فإنها تثبت في الذمة[3].

---

1 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 330/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 29/3.

2 الكاساني , **بدائع الصنائع**، 330/2، الصاوي، **بلغة السالك**، 361/1، ابن قدامة، **المغني**، 252/3.

3 ابن عابدين، **رد المحتار**، 311/5، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 154/5.

2. وذهب المالكية والشافعية والحنابلة (الجمهور) إلى أن النفقة تثبت في الذمة، وإن لم يقــض بها القاضي[1]، وذهب المالكية إلى أنه إذا كان معسراً لا تلزمه نفقة ما دام كذلك ولا مطالبــة لها بما مضى إذا أيسر[2]، أما الشافعية والحنابلة فلا فرق عندهم بين موسر ومعــسر، وهــذه القضية خلافية كذلك، ولكل منهما أدلته على ما ذهب إليه ولا أخوض فيها. وأكتفي بالقول: إن النفقة الزوجية إذا لم تؤد تثبت في الذمة، ولو لم يقضى بها القاضي، ويجب إيفاءها مــن تركة الزوج إذا مات، وتعتبر ديناً لها في ذمته، حيث إن النفقة حق مــالي للزوجــة علــى زوجها وحكمها الوجوب، فإذا لم يؤدها الزوج بخلاً وشحاً أثم ديانةً، وللقاضي إلزامه بدفعها عند الترافع إليه، وأما إذا لم يؤدها للإعسار فتثبت في ذمته إلى حين اليسار، فإذا أيسر أدى نفقة ما مضى للزوجة، فهي دين في ذمته كسائر الحقوق الماليةوالأموال، فعلى الزوج إبراء ذمته مما فيها من نفقة زوجته التي لم يؤدها فيما مضى من الوقت، فهذا حــق مــالي لهــا وأستأنس لهذا الموضوع بقول عمر بن الخطاب: (عندما كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا نفقة مــا مــضى)[3]، وهــذا النص صريح في المسألة، فهذا الحق يجب في اليسار والإعسار ولا يسقط بمضي الزمــان كأجرة العقار والديون .

_ والله تعالى أعلم بالصواب _

الفرع الثاني: سقوط النفقة الزوجية من ذمة الزوج .

بينا سابقاً أن النفقة الزوجية واجبة، وهي حق مالي للزوجة على الزوج، وتثبت ديناً في ذمته. فهل هذا الحكم في جميع الظروف والأحوال ؟ أم إن هناك حالات تسقط بها النفقة الزوجية ؟

---

1 الصاوي، **بلغة السالك**، 483/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 454/11 – 455، الشربيني، **مغني المحتاج**، 151/5، ابن قدامة، **المغني**، 224/11.

2 الصاوي، **بلغة السالك**، 483/2.

3 أخرجه البيهقي، كتاب النفقات، باب الرجل لا يجد نفقة إمرأته، 772/7، رقم 15706 , قال الألباني: صحيح، انظــر: الألباني، **إرواء الغليل**، 228/7.

هناك حالات معينة تسقط فيها نفقة الزوجة، فلا تجب لها لكونها تتنافى مع التمكين في النفس والاحتباس في بيت الزوج، مما يترتب عليه فوات الاستمتاع، وهذه الحالات اتفق على سقوط النفقة الزوجية بها، واختلف في بعضها الآخر، وهي على النحو الآتي:

1. **اتفق الفقهاء الأربعة على أن النفقة الزوجية تسقط بالنشوز**[1]، حيث إن النفقة وجبت مقابل الاحتباس والاستمتاع وقد فاتا بالنشوز[2]، ولم يخالف ذلك إلا ابن حزم، حيث قال: إن النفقة الزوجية لا تسقط بالنشوز؛ لأن النفقة تجب إذا ملك الاستمتاع بالزوجة، والنشوز لا يزيل ملك الاستمتاع، فلا تسقط النفقة، وكذلك فإن الأدلة تضافرت على وجوب النفقة لجميع الزوجات دون تفريق بين ناشز وغيرها[3]، ومن هذه الأدلة عموم حديث: { ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف }[4]، حيث إنه - صلى الله عليه وسلم - لم يستثني الناشز، ولو لم تكن لها نفقة لما أغفل ذلك. ويصور لنا ابن رشد[5] هذا الخلاف مرجحاً قول الجمهور:" فأما الناشز فالجمهور على أنه لا تجب لها النفقة، وشذ قوم فقالوا تجب لها النفقة"[6]. **والراجح قول الجمهور**؛ لأن النفقة واجبة لها مقابل الاستمتاع والاحتباس، وبالنشوز يسقط هذا الاستمتاع فلا تستحق الزوجة النفقة، ولو جعلت النفقة لها في حالة النشوز لكان هذا إعانة لها على

---

1 **النشوز لغةً**: من نشز , نشز الشيء أي ارتفع , والنشوز يكون بين الزوجين وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه , واشتقاقه من النشز وهو ما ارتفع من الأرض , ونشزت المرأة بزوجها وعلى زوجها , وتنشِز وتنشُز نشوزاً وهي ناشز أي ارتفعت عليه واستعصت عليه , وأبغضته وخرجت عن طاعته , **وفي الاصطلاح**: هي الخارجة عن منزل زوجها , المانعة نفسها منه , والمراد بالخروج كونها في غير منزله بغير إذنه ليشمل ما إذا امتنعت عن المجيء إلى منزله ابتداءً بغير إيفاء معجل مهرها وما إذا خرجت من منزلها بعد الانتقال إليه , انظر: ابن منظور , **لسان العرب** , مادة نشز , 6/ 186 , ابن نجيم , **البحر الرائق** , 303/4 , ولمعرفة آراء الفقهاء في عدم وجوب النفقة لناشز انظر: ابن عابدين، **رد المحتار**، 336/5، الصاوي، **بلغة السالك**، 477/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 445/11، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**، 52/4 .

2 الكاساني , **بدائع الصنائع**، 129/5، الماوردي ، **الحاوي الكبير** ، 445/11 .

3 ابن حزم , **المحلى**، 107/10.

4 سبق تخريج هذا الحديث، انظر: ص 168, من هذا البحث.

5 هو محمد بن أحمد بن أحمدبن رشد القرطبي , يعرف بابن رشدالحفيد (أبو الوليد) , عالم حكيم مشارك في الفقه والطب والمنطق , ولد في قرطبة ونشأ بها , توفي بمراكش في صفر وقيل في ربيع الأول (20- 95) هـ , من تصانيفه الكليات في الطب , بداية المجتهد , مختصر المستصفى في أصول الفقه , انظر ترجمته , كحالة , معجم المؤلفين , 313/8 .

6 ابن رشد , **بداية المجتهد**، 44/2 .

النشوز والتمرد على الزوج، وهذا مما لا شك فيه معصية لله وللرسول وللزوج، ويدخل بالنشوز الآتي[1] :

أ. الخروج من البيت وتركه بلا إذنه وبلا مسوغ شرعي، أما إذا كان لعذر وسبب شرعي فلا يعتبر فعلها هذا نشوزاً منها مسقط للنفقة.

ب. عدم تمكين الزوج من نفسها بالوطء والاستمتاع بغير عذر كذلك.

ت. عمل المرأة كالمحترفة في حال نهيه لها عن الخروج للعمل، على التفصيل الذي تم بيانه في الفصل الأول من هذا البحث.

2. إذا ارتدت الزوجة عن الإسلام، حيث اتفق الفقهاء على أن المرأة المتزوجة إذا ارتدت عن الإسلام سقطت نفقتها عن زوجها[2]، وذلك بسبب:

أ. إن الردة عن الإسلام توجب بطلان النكاح، وبطلانه يؤدي إلى بطلان الحقوق المترتبة على عقد الزواج كالنفقة المستحقة نظير الاحتباس والتفرغ لشؤون الأسرة والزوج .

ب. لأن الردة معصية من جهتها فكانت كالناشز لا نفقة لها، وإذا ارتدت ولحقت بدار الحرب فلا نفقة لها أيضاً لتباين الدارين؛ لأنه بمنزلة الموت فانعدم السبب الموجب[3].

---

1 الكاساني , **بدائع الصنائع**، 144/5 , ابن نجيم , **البحر الرائق** , 4/ 303 وما بعدها , الماوردي , **الحـــاوي الكبيـــر** , 445/11 , البهوتي , **كشاف القناع** , 5/ 473 .

2 ابن عابدين، **رد المحتار**، 336/5، مالك، **المدونة الكبرى**، 55/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 448/11 – 449، ابـــن قدامة، **المغني** ، 214/11 .

3 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 449/11 , البهوتي، **كشاف القناع**، 473/5 .

المبحث الثالث

النفقة بسبب القرابة للإناث

بينا سابقاً في المبحث الثاني نفقة الزوجة الواجبة، وما يتصل بها وفي هذا المبحث سأبين النفقة بسبب القرابة من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في القرابة التي توجب النفقة[1].

قبل الحديث عن القرابة التي توجب النفقة ينبغي الإشارة إلى أن نفقة الإنسان تجب في ماله أصلاً، إن كان له مال صغيراً أو كبيراً، لعدم حاجته إلى غيره، إلا الزوجة فنفقتها على زوجها وإن كانت غنية وموسرة كما بينا سابقاً، فالأصل في نفقة الأقارب والذكور والإناث الصغار والكبار أنها تجب في مالهم إذا كان لهم مال، أما إذا لم يكن لهم مال انتقل واجب النفقة عليهم إلى غيرهم من الأقارب، وفي ما يأتي سأقتصر على بيان النفقة الواجبة للإناث بسبب القرابة فقط. أما بالنسبة للقرابة الموجبة فقد اختلف الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة بين موسع ومضيق، وفيما يأتي عرض لآرائهم تصاعدياً من الأضيق إلى الأوسع[2].

1. **المالكية**: يعتبر رأي المالكية أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة، فالنفقةعندهم لا تجب إلا لقرابة الولادة المباشرة فقط، فتجب النفقة للأب والأم المباشرين فقط على فرعهما المباشر، أي الأولاد من الدرجة الأولى ذكوراً وإناثاً، كما تجب للأولاد ذكوراً وإناثاً على والدهما المباشر فقط دون الأم، ولا تجب لغير هؤلاء الأقارب نفقة أقاربهم، وذلك؛ لأن الأدلة قامت على وجوب نفقة الأبوين المباشرين دون سائر الأصول، وعلى ذلك فلا يجب على الولد نفقة جد وجدة مطلقاً، والأدلة قامت على وجوب نفقة ولد الصلب ذكراً أو أنثى فلا يلحق به غيره[3].

---

[1] الشافعي , د. أحمد محمود، **الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإسلامية** , ص 190وما بعدها، دار الهدى، الإسكندرية، 1417 هـ - 1997م .

2 ارتأى الباحث عرض المذاهب على غير التسلسل الزمني لنشأتها لطبيعة المسألة التي توجب عرضها بهذه الطريقة .

3 الدردير، **الشرح الصغير**، 752/2 – 753.

ولا يشترط المالكية اتحاد الدين بين الأصل والفرع أي بين الذي تجب له وبين من تجب عليه بل تجب مع اختلاف الدين[1].

فنفقة الأقارب لا تجب للجدة ؛ لأنها لا تجب للجد وإن علا، كما لا تجب لابن البنت أو ابنة البنت؛ لأنها لا تجب لابن الابن، وبنت الابن[2].

وحجتهم في قصر النفقة على هؤلاء الأربعة: [الأب، الأم، الابن، البنت] الأصول والفروع المباشرين فقط، هو شمول الاسم والأمر لهم بالإنفاق، وفي دخول غيرهم بالاسم والحكم خلاف، وأموال الناس محرمة إلا بدليل قاطع، ويؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿ **لا تضار والده بولدها ولا مولود له بولده** ﴾[3]، فلم يذكر غيرهما والمراد الإنفاق[4].

2. **الشافعية**: أما مذهب الشافعية فهو أوسع من مذهب المالكية، فالقرابة التي توجب النفقة عندهم هي الولادة المباشرة وغير المباشرة، وعليه فالنفقة عندهم تجب على الفروع للأصول وإن علو وتجب على الأصول للفروع وإن نزلوا[5].

فهم يوجبون النفقة للأجداد باعتبارهم آباء، كما إنها تجب لأولاد الأولاد باعتبارهم أولاداً، والموجب لنفقة الأقارب عندهم قرابة البعضية، والأصل في وجوبها للأصول[6] قوله تعالى:

﴿ **وصاحبهما في الدنيا معروفاً** ﴾[7]، ومن المعروف القيام بكفايتهما عند حاجتهما[8]، والأجداد والجدات ملحقون بهما وإن لم يدخلوا في عموم ذلك[9].

---

1 الدردير، **الشرح الصغير**، 750/2، الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 501/3 .

2 الدردير، **الشرح الصغير**، 752/2، الدسوقي، **حاشية الدسوقي** ، 503/3 .

3 سورة البقرة: آية 233.

4 الدسوقي , **حاشية الدسوقي** , 505/3 .

5 الشافعي، **الأم**، 144/5 – 145، الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7، الشربيني، **مغني المحتاج**، 183/5.

6 الشربيني، **مغني المحتاج**، 183/5.

7 سورة لقمان: آية 15.

8 الشربيني، **مغني المحتاج**، 183/5.

9 الشافعي، **الأم**، 145/5.

والأصل في وجوبها للفروع قوله تعالى: ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[1] حيث إن إيجاب الأجرة لإرضاع الأولاد يقتضي إيجاب مؤنتهم، وقوله صلى الله عليه وسلم لهند: { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }[2]، والأحفاد ملحقون بالأولاد وإن لم يتناولهم إطلاق ما تقدم[3] ووالإناث وإن لم يرد ذكرهن صراحة لا في الأصول ولا في الفروع فليس معنى هذا أن النفقة لا تجري على الإناث عندهم، بل إن التعبير بالأجداد والأولاد يرد على أنه من قبيل التغليب.

وأما بالنسبة لاشتراط الدين بين المنفق والمنفق عليه فليس مشترط عندهم كذلك، إلا أنهم يشترطون عصمة الدم بأن لا يكون مرتداً عن الإسلام أو حربياً[4].

3. **الحنفية**: ومذهبهم أوسع من سابقه، فالقرابة التي توجب النفقة هي القرابة المحرمية؛ أي القرابة التي تحرم على الرجل الزواج بالأنثى، فتجب لكل ذي رحم محرم سواء أكان وارثاً أم غير وارث[5].

أما بالنسبة لاتحاد الدين فهم لا يشترطون اتحاد الدين بين الأصول والفروع، وإن كان القياس في مذهب عدم جريان النفقة بين مختلفي الدين؛ لأنها من باب الصلة ولا صلة بين مختلفي الدين لكن جريان النفقة مع اختلاف الدين ثبت عن طريق الاستحسان[6]، بقوله تعالى: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفاً** ﴾[7]، فإنه يأمر الولد بمصاحبة والديه بالمعروف، وهو ما يحتم وجوب نفقة الوالدين المحتاجين على الولد، إذ ليس من المصاحبة بالمعروف أن يتقلب الولد في نعم الله ويدع والديه يموتان جوعاً، على أن ذلك قد جاء في حق الأبوين الكافرين[8]، لقوله تعالى في صدر الآية: ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بي** ﴾ [9]، وقوله تعالى: ﴿ **فلا تقل لهما أف ولا**

---

1 سورة الطلاق: آية 6.

2 سبق تخريجه , انظر, ص167 , من هذا البحث.

3 الشربيني , **مغني المحتاج**، 145/5 .

4 الرملي، **نهاية المحتاج**، 218/7 .

5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 167/5 .

6 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 168/5.

7 سورة لقمان: آية 15.

8 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 168/5، السرخسي، **المبسوط**، 213/5.

9 سورة لقمان: آية 15.

تتنهرهما ﴾[1]، فهو كناية عن كلام فيه ضرب إيذاء، ومعلوم أن معنى التأذي بترك الإنفاق عليهما عند عجزهما وقدرة الولد أكثر، فكان النهي عن التأفف نهياً عن ترك الإنفاق دلالة[2] فاستحقاق النفقة فيما بين الوالد والولد بسبب الولادة لرعاية الصلة بينهما يتحقق مع اختلاف الدين، وهذا يجري على الأجداد والجدات من قبل الأب والأم؛ لأنهم بمنزلة الأبوين في ذلك فاستحقاقهم باعتبار الولادة بمنزلة استحقاق الأبوين[3]، أما قرابة الحواشي الموجبة للنفقة عندهم فيشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، حيث اشترطوا الميراث بين هؤلاء الأقارب واشتراط الميراث يقتضي ويتطلب اتحاد الدين بينهم، وعليه فلا يجبر المسلم على نفقة غير المسلم من قرابته، ولا يجبر غير المسلمين على نفقة المسلمين من قرابتهم؛ لأن هذا الاستحقاق بعلة ولاية الوراثة شرعاً، ولسبب خلاف الدين ينعدم التوارث[4].

4.الحنابلة: ومذهبهم أوسع المذاهب في القرابة الموجبة للنفقة، حيث قالوا إن القرابة التي توجب النفقة هي القرابة التي توجب للمرء حظاً من الميراث بالفرض أو بالتعصب وإن لم يرث بالفعل فهي تجري بين الشخص وأصوله وفروعه وحواشيه[5].

ولا خلاف عندهم في أن المراد بالأصول الآباء والأجداد والأمهات والجدات وإن علو، حيث إن نفقة هؤلاء تجب بشروطها، والدليل على أن الأجداد والجدات يدخلون في معنى الآباء وشمول النفقة لهم قوله تعالى: ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾[6]؛ ولأنه يدخل مطلق اسم الوالد بدليل أن الله تعالى قال: ﴿ **ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك وإن كان له ولد** ﴾[7]، ولأن بينهما قرابة توجب العتق فأشبه الولد والوالد القريبين[8].

---

1 سورة الإسراء: آية 23.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 168/5.

3 السرخسي , **المبسوط**، 209/5 .

4 السرخسي، **المبسوط**، 213/5 .

5 ابن قدامة , **المغني** , 232/11ــ 236 , أبو النجا , **الاقناع لطالب الانتفاع** , 4/ 63.

6 سورة البقرة: آية 233.

7 سورة النساء: آية 11.

8 ابن قدامة، **المغني**، 234/11.

وكذلك لا خلاف عندهم في أن المراد بالفروع الأبناء وإن نزلوا، والدليل على ذلك صدق مطلق الاسم عليهم ودخولهم تحت قوله تعالى: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم** ﴾[1]، وللقرابة الموجبة للعتق ورد الشهادة ومنع دفع الزكاة[2].

أما بالنسبة لاتحاد الدين بين الأصول والفروع عندهم ففيه روايتان، والرواية المعتمدة منهما اعتبار اتحاد الدين؛ لأن نفقة الأقارب مواساة على سبيل البر والصلة، فلم تجب مع اختلاف الدين، كنفقة غير عمودي النسب، ولأنهما غير متوارثين فلم تجب لأحدهما على الآخر نفقته بالقرابة، كما لو كان أحدهما رقيقاً. فترجح بذلك عدم وجوبها مع اختلاف الدين كأداء زكاته إليه، وعقله عنه، وإرثه منه[3]، أما بالنسبة لقرابة الحواشي فلا بد من جريان التوارث بين قرابة الحواشي حتى تجب النفقة، وهذا يقتضي اشتراط اتحاد الدين كذلك إذ لا يجري الميراث بين مختلفي الدين[4].

كانت هذه آراء الفقهاء في القرابة الموجبة للنفقة، وإنه من خلال عرض هذه الآراء فإنه يمكن للباحث أن يعلق على ذلك بالنقاط الآتية :

1. يضيق المالكية نطاق القرابة الموجبة للنفقة، فهي لا تكون إلا لقرابة الولادة المباشرة فقط أي للوالدين على فرعهما المباشر وللأولاد على والدهم المباشر دون الأم[5]، ومع هذا التضبيق الشديد فهم لا يشترطون اتحاد الدين بين من تجب عليه النفقة ومن تجب له.
2. يتوسع فقهاء الشافعية قليلاً في نطاق القرابة الموجبة للنفقة فهم يجعلونها بين علاقة الولادة المباشرة وغير المباشرة، أي بين الأصول والفروع مطلقاً، ومع هذا الانفراج القليل عندهم في دائرة القرابة فهم لا يشترطون اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، إلا أنهم يقيدون هذا

1 سورة النساء: آية 11.

2 ابن قدامة، **المغني**، 234/11 – 235.

3 ابن قدامة، **المغني**، 236/11، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**، 66/4.

4 ابن قدامة، **المغني**، 236/11 -238.

5 سيأتي حكم نفقة (الزوجة) على الفروع فيما بعد , انظر ص190 -192, وما بعدها.

الانفراج بأنه لا بد أن يكون المنفق والمنفق عليه معصوم الدم، فلا يكون مرتداً عن الإسلام أو حربياً.

3. يتفق المالكية والشافعية في اعتبار القرابة المباشرة لاستحقاق النفقة، ويختلفان في القرابة غير المباشرة، وفي يقييد عدم اشتراط اتحاد الدين، فالمالكية لا يشترطون اتحاد الدين ولا يقيدونه، أما الشافعية لا يشترطون اتحاد الدين، و يقيدونه بعصمة الدم، فلا نفقة للحربي والمرتد.

4. يتفق فقهاء الشافعية والحنفية والحنابلة في توسيع نطاق القرابة بين الأصول والفروع خلافاً للمالكية في هذا الأمر.

5. يتوسع فقهاء الأحناف في نطاق القرابة الموجبة للنفقة أكثر من المالكية والشافعية، فيتفقون في ذلك التوسع مع فقهاء الحنابلة في سريان نفقة الأقارب على الحواشي، ويختلفون معهم في أن الأحناف قيدوا قرابة الحواشي بذات الرحم المحرم، أما الحنابلة فلم يقيدوها بذلك.

6. لا يضع فقهاء الأحناف على قرابة الأصول والفروع أية قيود من اتحاد الدين وجريان الميراث، وهم في ذلك يتفقون مع فقهاء الشافعية، ويخالفون فقهاء الحنابلة في اشتراط الدين بين الأصول والفروع على الراجح عندهم.

7. يعد رأي الحنابلة أوسع المذاهب في القرابة الموجبة للنفقة، ويعد مذهب المالكية أضيق المذاهب في تحديد القرابة الموجبة للنفقة، أما مذهب الشافعية ومذهب الحنفية فهما في درجة الوسط بينهما.

8. يرى الباحث ترجيح رأي الحنابلة؛ لأن توسيع دائرة القرابة من شأنه تحقيق صلة الرحم في أوسع مجالاتها، وذلك أدعى لاجتثاث عروق الحسد من منابعها، فإن المحتاج أول ما يخطر بباله معاونة قريبه له، لما يشعره ذلك بالاتصال والاتحاد، فتوسيع نطاق دائرة القرابة يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية في إيجابها لنفقة الأقارب على أقاربهم، ومنسجماً ومتسقاً مع

نظام الإسلام المتسامح اليسير ذو المنهج العادل الحريص على تأليف القلوب وتوحيد الصفوف.

المطلب الثاني: نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع الإناث (الأم، البنت) وشروط وجوبها.

الفرع الأول: نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع.

يتفق الفقهاء في حكم نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع كما بينا سابقاً، فقرابة الولادة المباشرة توجب النفقة، فيجب على الإنسان أن ينفق على ابنته حتى تتزوج، فإذا تزوجت انتقل واجب النفقة على الزوج[1]، أما دليل نفقة البنت على الزوج بعد زواجها فهذا ما تحدثنا عنه سابقاً في أدلة وجوب نفقة الزوجة على زوجها.

وأما أدلة وجوب نفقة البنت على الأب فقد سبق ذكر بعض الأدلة على ذلك عند عرض مذهب الشافعية في نطاق القرابة الموجبة للنفقة، ومن الأدلة الأخرى غير ما تم ذكره قوله تعالى: ﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف** ﴾[2]، والمولود له هو الأب، فأوجب تعالى الرزق والكسوة عليه للوالدات بسبب الولد، فإذا وجبت نفقة غير الولد بسبب الولد فوجوب نفقته أولى[3].

وأجمع العلماء على أن نفقة الأولاد الذين لا مال لهم على الآباء، ومما يؤكد ذلك عقلاً أن ولد الإنسان بعض منه، فكما يجب على الإنسان النفقة على نفسه فكذلك يجب عليه الإنفاق على فرعه الذي هو بعضه، وكما أُنفق عليه حينما كان فرعاً فعليه أن ينفق على غيره من فروعه[4].

وأما دليل وجوب نفقة الأم على الفرع عند عدم وجود الأب أو عجزه[5]، فقد سبق ذكر بعض هذه الأدلة عند عرض مذهب الشافعية كذلك، ومن الأدلة الأخرى غيرما تم ذكره، قوله تعالى:

---

1 الشربيني، **مغني المحتاج**، 185/5.

2 سورة البقرة: آية 233.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 109/5.

4 ابن قدامة، **المغني**، 233/11.

5 ابن قدامة، **المغني**، 233/11.

﴿**وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾[1]، حيث قضى تعالى بعبادته وبالإحسان إلى الوالدين، وعبادته واجبة وكذلك الإحسان للوالدين واجب، ومن الإحسان النفقة عليهما، فالنفقة واجبة[2]، ويقاس على ذلك جميع الآيات التي تأمر بالإحسان إلى الوالدين، حيث إن من الإحسان الإنفاق عليهما حال حاجتهما، وقوله تعالى: ﴿ **أن اشكر لي ولوالديك** ﴾[3] .

حيث أمر تعالى في نهاية هذه الآية بشكر الوالدين، والشكر مكافأة على بعض ما كان منهما من التربية وحسن الرعاية، والشكر يكون بالقيام بأمرهما، والنفقة عليهما حال عجزهما عن الكسب وحاجتهما إلى المال، فكان ذلك واجباً بأمره تعالى، فالإنفاق عليهما في حال فقرهما من معاني الإحسان والشكر اللذين أمر الله تعالى بهما[4].

وقد أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال واجبة في مال الولد[5].

ومن المعقول: فينبغي على الولد رد بعض الجميل الذي بذله والداه في تربيته وتنشئته وهو صغير، وذلك بالانفاق عليهما عند حاجتهما فهذا بعض الواجب، والله تعالى يقول ﴿ **هل جزاء الإحسان إلا الإحسان** ﴾[6]، والوالدان كانا سبباً في إحياء الولد ووجوده فاستوجباعليه الإحياء بالمقابل جزاءً وفاقاً[7].

فالفقهاء اتفقوا على وجوب نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع، ورغم ذلك إلا أنهم اختلفوا في بعض شروط وجوب هذه النفقة، وهذا ما سأبينه فيما يأتي:

---

1 سورة الإسراء: آية 23.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 167/5، ابن قدامة، **المغني** ، 232/11.

3 سورة لقمان: آية 14.

4 البروسي، إسماعيل حقي، **تفسير روح البيان**، تعليق الشيخ أحمد عزو عناية، 95/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001م، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 168/5.

5 ابن قدامة، **المغني**، 233/11.

6 سورة الرحمن: آية 60.

7 الزيلعي، **تبين الحقائق**، 328/3.

الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الطبقة الأولى من الأصول والفروع:

المسألة الأولى: شروط وجوب النفقة للفروع على الأصول.

1. أن يكون الفرع المنفق عليه (البنت) فقيراً، أما إذا لم يكن فقيراً فنفقته واجبة من ماله؛ لأن الأصل في نفقة كل إنسان أنها تجب من ماله، إلا الزوجة فنفقتها من مال زوجها وإن كانت غنيةً[1].

2. أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق، وإما إذا لم يكن قادراً على الإنفاق انتقل واجب النفقة إلى غيره[2].

3. أن يكون الفرع عاجزاً[3] عن الكسب، إما إذا لم يكن عاجزاً عن الكسب فلا تجب نفقته على أبويه[4]، واختلف الفقهاء هنا في كون الأنوثة عجزاً أم لا: فذهب الحنفية والمالكية إلى أن مجرد الأنوثة عجز، فلم يشترطوا لوجوب النفقة عليها أن تكون عاجزة عن الكسب، فالأنثى وإن كانت قادرة على العمل تجب نفقتها على والدها؛ لأن مجرد الأنوثة عندهم هي عجز[5].

أما الشافعية والحنابلة فلم يعتبروا مجرد الأنوثة عجز، فيشترط عجزها عن الكسب فعلاً حتى تجب لها النفقة، فإذا كانت قادرة على الكسب سقطت نفقتها، مع ملاحظة أن الحنابلة يكتفون بعدم الصنعة للعجز[6].

1، الزيلعي، **تبين الحقائق**، 329/3، الشربيني، **مغني المحتاج**، 186/5، البهوتي، **كشاف القناع**، 481/5.

2 الزيلعي، **تبين الحقائق**، 329/3، البهوتي، **كشاف القناع**، 842/5.

3 **العجز**: عبارة عن مجموعة من العوارض تجعل الإنسان غير قادر على القيام بأي عمل من الأعمال حقيقــة كالــصغر والمرض, لتأثيرها على قوته البدنية , أو حكماً كعدم صلاحه للقيام بالأعمال طبيعة كالأنوثة , أو عرفاً كطلب العلم بحيث تجعله غير قادر على تحصيل رزقه وتغطية نفقاته , انظر: المغايرة , نبيل محمد كريم , **نفقة المرأة على نفسها وعلــى غيرها في الفقه الإسلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني** , إشراف الدكتور فتحي الدريني , ص18 , الجامعة الأردنية , 1997م.

8 الزيلعي، **تبين الحقائق**، 329/3.

5 ابن عابدين، **رد المحتار**، 341/5، الدردير، **الشرح الصغير**، 753/2.

6 الشربيني، **مغني المحتاج**، 186/4، ابن قدامة، **المغني**، 235/11.

المسألة الثانية: شروط وجوب النفقة للأصول على الفروع.

1. في حالة وجود الأب فنفقة الأم في هذه الحالة واجبة على زوجها، وإن كانت غنية كما بينا سابقاً في نفقة الزوجة.

2. في حالة عدم وجود الأب فنفقة الأم في هذه الحالة واجبة من مالها إذا كان لها مال؛ لأن الأصل في نفقة كل إنسان أنها واجبة من ماله، أما إذا لم يكن لها مال انتقل واجب النفقة على الفروع .

3. أما في اشتراط عجز الأم عن الكسب فذهب الحنفية والمالكية في قول لهم والشافعية إلى عدم اشتراط عجز الأم عن الكسب، فتجب لها النفقة حتى ولو كانت قادرة على الكسب[1].

في حين اشترط المالكية في المعتمد عندهم والحنابلة ذلك، فإذا لم يكن لها حرفة تكتسب منها تجب نفقتها، حتى ولو كانت قادرة على الكسب، حيث إن عدم الحرفة عجز عن الكسب وإن كانت قادرة عليه، أما إذا كان لها حرفة وكانت قادرة على الكسب منها فلا تجب نفقتها على أبنائها، فاشترطوا عجز الأم عن الكسب حتى تجب لها النفقة، فإذا كانت قادرة على العمل فلا نفقة لها، مع ملاحظة أن الحنابلة عندهم مجرد عدم الصنعة عجز[2]، وهذا الكلام يجري على الأب أيضاً.

الفرع الثالث: إنفاق الزوجة على نفسها، وفرعها، وزوجها، وثبوت هذه النفقة في ذمة زوجها

ذكرنا أن نفقة الأم واجبة على زوجها، وفي حال عجز الزوج انتقل واجب النفقة على الأبناء فهل إذا عجز الأبناء عن النفقة وكانت الأم موسرة يجب عليها أن تنفق من مالها إذا كانت موسرة ولها مال ؟ وهل نفقة الأم على نفسها إذا كانت موسرة تعتبر ديناً في ذمة الزوج يجب عليه دفع ما تنفقه الزوجة على نفسها حين يساره ؟ وبينا كذلك أن نفقة الفروع على الأب، ففي حال عجز الأب عن النفقة وكانت الأم موسرة فهل تكلف بالإنفاق عليهم ؟ وهل هذه النفقة تعتبر

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 355/5، الدردير، **الشرح الصغير**، 751/2، الشربيني، **مغني المحتاج**، 183/5 وما بعدها .

2 الدردير، **الشرح الصغير**، 751/2،البهوتي، **كشاف القناع**، 482/5 – 483.

ديناً في ذمة الزوج أيضاً إلى حين يساره ؟ وبعبارة أخرى هل يجب على الأم أن تنفق على أبنائها إذا كان الأب مُتوفّياً أو عاجزاً عن النفقة ؟ وهل تثبت نفقة الأم على أبنائها ديناً في ذمة الزوج(الأب) ؟ وهل إذا كان الزوج معسراً وكانت الأم موسرة يجب عليها الإنفاق على الزوج؟ وإذا أنفقت عليه هل تعتبر هذه النفقة ديناً في ذمته أم لا ؟ هذا كله سيأتي بيانه في هذه المسائل.

المسألة الأولى: إنفاق الزوجة على نفسها.

معلوم أن واجب النفقة للزوجة على الزوج مهما كانت غنية، فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها مدة من الزمن، أو استدانت للإنفاق على نفسها بسبب عدم إنفاق الزوج عليها لتقصيره بذلك أوعجزه، فعل تعتبرهذه النفقة ديناً في ذمة الزوج ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألةعلى قولين:

1. **القول الأول** : وهو قول أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد أن نفقة الزوجة قبل القضاء والرضاء لا تثبت ديناً في الذمة وتسقط بمضي وقتها، وعليه فلا بد من التراضي أو التقاضي حتى تعتبر ديناً في الذمة[1]. واحتجوا على قولهم هذا بأن النفقة تجري مجرى الصلة، وإن كانت تشبه الأعواض ولكنها ليست بعوض حقيقة، كما أن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط لذلك بتأخيرها إذا لم يفرضها الحاكم كنفقة الأقارب[2].
2. **القول الثاني**: وهو قول الجمهور حيث قالوا إن نفقة الزوجة تثبت ديناً في ذمة الزوج منذ قيام سبب وجوبها وهو العقد الصحيح والتفرغ لشؤون الزوج[3]، وعليه فإذا أنفقت الزوجة على نفسها من مالها، أو استدانت لعجز الزوج فإن ذمة الزوج لا تبرأ من النفقة، وعليه أداء ما أنفقته الزوجة على نفسها من مالها، إلا إذا سامحته، أو سداد الدين الذي استدانته الزوجة للإنفاق على نفسها، واستدل الجمهور على ذلك بالأدلة الآتية :

---

1 ابن عابدين، **رد المحتار**، 311/5، ابن قدامة، **المغني** ، 224/11 .

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 158/5.

3 الصاوي، **بلغة السالك**، 483/2، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 454/11 – 455 , ابن قدامة، **المغني224/11**.

1. قوله تعالى: ﴿ **لينفق ذو سعة من سعته** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن** ﴾[2] ففي الآيتين أمر تعالى بالإنفاق على الزوجة مطلقاً عن الوقت.

2. أن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه –: { كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما مضى }[3]، وهذا يدل على ثبوتها ديناً في الذمة، وإلا لما طالبهم بما مضى من النفقة.

3. إن هذه النفقة وجبت بالكتاب والسنة والإجماع، ولا يزول ما وجب بهذه الحجج إلا بمثلها ولأنها عوض واجب فأشبهت الأجرة ولا شبهة لها بالصلة، ولذا فهي تثبت من وقت استحقاقها كسائر الديون فلا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء[4] .

4. ولأنها حق يجب مع اليسار والإعسار فلم تسقط بمضي الزمان كأجرة العقار والديون[5].

المسألة الثانية: إنفاق الزوجة على فروعها.

إذا عجز الأبناء عن نفقتهم وجب على الأب الإنفاق عليهم في حال يساره، وفي حال عجز الأب عن الإنفاق عليهم فهل ينتقل واجب الإنفاق على الأم ؟ أم إلى غيرها من سائر الاقارب ؟ وإذا وجب الإنفاق عليهم من قبل الأم ليسارها فهل تكون هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

أ. ذهب المالكية إلى أن واجب النفقة ينتقل في هذه الحالة إلى سائر الأقارب في حال عجز الأب عن نفقتهم، ولا تجب النفقة على الأم، فهم لا يقولون بوجوب نفقة الفرع على الأم مطلقاً[6]. واستدل المالكية على مذهبهم هذا بمجموعة من الأدلة:

---

1 سورة الطلاق: آية 7.

2 سورة البقرة: آية 233 .

3 سبق تخريجه، انظر ص178, من هذا البحث.

4 ابن قدامة، **المغني**، 225/11 .

5 ابن قدامة، **المغني**، 225/11.

6 ابن الجلاب، **التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، 63/2 مالك، **المدونة**، 262/2.

1. حديث هند: { خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف }[1]، حيث إنه لو وجب على الأم أن تنفق على ولدها لما أباح الرسول أن تأخذ من مال أبي سفيان جميع ما يكفي ولدها، وحيث أباح لها ذلك فإنه يدل على عدم وجوب إنفاقها على ولدها المباشر.

وهذا الدليل يرد عليه: بأن إيجاب النفقة على الأم لولدها لا يكون حال يسار الأب وإنما في حالة الإعسار، وأبو سفيان كان موسراً بدليل سؤالها، حيث إن السؤال كان للإستفتاء، ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يطالبها ببينه ولا استحلفها.

2. ما جاء عن أم سلمة[2]: { هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أنفق عليهم ولست بتاركهم هكذا، إنما هم بني، قال: نعم لك أجر ما أنفقت عليه }[3]. فهي (أي أم سلمة) لم تعتقد الوجوب، وإلا لما سألت عن حصول الأجر، وقد أفادها الرسول – صلى الله عليه وسلم على عقيدتها فبين لها حصول الأجر، ولم يصرح بالوجوب فهذا يدل على أن نفقة الأولاد لا تلزم الأم حتى ولو كانت غنية، وكان الأب معسراً أو كان ميتاً ولم يترك مالاً.

وهذا الدليل يرد عليه: بأن سؤال أم سلمة عن الأجر لا يستلزم منه عدم اعتقادها بوجوب الإنفاق عليها، لجواز أن تكون معتقدة بوجوب الإنفاق عليها بحيث تعاقب على تركة وتشك في حصول الأجر، لأنه قد يكون الداعي إليه الميل القلبي وليس امتثالاً لأمر الشرع، فأخبرها رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بحصول الأجر عليه.

ب. **أما الجمهور فقالوا:** إن النفقة تنتقل في حال عجز الأب إلى سائر الأقارب، والأم أولى بالتحمل من سائر الأقارب، فيجب عليها أن تنفق على الابن في حال يسارها، أما إذا كانت

---

1 سبق تخريج الحديث، انظر ص167 , من هذا البحث.

2 هي **أم سلمة** بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية , زوج النبي صلى الله عليه وسلم , واسمها هند , كان أبوها يعرف بزاد الراكب , كانت قبل النبي عند أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي , كانت من المهاجرات إلى الحبشة والمدينة , قيل إنها أول ضعينة هاجرت إلى المدينة , انظر ترجمتها: ابن الأثير **, أسد الغابة** , 7/ 329 , المزي , **تهذيب الكمال** , 35/ 317.

3 أخرجه البخاري في كتاب النفقات , باب وعلى الوارث مثل ذلك وهل على المرأة منه شيئ ؟ , ص959 , رقم , 5369 , وفي كتاب الزكاة , باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر , ص 238, رقم 1467.

غير موسرة فإن واجب النفقة ينتقل إلى سائر الأقارب[1]. والذي يهمنا هنا هو حالة وجوب النفقة على الأم عند يسارها، حيث ذكر الجمهور عدة أدلة على وجوب نفقة الأم على ولدها واختلفوا في اعتبار هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج على النحو الآتي:

أولاً: أدلة الجمهور على وجوب نفقة الأم على ولدها في حالة يسارها.

1. إن النفقة تجب للولد على الأم قياساً على وجوبها على الأب لولده بجامع البعضية، فكما يجب على الأب الإنفاق على ولده؛ لأنه بعضه، فكذلك تجب على الأم [2]. واعترض على هذا الدليل بأنه لو صح القياس هنا لوجب على الأم مشاركة الأب في الإنفاق، ويرد على هذا الاعتراض بأن المشاركة مع الأب في الإنفاق تمنعها النصوص الدالة على أن الأب ما دام حياً قادراً فإنه يلتزم وحده بالإنفاق على أولاده[3]، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وعلى المولود له رزقهن** ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿ **فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن** ﴾[5]، وعليه فإنه يعمل بالقياس في غير هذه الحالة[6].

2. إن النفقة تجب على الأم لولدها عملاً بالأدلة التي توجب الإنفاق على الوارث أو ذي الرحم المحرم كما عند الأحناف والحنابلة الذين يوسعون دائرة الأقارب الذين تجب لهم النفقة، وهذه الأدلة سبق بيانها في القرابة الموجبة للنفقة.
3. قال تعالى: ﴿ **لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده** ﴾[7]، فليس في المضارة شيءُ أكثر من أن تكون غنية، وهم يسألون على الأبواب، كما أن الأوامر التي جاءت في الأمر بالإنفاق لم يخص بها رجل من امرأة [8].

---

1 السرخسي، **المبسوط**، 210/5، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 479/11، ابن قدامة، **المغنـــي**، 233/11 , ابـــن حـــزم , **المحلى** , 10 /131.

2 السرخسي، **المبسوط**، 210/5، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 480/11 .

3 الماوردي، **الحاوي الكبير**، 477/11 .

4 سورة البقرة: آية 233.

5 سورة الطلاق: آية 6.

6 الشربيني , **مغني المحتاج** , 190/5.

7 سورة البقرة: آية 233 .

8 ابن حزم **, المحلى** , 10 / 131.

أما بالنسبة لرجوع الأم إذا أنفقت على ولدها، واعتبار هذه النفقة ديناً في ذمة الزوج فعند الحنفية والشافعية ترجع على الأب عند يساره، فهي دين في ذمته[1]. أما الحنابلة فذهبوا إلى أنّ الأب إذا أعسر وجبت النفقة على الأم ولم ترجع بها عليه إن أيسر[2]، كما أنه إذا أنفقت الأم على ابنها وهو في حضانتها ونوت الرجوع إلى الأب فلها أن ترجع عليه بالنفقة، أما إذا تبرعت بالنفقة ولم تنوي الرجوع فليس لها أن ترجع على الأب بالنفقة[3] .

المسألة الثالثة: نفقة الزوجة على زوجها[4].

إذا كان الزوج معسراً فإن واجب النفقة يكون على أبنائه، ففي حالة عجز أبنائه أو في حال لم يكن له أبناء، فهل تكلف الزوجة بإنفاق على زوجها ؟ وإذا أنفقت الزوجة على زوجها فهل تثبت النفقة ديناً في ذمة الزوج ؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على النحو الآتي:

1. ذهب الجمهور إلى أن الزوجة مهما تكن غنية ليست مطالبة شرعاً بمد يد العون إلى زوجها مهما يكن محتاجاً إليها، فلها أن تنفق عليه في حال عجزه عن النفقة، ولها أن لا تنفق، وبنوا على هذا الأساس القول بجواز إعطائها زكاة مالها لزوجها، والقول بالتصرف في مالها من غير عوض دون إذن زوجها، ودون أي تقييد، كما مر سابقاً[5].

---

1 السرخسي، **المبسوط**، 210/5، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 493/11 .

2 ابن قدامة، **المغني**، 234/11.

3 ابن تيمية , أحمد , **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية** , جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي , 34 / 134 , من دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

4 هذه المسألة ذات صلة بمسائل أخرى منها حكم إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها , فالذين قالوا بالجواز جعلوا حكم إنفاق الزوجة على زوجها في حال إعساره غير واجب بناءً على جواز دفع الزكاة إليه؛ لأن كل من جاز إعطاؤه الزكاة لا تجب نفقته , فالزوج لا تجب نفقته على زوجته فلا يمنع من دفع الزكاة إليه كالأجنبي، ويفارق الزوجة فإن نفقتها واجبة عليه، وكذلك فإن الأصل جواز الدفع لدخول الزوج في عموم الأصناف المستحقين للزكاة , وليس في المنع نص ولا إجماع , وأما الذين قالوا بالمنع فأوجبوا النفقة للزوج على زوجته استناداً على عدم جواز تصرف المرأة في مالها دون عوض إلا بإذن الزوج (الهبة والصدقة) كما مر سابقاً في الفصل الأول من هذا البحث، حيث إن المرأة تمنع من هذا التصرف , لحق الزوج في مال زوجته , وأي حق أعظم من أن يكون فقيراً وعاجزاً عن الكسب وتقوم المرأة بالإنفاق على زوجها لحين يساره، ابن حزم , **المحلى** , 112/10 وما بعدها , وللإطلاع على الأقوال في جواز إعطاء المرأة زكاة مالها لزوجها والأدلة على ذلك، انظر:، المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 136/1، النووي، **المجموع شرح المهذب**، 174/6 , ابن قدامة، **المغني** ، 481/3.

5 المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 136/1، النووي، **المجموع شرح المهذب**، 174/6، ابن قدامة، **المغني** ، 481/3.

2. وذهب ابن حزم والمالكية وبعض الحنابلة إلى أن الزوجة يجب عليها الإنفاق على زوجها حين عجزه، إذا كانت موسرة، حيث كلفتها الشريعة الإسلامية بذلك، لقوله تعالى: ﴿ **وعلى الوارث مثل ذلك** ﴾[1]، أي مثل ما على المولود له من النفقة، وما دامت الزوجة وارثة لزوجها فعليها نفقته بنص القرآن الكريم [2] .

أما بالنسبة لرجوع الزوجة على زوجها فيما أنفقته عليه حين إعساره فعلى رأي الجمهور الذين لم يوجبوا النفقة على الزوجة لحق زوجها، فإذا أنفقت متبرعة على وجه الصلة فلا ترجع عليه، وتكون صدقة لها، أما إذا أنفقت عليه بقصد الرجوع كما لو أنفقت عليه بطلب منه فلها الرجوع فيما أنفقت عليه حين يساره؛ لأن نفقتها على الزوج ليست بواجبة عليها، وكذلك تَرجع عليه كما لو أشهدت على أنها تنفق لترجع على الزوج، وأما ابن حزم والمالكية وبعض الحنابلة الذين أوجبوا النفقة على الزوجة لزوجها في حال إعساره فإنها ترجع بما أنفقت عليه؛ لأن الإنفاق واجب ومن وجبت عليه النفقة لم يرجع بها[3].

المطلب الثالث: نفقة الطبقة الثانية من الأصول والفروع الإناث [الجدة وإن علت والبنت وإن نزلت].

تجب النفقة لهؤلاء عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[4]، فهم لم يفرقوا بين الأصل وإن علا، أي الأم، وأم الأم، والفرع وإن نزل أي البنت، وابنة الابن، بل جعلوا حكم كل الأصول واحداً وحكم كل الفروع واحداً.

أما المالكية فلم يوجبوا نفقة الطبقة الثانية فما بعدها من الفروع والأصول وذلك؛ لأن الأصل عدم الوجوب، ولا دليل على وجوب نفقة غير الأب، والأم، والابن، والبنت المباشرين، فهم يتمسكون بالأصل، وهو براءة الذمة[5].

---

1 سورة البقرة: آية 233.

2 ابن حزم , **المحلى** , 10/ 112، وأما رأي المالكية وبعض الحنابلة وإن لم يصرحوا به إلا أنه فهم بناءً على قولهم في منع الزوجة من التصرف بمالها بغير عوض من دون إذن زوجها لحق الزوج (كما مر سابقاً في الفصل الأول في مسألة هبة المرأة لمالها والتصرف به بغير عوض) وليس أقل من حقه النفقة عليه عند العجز .

3 المصدر السابق.

4 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 172/5، وما بعدها، الشربيني، **مغني المحتاج**، 183/5، ابن قدامة، **المغني**، 234/11.

5 الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 503/2، العدوي، **حاسية العدوي**، 123/2.

فالنفقة تجب عند المالكية لقرابة الولادة المباشرة فقط، أما الجمهور فالنفقة عندهم تجب لقرابة الولادة المباشرة وقرابة الولادة غير المباشرة.

ولكل منهم أدلته على ما ذهب إليه، ولا أخوض في هذه الأدلة، وإنما أحببت الإشارة إلى ذلك، فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه، والمقام لا يسمح بذكرها هنا خشية الإطالة.

وأكتفي بالقول أن الراجح هو: قول الجمهور الذين أوجبوا النفقة للأصل وإن علا والفرع وإن نزل، فالتمسك ببرائة الذمة في الأصل عند عدم الدليل كما قال المالكية، فيرد عليهم بأن الدليل هنا موجود، وكيف يترك الإنسان أصوله(أم، جدة) وفروعه وإن نزلوا، يقاسون الفقر والجوع والعري وعدم المأوى وهو قادر على الإنفاق عليهم، ويضاف أيضاً في حق الأجداد والجدات أنه في الغالب عجز هؤلاء عن العمل لكبر سنهم، وقد يكون أبناؤهم (الآباء) أيضاً عاجزين عن القيام بمؤنتهم فتنتقل النفقة إلى الأحفاد، **والله تعالى أعلى وأعلم.**

المطلب الرابع: نفقة سائر الأقارب، من غير الأصول والفروع (الحواشي)، وشروط وجوب هذه النفقة وسقوطها.

الفرع الأول: نفقة سائر الأقارب من الحواشي.

سواء أكانت القرابة محرمة للنكاح كالأخ وأخته، والمرأة وعمها وخالها، والرجل وعمته وخالته، أم غير محرمة للنكاح كالقرابة التي بين الرجل وابنة عمه وابنة خاله وابنة خالته، وهؤلاء الأقارب اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لهم: **فذهب الأحناف والحنابلة** إلى وجوب النفقة لهؤلاء الأقارب بالجملة متى توافرت شروط الوجوب على خلاف بينهم في بعض هؤلاء الأقارب[1]. **وخالفهم فقهاء المالكية والشافعية** فلم يوجبوا النفقة لهؤلاء الأقارب، وقالوا بعدم وجوب نفقة

---

1 حيث ذهب الأحناف إلى إيجابها للقرابة ذات الرحم المحرم لقراءة ابن مسعود { على الوارث ذي الرحم المحرم مثل ذلك }، انظر: المرغيناني، **الهداية ,** 2/ 335، الكاساني , **بدائع الصنائع**، 172/5، السرخسي , **المبسوط**، 210/5، وذهب الحنابلة إلى إيجاب النفقة لسائر الورثة في الجملة لإطلاق لفظ الوارث في قوله تعالى: ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك انظر: ابن قدامة، **المغني**، 243/11.

الأقارب لقرابة غير الولادة مطلقاً[1]، ولكل منهم أدلته الخاصة على ما ذهب إليه، ولا أخوض في هذه الأدلة كذلك، فتفصيل ذلك له مظانه في كتب الفقه.

الفرع الثاني: شروط وجوب نفقة الأقارب وسقوطها بشكل عام.

هناك جملة من الشروط تشترط في وجوب نفقة الأقارب سبق بيان شيء منها عند بيان درجة القرابة الموجبة للنفقة، وفيما يأتي سأورد جملة من الشروط في وجوب النفقة موجزاً لها دون التعرض للخلافات والأدلة، وإنما أكتفي بالإشارة إلى ذلك مع ضرورة مراعاة الخلاف في درجة القرابة الموجبة للنفقة، ومن خلال استقراء هذه الشروط عند الفقهاء يمكن للباحث تلخيصها فيما يأتي:

1. حاجة المنفق عليه (إلا الزوجة) وهذا شرط متفق عليه بين الفقهاء، فحتى تجب نفقة القريب على قريبه يشترط أن يكون هذا القريب محتاجاً إلى النفقة بأن يكون معسراً بالمال، عاجزاً عن الكسب كالصغر، وطالب العلم، والأنوثة عند البعض[2]، وقد سبق بيان كون مجرد الأنوثة عجزاً أم لا، وخلاف الفقهاء في ذلك.

2. يسار المنفق: أي أن يكون المطالب بالنفقة له كسب أو مال يزيد على حاجاته الأصلية حتى تجب عليه نفقة الغير، وفي حال عجز المطالب بالنفقة عن الإنفاق على غيره فإن الواجب ينتقل إلى غيره، فالنفقة لا تنتقل إلى الأبعد درجة أو أكثر في حالة وجود الأقرب ويساره[3].

3. اتحاد الدين بين المنفق والمنفق عليه، وهذا سبق الحديث عنه عند بيان القرابة الموجبة للنفقة بالتفصيل، حيث إن البعض اشترطه في نفقة الحواشي دون نفقة الأصول والفروع.

وزاد البعض عصمة الدم بأن لا يكون مرتداً أوحربياً كما عند الشافعية وهذا سبق بيانه أيضاً[4]. وأكتفي بالقول بأن اتحاد الدين شرط في نفقة الحواشي عند من يقولون بها، أما اتحاد الدين بين

---

1 الدردير، **الشرح الصغير**، 752/2 – 753، الماوردي، **الحاوي الكبير**، 491/11.

2 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 180/5، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع**، 63/4.

3 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 183/5، أبو النجا، **الاقناع لطالب الانتفاع** , 63/4.

4 انظر في ذلك، ص180 وما بعدها , من هذا البحث.

الأصول والفروع ليس مشروطاً خاصة في نفقة الأصول، وسبب الخلاف في اشتراط الدين في نفقة الأصول على الفروع هو ورود آيتين في كتاب الله تعالى أحدهما تأمر بمصاحبة الوالدين في الحياة الدنيا بالمعروف إذا كانا كافرين وهي ﴿ **وصاحبهما في الدينا معروفاً** ﴾[1]، والثانية تنهى عن البر بأهل الحرب وهي ﴿ **إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم** ﴾[2]، فتحمل الأولى على الآباء الكافرين من أهل الذمة، وتحمل الثانية على الآباء الحربيين والمرتدين دفعاً للتعارض[3].

4. حرية المنفق والمنفق عليه؛ لأن الرقيق لا يملك، فيصير بذلك أسوأ حالاً من المعسر، فلا تجب عليه نفقة الأقارب، وتكون نفقته واجبة على سيده، فالرقيق محبوس بالملك وممنوع من الكسب والتصرف لنفسه، فلو لم تجب نفقته على سيده لهلك، وعليه فإنه لا يجب له على قريبه نفقة[4].

5. قضاء القاضي بها: (الطلب والخصومة)، وهذا شرط في النفقة غير الواجبة كنفقة بعض الأقارب عند البعض، أما نفقة الأصول والفروع فهي تجب من غير حاجة للقضاء بها، حيث إن النفقة غير الواجبة أو المستحبة إذا قضى بها القاضي تصبح واجبة، أما النفقة الواجبة فهي واجبة لذاتها، وليست بحاجة لحكم القاضي، وإذا صدر حكم القاضي بها على الرغم من وجوبها للخصومة فالقضاء يكون في حقهم إعانة وفتوى فيجوز للمنفق عليهم أن يأخذوا من أموال من تجب عليه النفقة بأنفسهم، ومن غير أن يحكم لهم بها القاضي ومن غير رضا المنفق، أما النفقة غير الواجبة فلا تجب إلا بعد قضاء القاضي بها، ولا يجوز لمستحق النفقة الأخذ من مال المنفق بلا رضاه ومن غير أن يحكم بها القاضي[5].

أما بالنسبة لسقوط نفقة الأقارب فإن النفقة على الأقارب تسقط بمضي المدة؛ لأنها وجبت لدفع الحاجة وإحياء النفس، فإذا لم تدفع في وقت وجوبها فقد فات زمنها الذي قصدت له[6]. والفقهاء

---

1 سورة لقمان: آية 15.

2 سورة الممتحنة: آية 9.

3 أبو العينين , **حقوق الأولاد** , ص 123.

4 ابن قدامة، **المغني**، 236/11.

5 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 183/5.

6 الكاساني، **بدائع الصنائع**، 198/5 .

وإن اتفقوا على سقوط نفقة الأقارب بمضي المدة، إلا أنهم اختلفوا في الأحوال التي يصير فيها ديناً في الذمة، فيلزم المنفق آداؤها فلا تبرأ ذمته إلا بالآداء أوالإبراء، ولا أخوض في هذه المسألة، وأكتفي بالقول بأن سقوط النفقة بمضي المدة قاعدة عامة تسقط بها نفقة الأقارب دون الزوجة، على خلاف بعض الحالات التي لا تسقط بها نفقة الأقارب بمضي المدة، فلكل الفقهاء الأربعة استثناءات أذكر منها:

1. إذا أمر المُنفق المنفق عليه بالاستدانة على حسابه.
2. إذا قضى بها القاضي أو أمر القاضي من تجب له بالاستدانة، أو كانت النفقة المقضي بها نفقة صغير فلا تسقط بمضي المدة.
3. أن يشهد المحتاج على اقتراضها على حساب من تجب عليه النفقة.
4. إذا أنفق الغير بنية الرجوع عند امتناع من وجبت عليه النفقة عن الإنفاق بعد طلب قريبة المحتاج فهنا تصير ديناً في الذمة، ولا تسقط بمضي المدة؛ لأن الغير قام عنه بواجب يلزمه آداءه.
5. أن يغيب الزوج فتستدين الزوجة للإنفاق على نفسها وعلى أولادها الصغار فترجع بما استدانت، ولا تسقط بمضي المدة[1].

فهذه الاستثناءات لا تسقط بها نفقة الأقارب بمضي المدة وتجب ديناً في الذمة، ولا تسقط إلا بالآداء أو الإبراء والمسامحة.

---

1 انظر في هذه الاستثناءات: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 198/5، ابن عابدين، **رد المحتار**، 370/5 – 373 .

الخاتمة

أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً، لا منة فيه ولا رياء، على ما أنعم علي به من إتمام هذه الرسالة، وأحمده على ما هداني إليه من الأمر الحق، وأستغفره على كل زلة وقعت فيها من غير قصد،فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي ومن الشيطان – ولا حول ولا قوة إلا بالله - ولست أزعم الكمال فإن الكمال لله تعالى وحده، وحسبي أني قاربت وسددت فاجتهدت وسعِ فلم آلُ جهداً، فله الحمد على ذالك كله، **وبعد**

فهناك جملة من النتائج توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع (الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي)، وبعض التوصيات التي أوصي بها وهي على النحو الآتي:

أولاً: نتائج البحث، من أبرز ما توصلت إليه في هذا البحث ما يأتي:

1. سبق الشريعة الإسلامية لكافة الشرائع والتشريعات الوضعية البشرية في تقرير حقوق المرأة المالية والاعتراف باستقلال ذمتها المالية.
2. رقي الإسلام وعدله في نظرته للمرأة حيث أعطاها حقوقها المالية وغير المالية كاملة غير منقوصة، وحررها من كل القيود التي تسلبها حقوقها وأهليتها في التصرف والتملك، وساواها بأخيها الرجل في الحقوق والواجبات فهي منه وهو منها.
3. إن الشبه التي يثيرها أعداء الإسلام من العلمانيين وأتباعهم ممن آمن بثقافتهم وأفكارهم والتي تتهم الإسلام بالممايزة والتفريق بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات والكرامة والمكانة... استناداً إلى بعض الجوانب التي فرق الإسلام فيها بين الرجل والمرأة، ما هي إلا شبه باطلة واهية أوهن من بيت العنكبوت، ليس لها دليل ولا مستند سوى فبركة الكلام والتصنع فيه.
4. إن الممايزة بين الذكر والأنثى في بعض الحقوق والجوانب، لا يعني بجميع الأحوال هضم حقوق المرأة وظلمها.

5. إن تمييز الرجل عن المرأة في بعض الحقوق والأحكام ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب من جنس المرأة، ولا يعني أن الرجل له السلطة والولاية على المرأة في أموالها وحقوقها وسائر شؤونها.

6. إن التمييز بين الرجل والمرأة في بعض الجوانب والحقوق تقتضيه الوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكلٍ منهما، فالإسلام فرق بينهما في الوظيفة والاختصاص وساوى بينهما في الإنسانية والتكريم، وهذه الفوارق بينهما ليس فيها أي منافاه لمبدأ المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم والحقوق والواجبات والأهلية والذمة؛ لأن المناط متوفر فيهما على سواء.

7. للمرأة ذمة مالية مستقلة تستقر فيها حقوقها كالرجل تماماً دون أي قيد أو شرط، وهذا من مقتضى المساواة بينهما في الإنسانية والتكريم.

8. الإسلام يستند في حوار الآخرين ورد الشبه والتهم إلى الحجة والبرهان والدليل من غير تكلف أو تصنع فهو واضح وضوح الشمس في كبد السماء، كيف ولا وهو دين الفطرة ؟

9. إن مفهوم الذمة في الفقه الإسلامي أوسع وأشمل منه في القانون الوضعي، فمفهوم الذمة في القانون الوضعي منقول عن فقه الشريعة.

10. تتميز الشريعة الإسلامية في تشخيصها للذمة من حيث العناصر المكونة لها والتصوير لها كوعاء أو محل افتراضي اعتباري حالاً ومآلاً، فهي لا تختلط بالعناصر المكونة لها.

11. هناك تشابه بين الذمة والأهلية بنوعيها، وهذا ما دعا بعض الفقهاء إلى الخلط بينهما فقالوا هما واحد.

12. مفهوم الذمة المالية بهذا القيد يتكون من عنصرين، عنصر إيجابي وهو الحقوق ويعبر عنه بأصول الذمة، وعنصر آخر سلبي وهو الواجبات ويعبر عنه بخصوم الذمة.

13. للمرأة أهلية كاملة للتصرف بأموالها بشتى أنواع التصرف المشروعة دون أي قيد أو شرط من أحد عليها، ويستحب مشورة الزوج أو الولي في هذا التصرف.

14. للمرأة أهلية العمل والتكسب ضمن شروط وضوابط معينة، وإن ما تجنيه من أجر أو راتب هو ملك لها، وقد تكلف بواجبات مالية تجاه الغير لا سيما الزوج نتيجةً للخروج من البيت للعمل، وللزوج أن يمنعها من الخروج في حالات معينة كما لو كان يكفيها النفقة...، وليس له المنع في حالات أخرى كما لو كان معسراً ولا يكفيها النفقة...، وهذا المال الذي تجنيه المرأة من العمل يعتبر من أصول ذمتها المالية.

15. ضمن الإسلام للمرأة حقها في ملكية المهر في جميع الأحوال وإن مهرها مال من أموالها لها التصرف فيه كسائر أموالها الأخرى، وهو خاص بها دون غيرها، ويعتبر المهر من أصول ذمتها المالية كذلك.

16. إن مؤخر صداق المرأة لا يسقط إلا بإبرائها هي، ويجب على الزوج أداؤه، ولا تبرأ ذمته منه، ويستحب هذا الأداء في حال حياته، وإذا توفي قبل الأداء فيجب على الورثة أداؤه للزوجة قبل تقسيم التركة، ويعتبر مؤخر الصداق من أصول ذمتها المالية أيضاً.

17. للمرأة حقها ونصيبها من الميراث لا يجوز هضمه أو الانتقاص منه لأن الله تعالى فرضه وبينه بياناً كافياً شافياً لا مراء فيه ولا جدال، ويعتبر ميراث المرأة من أصول ذمتها المالية، والمرأة كما ترث مال الغير كالأب والزوج فإن أموالها تورث عنها بعد وفاتها.

18. حق المرأة في الميراث قد يكون مساوياً لنصيب الذكر، وقد يزيد عليه ولكن الأعم الأغلب أن يكون نصيبها على النصف من نصيب الذكر إذا كان في درجتها، أو أقل منه، للموازنة بين ما يملكه الرجل وما تملكه المرأة، فهو معلول لوضعها الخاص من ناحية المهر والنفقة.

19. ضمن الإسلام للمرأة حقها في النفقة في جميع مراحل حياتها، ما لم تستغن بمال، فعندئذٍ تجب النفقة في مالها، إلا الزوجة فتجب لها النفقة حتى ولو استغنت بمال، وإن النفقة من واجبات الولي من أب وغيره، وحق مالي لها يعتبر من أصول ذمتها المالية.

20. الأصل في النفقة أن تكون نفقة تمكين، وفي حال الخصومة فإنها تكون نفقة تمليك، حيث يفرضها القاضي ويقدرها وتدفع للزوجة نقداً تنفق منها كيف تشاء.

21. تكلف المرأة بالإنفاق على غيرها كالأصول والفروع والزوج وسائر الأقارب ضمن شروط معينة وحالات محدودة، إذا كانت موسرة ولها مال.

22. إن إنفاق الزوجة على البيت والفروع والزوج أو على نفسها في حالة إعسار الزوج ويسارها قد يكون بأثر رجعي ودين في ذمة الزوج إلى حين اليسار إذا أيسر.

23. المرأة العاملة قد تكلف بالإنفاق على البيت أو الإسهام مع زوجها في الإنفاق على البيت في حالة اعتراض الزوج؛لأن خروجها للعمل فيه انتقاص لحقه في الاحتباس في بيت الزوجية.

24. نفقة خروج المرأة من البيت وذهابها للعمل وما يستتبع ذلك واجب عليها في مالها دون زوجها كأجرة المواصلات، وأجرة الحضانة، وأجرة الخادمة... .

ثانياً: التوصيات.

نظراً لقضية المرأة التي أصبحت الشغل الشاغل للبعض، حيث اتخـذ منهـا ذريعـة لمهاجمـة الإسلام، فإن هذه القضية من أعظم تحديات العصر التي تواجه البشرية.

فإنني أوصي بما يأتي: -

1. العمل على تثقيف المرأة المسلمة بالأفكار الإسلامية، وتوعيتها وتحذيرها مما يحاك ضـدها، خاصةً بعد أن فشل الاستعمار في تحقيق أهدافه بالقوة فأخذ يروج لأفكاره المـسمومة التـي يريد منها سلخ الأمة الإسلامية عن عقيدتها؛ ليسيطر على ثرواتها ومقدراتها عـن طريـق تحريض المرأة وتعبأتها ضد الرجل تحت مسمى حقوق المرأة وأنصارها.

2. استغلال وسائل الإعلام بكافة أنواعها المرئية والمسموعة والمقروء؛ لتوعية المرأة، وعقـد البرامج والندوات والمحاضرات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها؛ ليكون المجتمع المـسلم ذكوراً وإناثاً متبصرين بما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات.

3. أحث النساء على اقتناء الكتب القيمة ذات الصلة بحقوق المرأة وقضيتها، ومطالعتها؛ لمعرفة الأحكام التي تخصها، مثل كتاب المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم للدكتور عبد الكريم زيدان، عمل المرأة في الميزان للدكتور محمد علي البار، مركز المرأة في الحياة الإسلامية للدكتور يوسف القرضاوي، النساء شقائق الرجال للدكتور محمد عمر الحاجي، حقوق المرأة المدنية والسياسية للدكتور محمد عبد القادر أبو فارس.

4. أحث طلاب العلم الشرعي وبخاصة طلاب الدراسات العليا للبحث فـي الموضـوعات ذات الصلة بقضية المرأة وحقوقها، ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

   1. حكم عمل المرأة في الإسلام (موقف الإسلام من عمل المرأة).

   2. الرد على الشبهات المثارة حول قضية المرأة وحقوقها كافة.

3. مكانة المرأة وحقوقها عند الأمم الأخرى وفي الإسلام.

4. أثر خروج المرأة من بيتها للعمل على حقوقها المالية.

5. الأحكام التي تخص النساء، والتي تشترك فيها مع الرجل في كافة المجالات.

مسرد الآيات

الرقم	الآية	السورة	رقم الآية	الصفحة
1.	﴿ ولكم في القصاص حياة ﴾	البقرة	179	112
2.	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ﴾	البقرة	228	108
3.	﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله ﴾	البقرة	229	174،60
4.	﴿ فأمسكوهن بمعروف ﴾	البقرة	231	135
5.	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾	البقرة	233	133
6.	﴿لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ﴾	البقرة	236	140،138
7.	﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾	البقرة	237	48
8.	﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف ﴾	البقرة	241	141،105
9.	﴿ وأنبتها نباتا حسنا ﴾	آل عمران	37	79
10.	﴿ بعضكم من بعض ﴾	آل عمران	195	18
11.	﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾	النساء	3	176
12.	﴿ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة ﴾	النساء	4	59،55
13.	﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾	النساء	5	53
14.	﴿ وابتلو اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح﴾	النساء	6	59،48
15.	﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان﴾	النساء	7	151،146
16.	﴿ يوصيكم الله في أولادكم ﴾	النساء	11	195،157،153
17.	﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾	النساء	12	153،60
18.	﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم ﴾	النساء	19	146
19.	﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ﴾	النساء	20	97،60

.20	﴿ وكيـــف تأخذونـــه وقـــد أفـــضى بعضكم﴾	النساء	21	130
.21	﴿فما استمتعتم به مـــنهن فـــآتوهن أجورهن﴾	النساء	24	119
.22	﴿ بعضكم من بعض ﴾	النساء	25	18
.23	﴿ الرجال قوامون على النساء ﴾	النساء	34	24
.24	﴿ ولن تستطيعوا أن تعـــدلوا بـــين النساء ﴾	النساء	129	176
.25	﴿ يستفتونك قـــل الله يفتـــيكم فـــي الكلالة ﴾	النساء	176	153
.26	﴿ ويمكرون ويمكر الله ﴾	الأنفال	30	86
.27	﴿ وإذا بشر أحدهم بالأنثى ﴾	النحل	58 -59	17
.28	﴿وقـــضىربك ألا تعبـــدوا إلا إيـــاه وبالوالدين﴾	الإسراء	23	198
.29	﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾	الإسراء	70	109
.30	﴿ إن لك ألا تجوع ولا تعرى ﴾	طه	118،119	168
.31	﴿ والذين لم يبلغوا الحلم ﴾	النور	58	52
.32	﴿ أن اشكر لي ولوالديك ﴾	لقمان	14	198
.33	﴿ وصاحبهما في الدنيا معروفا ﴾	لقمان	15	193
.34	﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقـــسط عنـــد الله﴾	الأحزاب	5	54
.35	﴿ وقرن في بيوتكم ﴾	الأحزاب	33	79
.36	﴿ فمـــا لكـــم علـــيهن مـــن عـــدة تعتدونها﴾	الأحزاب	49	141
.37	﴿ قد علمنا ما فرضنا علـــيهم فـــي أزواجهم﴾	الأحزاب	50	173
.38	﴿ وقضي بيـــنهم بـــالحق وهـــم لا	الزمر	69	105

	يظلمون ﴾			
.39	﴿ ولكن حقت كلمة العــذاب علــى الكافرين ﴾	الزمر	71	105
.40	﴿ إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾	الحجرات	13	20
.41	﴿ هل جزاء الإحسان إلا الإحسان ﴾	الرحمن	60	198
.42	﴿ إنمــا ينهــاكم الله عــن الــذين قاتلوكم﴾	الممتحنة	9	209
.43	﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾	الطلاق	1	184
.44	﴿ اسكنوهن من حيث ســكنتم مــن وجدكم﴾	الطلاق	6	179،173
.45	﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	الطلاق	7	202
.46	﴿ والذين في أموالهم حق معلوم ﴾	المعارج	24	105
.47	﴿ وإذا الموءودة سئلت ﴾	التكوير	8 -9	17

مسرد الأحاديث

25.	{ خير الصداق أيسره }	129
26.	{ ديه المرأة على النصف من دية الرجل }	23
27.	{ دينار أنفقته في سبيل الله ...}	172،168
28.	{ سئل أبو موسى الأشعري عن رجل توفي عن ابنـــة وابنـــة ابـــن وأخت}	154
29.	{ طلب العلم فريضة على كل مسلم }	78
30.	{ كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم...}	202،188
31.	{ كنت أخدم الزبير خدمة البيت }	63
32.	{ لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها }	67،64
33.	{ لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها }	65
34.	{ لها الصداق والميراث }	133
35.	{ لها صداقاً كصداق نسائها لا وكس ولا شطط }	132
36.	{ ليس لك عليه نفقة }	184
37.	{ ما لك في كتاب الله من شيئ }	154
38.	{ المرأة راعية على أهل بيت زوجها }	88،79
39.	{ من أحب أن يبسط له في رزقه }	165
40.	{ من صلى الصبح فهو في ذمة الله }	29
41.	{ اتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان }	174
42.	{ الولاء لحمة كلحمة النسب }	159
43.	{ يسعى بذمتهم أدناهم }	29

مسرد الأعلام

مسرد المصطلحات

الرقم	المصطلح	الصفحة
1	الإغريق	11
2	التحسينات	109
3	الجوائح	68
4	الحاجيات	109
5	ذوو الأرحام	160
6	الرضخ	152
7	الزمانة	84
8	السبط	13
9	الشبهات الإفتراضية	20
10	شريعة حمورابي	12
11	الصاحبان	93
12	الضروريات	109
13	العجز	199
14	الفروض	160
15	قرابة الولادة	37
16	مهر المثل	138
17	النشوز	189
18	الوأد	17

قائمة المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**

2. آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم، **عون المعبود شرح سنن أبي داود،** 335/9، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410 هـ -1990م.

3. الآبي، صالح عبد السميع، **جواهر الاكليل شرح مختصر خليل،** المكتبة الثقافية، بيروت، 1347 هـ.

4. الأُبيّ، محمد بن خليفة الوشتاني، **إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم،** ضبطه وصححه محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1994م.

5. ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، **أسد الغابة في معرفة الصحابة،** تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، قدم له الأستاذ الدكتور محمد عبد المنعم البري والدكتور عبد الفتاح أبو سنة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1415هـ ــ 1994م.

6. الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل، **محاضرات الأدباء،** تحقيق د. رياض عبد الحميد، دار صادر، بيروت، لبنان، ط 1، 1425هـ - 2004م.

7. الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الشافعي، **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء،** دراسة مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418هـ ــ 1997م.

8. الأعشى، ميمون بن قيس، **ديوان الأعشى،** شرحه مهدي محمد ناصر الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407 هـ - 1987م.

9. الألباني، ناصر الدين، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل،** إشراف محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 2، 1405هـ - 1985م.

10. الألباني، ناصر الدين، **صحيح سنن أبي داوود**، المكتب الإسلامي، بيـروت، لبنـان، ط1 1409هـ -1989م.

11. ابن أمير الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد، **التقرير والتحبير في علم الأصـول** دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هـ - 1996م.

12. الأنصاري، أبو يحيى زكريا بن محمد بن زكريا، **الحدود الأنيقـة**، تحقيق د. مازن مبارك، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط1، 1411 هـ.

13. البابرتي، أكمل الدين محمد بن محمود، **العناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية بيـروت، لبنان، ط1، 1428 هـ - 2007م.

14. البار، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان**، دار مسلم للنشر، الريـاض، ط1، 1415هـ ـ1994 م .

15. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **البجيرمي على الخطيـب المـسماه تحفـة الحبيب على شرح الخطيب**، تحقيق د. نصر فريد، المكتبة التوفيقية، دون ذكر أي معلومات أخرى.

16. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الجعفي، **صحيح البخاري**، مكتبـة دار الـسلام، الرياض، ط 2، 1419هـ - 1999م.

17. البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عـن أصـول فخـر الإسـلام للبزدوي**، ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيـروت، لبنـان ط3، 1417 هـ - 1997م.

18. البروسي، إسماعيل حقي، **تفسير روح البيان**، تعليق الشيخ أحمد عزو عنايـة، دار إحيـاء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001م.

19. البزدوي، أبو الحسن علي بن محمد بن الحسين، **أصول الإمام البزدوي مطبوع على هامش كشف الأسرار**، ضبط وتعليق وتخريج محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي بيروت، لبنان، ط3، 1417 هـ - 1997م.

20. البغدادي، عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة للإمام مالك بن أنس**، تحقيق حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.

21. بغدادي، مولاي ملياني، **حقوق المرأة في الشريعةالإسلامية**، قصر الكتاب، الجزائر البليدة، 1997م.

22. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **شرح منتهى الإرادات**، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2000م.

23. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، راجعه الشيخ هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1402هـ - 1982م.

24. البوصيري، الشهاب أحمد بن أبي بكر، **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة**، تحقيق وتعليق موسى محمد علي وعزت علي عطية، مطبعة حسان، القاهرة، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

25. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عبد القادرعطا دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 1، 1414 هـ - 1994م.

26. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **الجامع الصحيح**، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

27. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة، **سنن الترمذي**، علق على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيد مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1 1417 هـ.

28. التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر الشافعي، **شرح التلويح على التوضيع لمتن التنقيح في أصول الفقه**، ضبطه وشرحه الشيخ زكريا عميرات، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنـــان ط1، 1416هـ - 1996م.

29. ابن تيمية، أحمد، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، من دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

30. ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، **العبودية**، قرأها وعلق عليها وخرج أحاديثها أبو عبد الله محمد بن سعيد بن رسلان، دار الإيمان، الإسكندرية، دون ذكر أي معلومات أخرى.

31. ابن تيمية، شهاب الدين أبو العباس الحراني، **الفتاوى الكبرى**، تحقيق محمد عبدالقادر عطا ومصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1408 هـ - 1987م.

32. الجبري، عبد المتعال محمد، **المرأة في التصور الإسلامي**، مكتبة وهبـــة، القـــاهرة ، ط6، 1403 هـ ـ 1983م.

33. الجبوري، كامل سلمان، **معجم الأدباء**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ ـ 2003م.

34. الجزيري، عبدالرحمن، **الفقه على المذاهب الأربعة**، المطبعة العصرية، بيروت، 1424 هـ ـ 2003م.

35. الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، حققه محمد الـــصادق قمحـــاوي دار إحياء التراث العربي، 1405هـ - 1985م.

36. ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج، **صفوة الصفوة**، ط1، دار الكتب العلميـــة ، بيـــروت لبنان، 1989م.

37. الحاجي، محمد عمر، **النساء شقائق الرجـال**، دار المكتـب، دمـشق، ط 1، 1423هـ 2002م.

38. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك علـى الـصحيحين**، تحقيق مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1411هـ -1990م.

39. ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، رتبه علاء الـدين بن بلبان الفارسي، علق على أحاديثه شعيب الأرنؤوط، مؤسـسة الرسـالة، بيـروت، ط2 1418هـ ـ 1997م.

40. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري شـرح صـحيح البخـاري**، دار الكتـب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ - 1989م.

41. حرب، الغزالي، **استقلال المرأة في الإسلام**، دار المستقبل العربي، بيروت، 1998م.

42. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، **المحلى**، تحقيق أحمد محمد شاكر، مكتبـة دار التـراث القاهرة، 1426 هـ ـ 2005م.

43. الحصني، تقي الدين أبوبكر بن محمد بـن عبـد المؤمن، **القواعد**، مكتبة الرشد، الرياض ط1، 1418هـ -1997م.

44. الحطاب، أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربـي، **مواهـب الجليـل لـشرح مختصر خليل**، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه الشيخ زكريا عميـرات، دار الكتـب العلميـة بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ ـ 1995م.

45. الحمراني، د.أسعد، **المرأة في التاريخ والشريعة**، دار النقاش، بيروت.

46. ابن حنبل، أحمد بن محمد بن هلال الشيباني، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، حققـه شـعيب الأرناؤوط، وعادل مرشد، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ -1997م.

47. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختــصر ســيدي خليــل**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417هــ - 1997م.

48. خودة، عبد الحكيم، **دعاوي برائة الذمة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

49. الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام، **سنن الــدارمي**، تحقيــق حسين سليم الداراني، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط 1، 1421هــ - 2000م.

50. داود، د. أحمد محمد علي، **الحقوق المتعلقة بالتركة بــين الفقــه والقــانون، (التجهيــز والديون والوصايا والمواريث وتقسيماتها)**، دار الثقافة للنــشر والتوزيــع، عمــان، ط 1 1430هــ -2009م.

51. أبو داود، سليمان بن الأشعث لسجستاني الأزدي، **سنن أبي داود**، تحقيــق عــزت عبيــد الدعاس، وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 141هــ - 1997م.

52. داود، د. عبد الباري محمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإســلامية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، ط1، 2003م.

53. درادكة، د.ياسين أحمد إبراهيم، **الميراث في الشريعة الإسلامية**، مؤســسة الرســالة، دار الأرقم، عمان، 1400هــ - 1980م.

54. الدردير، أبو البركات أحمد بن محمد، **الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، خرجه د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف القاهرة، دون ذكر الطبعــة أو ســنة النشر.

55. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبيــر**، خــرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1417 هــ ــ 1996م.

56. ديورانت، **قصة الحضارة**، ترجمة محمد بدران، الإدارة الثقافية جامعة الدول العربية 1962م.

57. الرازي، فخر الدين، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، قدم له الشيخ خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ - 1995م.

58. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، **مختار الصحاح**، دار الحديث، القاهرة، ط1 1421هـ ـ 2000م.

59. الرافعي، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **الشرح الكبير**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1 1417 هـ ـ 1997م.

60. ابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن الحنبلي، **القواعد في الفقه الإسلامي**، دار الجيل بيروت، لبنان، ط2، 1408 هـ - 1988م.

61. ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تنقيح و تصحيح خالد العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1419هـ - 1998م.

62. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الكريم، المشهور بتفسير المنار**، دار المعرفة، بيروت لبنان، 1414هـ ـ 1993م .

63. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1404هـ 1984م.

64. الزبيدي، محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق علي شيري، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط1، 1414 هـ - 1994م.

65. الزحيلي، د. وهبة، **أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر المعاصر، دار الفكر، بيروت دمشق، ط2، 1418 هـ - 1998م.

66. الزحيلي، د. وهبة، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط2، 1405 هـ - 1985م.

67. الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل إلى نظرية الالتزام**، دار القلم، دمشق، ط1، 1420هـ ـ 1999م.

68. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **الديباج في توضيح المنهاج**، تحقيق يحيى مراد، دار الحديث، القاهرة، 1427 هـ - 2006م.

69. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر، **المنثور في القواعد**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ ـ2000م.

70. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، ط3، 1998م.

71. زكي، محمود جمال الدين، **الوجيز في مقدمة الدراسات القانونية**، دار ومطابع الشعب القاهرة، 1965م.

72. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية** مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ ـ 1994م.

73. السباعي، د. مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع ودار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط 1، 1998م - 1418هـ .

74. ستراتشي راي، **المرأة مركزها وأثرها في تاريخ العالم**، مكتبة النهضة العربية، القاهرة.

75. السرخسي، أبوبكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، **المبسوط**، تحقيق أبو عبد الله محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، قدم له د. كمال عبد العظيم العناني، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2001م.

76. سزكين، فؤاد، **تاريخ التراث العربي**، نقله إلى العربية د. محمود فهمي حجازي وفهمي أبو الفضل، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978م.

77. ابن سعد، محمد بن منيع الزهري، **الطبقات الكبرى**، أعد فهارسها رياض عبد الله عبد الهادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1417هـ ـ 1996م.

78. السندي، أبو الحسن الحنفي، **شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى.

79. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، **مصادرالحق في الفقه الإسلامي**، المجمع العلمي العربي الإسلامي، بيروت، 1953هـ - 1954م.

80. سيد قطب، إبراهيم حسين الشاذلي، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، القاهرة، ط17، 1412 هـ - 1992م.

81. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **الأشباه والنظائر**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1421 هـ - 2001م.

82. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، **شرح سنن النسائي ومعه حاشية السندي**، ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م.

83. ابن الشاط، أبو القاسم بن عبدالله، **إدرار الشروق على أنواء الفروق**، ضبطه وصححه خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1998م.

84. الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات**، تقديم العلامة بكر بن عبد الله، ضبطه وعلق عليه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفـــان، مـــصر ط1، 1421 هـــ.

85. الشافعي. د. أحمد محمود، **الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب في الشريعة الإســلامية** دار الهدى، الإسكندرية، 1417 هـــ - 1997م.

86. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس، **الأم**، خرج أحاديثه وعلق عليه محمـــود مطرجـــي دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1413 هـــ - 1993م.

87. الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج إلى معرفة معـــاني ألفـــاظ المنهاج**، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيـــروت لبنان، ط1، 1415 هـــ - 1994م.

88. شلتوت، محمد، **القرآن والمرأة**، تقدمة الأستاذة الدكتورة سامية محمد فهمي، دار المعرفـــة الجامعية، الإسكندرية، 1993م.

89. الشرواني، عبد الحميد، العبادي، أحمد بن قاسم، **حواشي الشرواني وابن قاســـم العبـــادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج** ، ضبطه وصححه محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـــ ـــ 1996م.

90. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، حققه سيد إبراهيم، دار الحديث، القاهرة، ط 3، 1418هـــ - 1997م.

91. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديـــب ســـيد الأخبار**، تحقيق د. نصر فريد، المكتبة التوفيقية، أمام الباب الأخضر ســـيدنا الحـــسين، دون ذكر أي معلومات أخرى.

92. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن، **الحجة على أهل المدينة**، رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني، عالم الكتب، ط3، 1403 هـ - 1983م.

93. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، دار الفكر، بيروت، لبنان ط 1، 1409هـ -1989م.

94. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، حققه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416 هـ - 1995م.

95. الصابوني، محمد علي، **مختصر تفسير ابن كثير**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط 2 1419هـ ـ1999م.

96. الصابوني، محمد علي، **المواريث في الشريعة الإسلامية على ضوء الكتاب والسنة**، ط2 1399هـ ـ 1979م.

97. الصاوي، أحمد، **بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير**، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ - 1995م.

98. الطبري، ابن جرير، **جامع البيان عن تأويل أي القرآن**، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م.

99. ابن عابدين، محمد أمين، **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**، قدم له أ.د بكر إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ -1994م.

100. ابن عبد البر، أبو عمر بن يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، ط1، 1412هـ ـ 1992م.

101. عبد الواحد، د. علي، **المرأة في الإسلام**، مكتبة غريب، القاهرة، 1971م.

102. العدوي، علي الصعيدي المالكي، **حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني**، المكتبة الثقافية، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى .

103. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله، **أحكام القرآن**، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1407هـ - 1987م.

104. عليش، محمد، **منح الجليل على مختصر العلامة خليل**، دار صادر، بيروت، دون ذكر أي معلومات أخرى.

105. العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري** ضبطه عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421هـ - 2001م.

106. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، **البناية في شرح الهداية**، دار الفكر، بيروت، لبنان ط1، 1401هـ ـ 1981م.

107. غاوجي، وهبي سليمان، **المرأة المسلمة**، مؤسسة الرسالة، دار القلم، بيروت دمشق 1975م.

108. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **الوجيز في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، ط1، 1418 هـ - 1997م.

109. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى من علم الأصول**، دار الفكر، بيروت دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

110. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن زكريا، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

111. الفتلاوي، منصور حاتم محسن، **نظرية الذمة المالية**، مكتبة دار الثقافة، عمان، ط1 1999م.

112. ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد المقدسي، **المغني ويليه الشرح الكبير**، تحقيق د.محمد مشرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد و أ. سيد إبراهيم صادق، دار الحديث القاهرة، ط 1، 1416هـ - 1996م.

113. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي، الفروق **أنوار البروق في أنواء الفروق**، تحقيق أ.د محمد أحمد سراح و أ. د. علي جمعة محمد، دار السلام القاهرة، ط1، 1421 هـ - 2001م.

114. القرضاوي، يوسف، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، رسائل ترشيد الصحوة، مكتبة وهبة، القاهرة، ط 1، 1416هـ ــ 1996م.

115. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر بيروت، لبنان، 1415 هـ - 1995م .

116. القضاة، نوح علي سلمان، **إبراء الذمة من الحقوق**، دار البشير، عمان، ط1، 1407 هـ - 1986م.

117. قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة، **حاشية قليوبي على منهاج الطالبين** دار الفكر، دون ذكر أي معلومات أخرى.

118. الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ط1، 1418هـ - 1997م.

119. ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، خرج أحاديثه محمود بن الجميل وليد بن محمد بن سلامة و خالد بن محمد بن عثمان، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1423 هـ ـ 2002م.

120. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون ذكر أي معلومات أخرى.

121. الكردي، أحمد الحجي، **الأحوال الشخصية**، المطبعة الجديدة، دمشق 1403 هـ - 1983م.

122. الكيلاني، ابتسام أشرف، **امرأة في ظل الإسلام**، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان ط1، 1420هـ - 2000م.

123. الكليبولي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر** خرج أحاديثه عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419 هـ - 1998م.

124. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، تحقيق بشار عواد، دار الجيل، بيروت، ط1، 1418هـ ـ 1998م.

125. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **سنن ابن ماجه**، علق على أحاديثه محمد ناصر الدين الألباني، اعتنى به أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1417 هـ.

126. مالك، عبد الله بن أنس الأصبحي، **المدونة الكبرى**، من رواية سحنون بن يزيد التنوخي ضبطه وصححه أحمد عبد السلام، دارالكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415 هـ - 1994م.

127. مالك، ابن أنس بن أبي عامر الأصبحي، **الموطأ**، اعتنى به محمود بن الجميل، وراجعه طه عبد الرؤوف مسعد، مكتبة الصفا، القاهرة، ط1، 1427 هـ - 2006م.

128. محمد، صلاح عبد الغني، **الحقوق العامة للمرأة، سلسلةموسوعة المرأة المسلمة** مكتبة الدار العربية للكتاب، القاهرة، ط1، 1481 هـ - 1998م.

129. محمود، جمال الدين محمد، **المرأة المسلمة في عصر العولمة**، دار الكتاب المصري القاهرة ، ودار الكتاب اللبناني، بيروت، ط 1، 1421هـ - 2001م.

130. مدكور، د. محمد سامي، **نظرية الحق**، دار الفكر العربي، القاهرة، 1953م.

131. المرداوي، علاء الدين أبو الحسن، **الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، صححه محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان ط1، 1374هـ ـ 1995م.

132. المراغي، أحمد مصطفى، **تفسير المراغي**، خرج آياته وأحاديثه باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط 1، 1418هـ -1998م.

133. المرغيناني، برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، **الهداية شرح بداية المبتدي**، المكتبة الإسلامية، دون ذكر أي معلومات أخرى.

134. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري، **صحيح مسلم**، اعتنى به أبو صهيب الكرمي بيت الأفكار الدولية، الرياض، 1419هـ ـ 1998م.

135. المصري، غيداء محمد عبد الوهاب، **أهلية المرأة في الشريعة الإسلامية دراسة مقارنة**، إشراف د. أسامة الحموي، جامعة دمشق 1426 هـ - 2005م.

136. المطيعي، محمد نجيب، **تكملة المجموع شرح المهذب**، دار إحياء التراث العربي 1415هـ - 1995م.

137. المطهري، مرتضى، **نظام حقوق المرأة في الإسلام**، ترجمة حيدر الحيدر الدار الإسلامية، بيروت، ط2، 1411هـ 1991م.

138. المغايرة، نبيل محمد كريم، **نفقة المرأة على نفسها وعلى غيرها في الفقه الإسـلامي مقارناً بقانون الأحوال الشخصية الأردني**، إشراف الدكتور فتحي الدريني، الجامعة الأردنية 1997م.

139. المناوي، محمد عبد الرؤوف، **التعاريف**، تحقيق د. محمد رضوان الدايـة، دار الفكـر بيروت، لبنان، ط1، 1410هـ.

140. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دارصادر، بيـروت لبنان، ط1، 1997م.

141. المخلوف، محمد عبد الرحمن، رسـالة ماجـستير: **حقـوق المـرأة وواجباتهـا فـي الإسلام**،إشراف الدكتور حسن أحمد الحياري، جامعة اليرموك، 1417 هـ ـ 1996م.

142. المزي، جمال الدين أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، حققه بـشار عـواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1413هـ ـ 1992م.

143. المواق، أبو عبد الله محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليـل**، ضـبطه الـشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ – 1995م.

144. ابن مودود، عبد الله بن محمود الموصلي الحنفي، **الاختيار لتعليل المختار**، اعتنـى بـه الشيخ محمد عدنان درويش، دار الأرقم بن أبي الأرقـم، بيـروت، لبنـان، دون ذكـر أي معلومات أخرى.

145. أبو النجا، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، **الإقنـاع لطالـب الانتفـاع** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، ومركز البحوث بـدار هجـر، دار عـالم الكتـب الرياض، ط2، 1419 هـ ـ 1999م.

146. ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1418هـ - 1997.

147. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الـدقائق**، ضـبطه وخرج آياته الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1418 هـ - 1997م.

148. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **السنن الكبـرى**، أشـرف عليـه شـعيب الأرناؤوط وحققه حسبن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيـروت، لبنـان، ط 1، 1421 هـ - 2001م.

149. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، شرحها جلال الدين السيوطي ضبط وتوثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1415هـ ـ 1995م.

150. النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود، **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، قدم له الشيخ قاسم الشماعي الرفاعي، راجعه وضبطه الشيخ إبراهيم محمد رمضان، دار القلم، بيروت، لبنـان ط1، 1408 هـ ـ 1989م.

151. الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، **الفتاوي الهندية المعروفة بالفتاوي العالمكبريـة** دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1421 هـ - 2000م.

152. آل نواب، عبد الرب نواب الدين، **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة، ط1، 1406 هـ - 1986م.

153. آل نواب، د. عبد الرب نواب الدين، **موسوعة المرأة المسلمة المعاصرة**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط 1، 1420هـ - 2000م.

154. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **روضة الطالبين**، تحقيق الشيخ عـادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

155. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، **تحرير ألفاظ التنبيه**، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط1، 1408 هـ.

156. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، حققه الشيخ خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط2، 1415هـ - 1995م.

157. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، **شرح فتح القدير**، دار الفكر بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

158. الهيتمي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي المكي الشافعي، **فتح الجواد لشرح الإرشادعلى متن الإرشاد**، ضبطه عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط1، 1426 هـ - 2005م.

159. الهيثمي، ابن حجر، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج على حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي**، دار صادر، بيروت، لبنان، دون ذكر الطبعة أو سنة النشر.

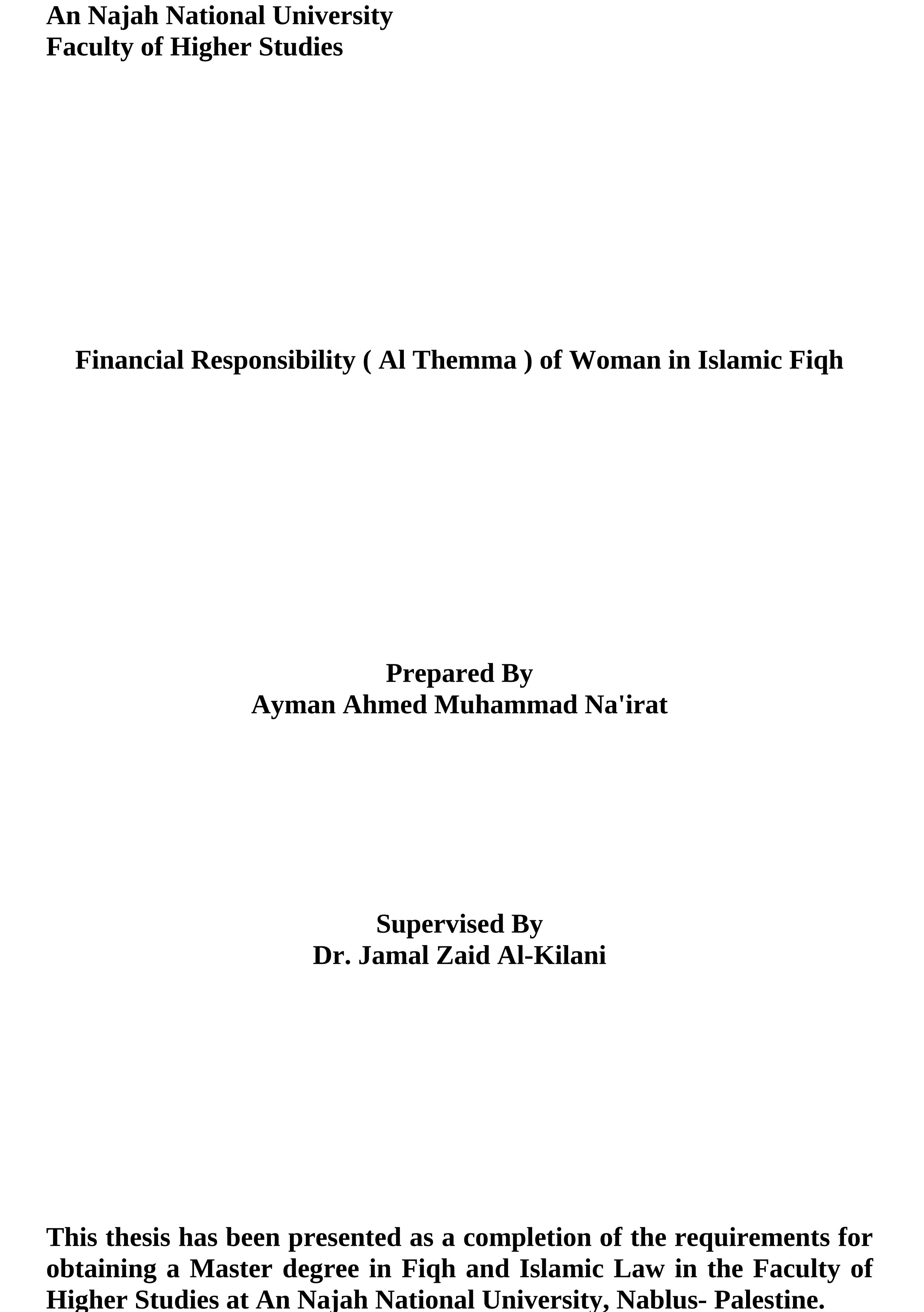
160. أبو يحيى، زكريا الأنصاري الشافعي، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ضبطه وخرج أحاديثه د. محمد محمد ناصر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1422 هـ - 2001م.

161. شبكة الإنترنت: **www. huraan. com**

www. ahmedhassan. bizhat. com

www. al7ewar. net

www.css. kuni v. edu



An Najah National University
Faculty of Higher Studies

Financial Responsibility (Al Themma) of Woman in Islamic Fiqh

Prepared By
Ayman Ahmed Muhammad Na'irat

Supervised By
Dr. Jamal Zaid Al-Kilani

This thesis has been presented as a completion of the requirements for obtaining a Master degree in Fiqh and Islamic Law in the Faculty of Higher Studies at An Najah National University, Nablus- Palestine.
2009

Financial Responsibility (Al Themma) of Woman in Islamic Fiqh

Prepared By
Ayman Ahmed Muhammad Na'irat
Supervised By
Dr. Jamal Zaid Al-Kilani

Abstract

Thank to God the god of all beings and peace be upon Muhammad, the final prophet and his family, companions and followers.

This research discusses the idea of " Financial Responsibility (Al Themma) of Woman in Islamic Fiqh " and it has been presented as a completion of the requirements for a Master degree in Fiqh and Islamic Law in the Faculty of Higher Studies / at An Najah National University under the supervision of Dr. Jamal Zaid Al-Kilani. In this research the researcher has discovered that the woman has a financial responsibility (Themma) that is independent from that of man regardless of the kind of relationship between the two.

This research has come with a preface, four chapters and a conclusion:

In the Preface I discussed: the status and position of woman generally other nations and pointed out to the degree of advancement that Islam has reached in its treatment of woman and how it sees her. Islam has given woman all her rights, especially her financial ones, and then I talked about some of the suspicions and misconceptions that are raised about woman which take away many of her financial rights. I have presented those suspicions and misconceptions and showed their falseness depending on evidences and proofs.

In the First Chapter I discussed : the nature of woman's financial responsibility (Al Themma) and its relationship with competence or

qualification. Also, the way a woman is qualified to use her money, to work and gain pointing out to the restrictions and results.

In the Second Chapter I have talked about rights in general, including financial rights, that is, I have specified this chapter to talk about the dowry which is a financial right specified for the wife. I have also illustrated the way Islam has guaranteed the woman's right to have the dowry and to use it.

While in the Third Chapter: I have talked about the woman's inheritance which is a financial right for her given to her by God. I also showed the conditions of women regarding the inheritance along with evidences for each case.

Finally in the Fourth Chapter I have talked about the expenditure that others have to pay for the woman and the expenditure that the woman should pay for others.

Those rights (Special Income, Dowry, Inheritance and Expenditure) are considered the assets of a woman's financial responsibility (Al Themma), and is some cases, the woman is required to carry out financial duties towards others and in this case those duties are considered the liabilities of her financial responsibility (Al Themma).

Therefore, the woman's financial responsibility (Al Themma) consists of two parts or elements, the assets and the liabilities.

The first part: the assets are the positive incomes (The financial rights).

The second part: the liabilities are the negative outcomes (The financial duties).

Combining the first and second parts we will have a special financial responsibility (Al Themma) for the woman without any restriction or condition taking into consideration the nature of this responsibility (Al Themma) which is a proposed description whose existence is presumed in the human being in which his rights and duties are identified.

Woman shares with other human beings the existence of her (Al Themma) and its independence, but differs from all other humans in her financial rights, whether they are males or females, young or old. It is also important to separate between the responsibility (Al Themma) and its elements since it should not be mixed with its elements (Assets and Liabilities) or (Rights and Duties). This separation distinguishes the Islamic Fiqh from the human law that mixed between this responsibility (Al Themma) and its elements.